بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذه مذكرة كتاب الزكاة، لم يكن الهدف نشرها ابتداء، لكن كانت لغرض خاص وهو التحضير لدروس الفقه، ثم تابعتُ جمع مسائل الزكاة، حتى أصبحت المذكرة بهذا الحجم، ففضلت نشرها لتعم الفائدة.

وكان الجمع يهدف إلى ذكر مسائل الزكاة، دون التقيد بشرح متن أو كتاب محدد، حتى تكون المذكرة صالحة للمراجعة والتحضير لأي متن أو كتاب.

ولطبيعة هذا النوع، فإنني لم أقم بجمع المادة مرة واحدة، وإنما كانت على فترات متقطعة وطويلة، ولأجل ذلك، فهذا التماس منك أخي القارئ أن تغض الطرف عن مسائل غير محررة، أو غير مسندة إلى مرجع.

وقد جعلت المذكرة على شكل مسائل فقهية، مرتبة ترتيبا منطقيا بحسب نظري القاصر، ورتبت أبوابها وفق كتب الحنابلة في الغالب.

فما كان فيها من صواب، فهو من الله وحده، وما كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، والله يعفو عني ويغفر.

وأشرف بالتواصل والتصحيحات والتعليقات على البريد الإلكتروني:

aabumoosa@gmail.com

كتبه: د. عبد الرحمن أبو موسى

كتاب الزكاة

باب الزكاة

فوائد الزكاة

1- إتمام إيمان العبد وإسلامه، فإن الزكاة أحد أركان الإسلام.

2- أنها دليل على صدق المزكي، لأن المال محبوب للنفس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر.

3- أنها تجعل المجتمع أسرة واحدة.

4- أنها تطفيء حرارة ثورة الفقراء، لأن الفقير يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما شاء من القصور، ويأكل ما اشتهى من الأطعمة، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الحصير.

5- أنها تطهر الإنسان من الذنوب، لأن الذنب نجس وقذر كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} لكن المشرك لما كان لم يكن عنده عمل صالح صارت نجاسته نجاسة مطلقة، أما المؤمن ذو المعاصي فإن نجاسته بحسب ما فيه من المعصية، ولهذا جاء في صفة الاستفتاح أن يقول الإنسان: اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد.

6- التزكية وتنمية الأخلاق والإيمان، لأن الزكاة تزيد في إيمان العبد، وهي أيضا تزيد في أخلاقه، فإنها تلحق المزكي بأهل الكرم والجود والإحسان.

7- النجاة من حر يوم القيامة، كما في حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعا: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال يحكم بين الناس) [حم 16882، ورواه أبو يعلى في مسنده 1766، وقال المحقق: "إسناده صحيح"، وصححه الألباني]، وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) [خ 1423، م 1031]

8- أنها سبب لنزول الخيرات، كما في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: (أقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين

مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، **ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا**، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) [جه 4019، كم 583/4، وحسنه الألباني]

9- أن الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار، فقد من حديث كعب بن عجرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض، يا كعب بن عجرة! الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) [حم 17660، ت 614، ن 4207، وقال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا"، وصححه الألباني]

10- أنها تمنع الجرائم المالية كالسرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك.

11- أنها من أسباب دخول الجنة، لحديث عبد الله بن سلام –رضي الله عنه– مرفوعا: (أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) [حم 24307، ت 2485، جه 1334، وصححه الترمذي، وقال النووي: "إسناده جيد"]

أهمية الزكاة

1- أنها عبادة من العبادات الأربع، وتقرن في القرآن والحديث بالصلاة.

2- أنها مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد، والأموال لابن زنجويه، وغيرها

3- أنها المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصرفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم،

فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها –من مال الزكاة– أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتًا عليه، أو ترغيبًا في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

كما أن للزكاة دورًا في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد –صلى الله عليه وسلم– على الدين كله، ولو كره المشركون. [فقه الزكاة ص7]

تعريف الزكاة

** الزكاة لغة مصدر: زكا الشيء، إذا نمى وزاد، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح؛ لأن الزكاة لا تنقص المال، بل تبارك فيه وتنميه، وقد ثبت عن أبي كبشة الأنماري –رضي الله عنه– مرفوعا: (ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) [حم 17570، ت 2325، وصححه الألباني]

والزكاة من الأسماء المشتركة، فتطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى، وهو الفعل الذي هو التزكية.

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة (صدقة)، كما قال تعالى {خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، وقال تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية. [الموسوعة الكويتية 226/23]

** وقد عرف الحنابلة الزكاة اصطلاحا بأنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

فقولهم (في وقت مخصوص) هو تمام الحول في السائمة والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب بالنسبة للحبوب، وبدو صلاح الثمرة بالنسبة للثمار، وعند الحصول على ما تجب فيه من العسل والمعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر.

والأقرب أن تعرف الزكاة بأنها: التعبد لله تعالى بدفع حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوص في وقت مخصوص. [الروض المربع ص150]

تاريخ فرض الزكاة

**** اختلف العلماء في تاريخ فرض الزكاة على قولين:**

القول الأول: أنها فرضت في مكة، واستدلوا بآيات الزكاة التي نزلت في مكة مثل قوله تعالى {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة}، وقوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}، وقوله {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} وقوله {وآتوا حقه يوم حصاده}.

القول الثاني: أن فرضها كان في مكة، وأما تقدير أنصابها وتقدير الأموال الزكوية وتبيان أهلها كان في المدينة، وهذا القول هو الأصح، وعليه فيكون فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس.

وبناء على ذلك فإن الزكاة قد فرضت على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصباء، وذلك بمكة، قال تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} وقال تعالى {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} على القول بأن المقصود بالزكاة هنا زكاة المال لا زكاة القلب.

المرحلة الثانية: بيان الأنصباء ومقادير الزكاة، وذلك في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، ويدل لذلك قول قيس بن سعد –رضي الله عنه–: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة) [حم 23331، ن 2507، جه 1828، وقال في الفتح 267/3: "إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار ... وقد وثقه أحمد وابن معين"، وصححه الألباني] ووجه الدلالة أن العلماء متفقون على أن فرض الصيام كان بعد الهجرة، فإذا كان فرض صدقة الفطر قبل فرض الزكاة، فهذا دليل على أن فرض الزكاة كان بعد الهجرة.

المرحلة الثالثة: بعث السعاة، وذلك في السنة التاسعة من الهجرة، وقد وجزم ابن الأثير في تاريخه بأن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة، وقوى ذلك بقصة ثعلبة بن حاطب المطولة، ولكنها ضعيفة.

وقد ثبت من حديث أنس –رضي الله عنه– في قصة ضمام بن ثعلبة لما قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (فأنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم) [خ 2413] وكان قدوم ضمام سنة خمس، وهذا يدل على أن فرض الزكاة كان معروفا قبل ذلك. [فقه الزكاة ص77]

** **اختلف العلماء في قوله تعالى** {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} فذهب جماعة من السلف إلى أن المراد بكنزهم الذهب والفضة أنهم لا يؤدون زكاتها، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "ما أدى زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز" وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث علي –رضي الله عنه– قال: (مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كيتان صلوا على صاحبكم) [حم 790، وقال البخاري: "إسناده مجهول"، وقال مرة: "في إسناده نظر"، وقال الذهبي: "منكر"]

فالجواب أنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فهو محمول على أن هذا التغليظ كان قبل فرض الزكاة.

وقد اختلف العلماء **هل في المال حق سوى الزكاة؟** على قولين، فالجمهور على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين، ونصره ابن حزم إلى أن في المال حقا سوى الزكاة.

والخلاف في أغلبه لفظي إلا في صور معينة، فالجمهور يريدون بنفيهم منع المكوس الجائرة، وأنه لا حق متكرر دوري سوى الزكاة، أو أنه لا حق بسبب المال سوى الزكاة، وإلا فالحقوق الأخرى ثابتة لكن من جهة أخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما الزكاة فإنها تجب حقا لله في ماله. ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض –يعني ليس بسبب المال–، والمال شرط وجوبها كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى وهي حق وجب لله تعالى." [مجموع الفتاوى 316/7، ينظر فقه الزكاة ص907-935]

حكم الزكاة

** الزكاة فريضة عظيمة من فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركانه، فهي آكد بعد الشهادتين والصلاة، وقد تظاهرت على وجوبها أدلة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون} وقال تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (بني الإسلام على خمس) الحديث [خ، م] وأجمع المسلمون على وجوبها وركنيتها.

فمن أنكر وجوبها مع علمه بها فهو كافر خارج عن الإسلام، ومن أقر بها ولكن بخل بها أو انتقص شيئا منها فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والنكال بما يردعه ويزجر غيره عن البخل بها، وتؤخذ قهرا منه ولو بالمقاتلة. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر بامتناعه عن أداء الزكاة مطلقا، وبدليل قوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم}، فمفهوم الآية عدم إثبات الأخوة الدينية بمنع الزكاة، ولا تنتفي الأخوة إلا بالكفر.

والجمهور على مانع الزكاة آثم وليس بكافر، ويدل لهذا حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) [م 987]، ولو كان كافرا لم يكن له سبيل إلى الجنة.

لكن نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن مانع الزكاة إن قاتل على منعها كان حكمه حكم المرتدين، كما كان ذلك سيرة الصديق –رضي الله عنه– في حروب الردة.

قال رحمه الله: "فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته –التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها– التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة –

عند من لا يقول بوجوبها- ونحو ذلك من الشعائر، هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه" [مجموع الفتاوى 503/28، 504]

وقال أيضا: "ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لم يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف الله بالامتناع من السجود الكفار، كقوله {يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون}" [مجموع الفتاوى 611/7، ينظر: مجموع الفتاوى 518/28، منهاج السنة النبوية 495/4، الفتاوى الكبرى 541/3، 548]

فورية الزكاة

** **تجب الزكاة على الفور** عند جمهور العلماء، خلاف للحنفية، واستدل الجمهور بما يأتي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمر الصحابة في حجة الوداع أن يحل من إحرامه من لم يسق الهدي منهم وتأخروا بعض الشيء رجاء أن ينسخ الأمر غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- غضبا شديدا.

2- أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما تأخروا في غزوة الحديبية عن حلق رؤوسهم ليتحللوا بذلك غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- لتأخرهم [خ 2731]

3- أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فهو إذا تأخر فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته، وقد يشغل، وقد ينسى.

4- أن حاجة الفقراء متعلقة بها. [الموسوعة الكويتية 223/32، فقه الزكاة ص780]

** **يجوز للإنسان أن يؤخر دفع الزكاة لمصلحة**، لكن عليه أن يفصلها عن ماله ويكتبها في وصيته، ومن المصالح في تأخير الزكاة:

1- عدم إمكان إخراج الزكاة، كأن يكون ماله غائبا، أو له دين في ذمة موسر.

2- خشية الضرر، كأن يخشى إن أخرجها الآن أن يأتي الساعي بعد شهر مثلا فيطالبه بها، فله حينئذ أن يؤخرها إلى قدوم الساعي.

3- سد خلة الفقراء في زمان معين، كأن يتحرى أيام الشتاء فيؤدي فيها زكاة، لأن الزكاة تقل في تلك الأيام.

** **اختلف العلماء في إخراج الزكاة على دفعات**، كأن يخرج زكاة ماله لفقير كل شهر شيئا، أو نحو ذلك، فذهب الجمهور إلى منع ذلك؛ لأن الزكاة واجبة على الفور، ولأنه إذا كان فقيرا فإنه يجب أن يعطى المال وهو يتصرف فيه، ويستثنى من تحريم إخراجها شيئا فشيئا مسألتان:

الأولى: إذا كان للمزكي على الفقير ولاية، فله أن يقسطها بحكم ولايته.

الثانية: أن يدفعها شيئا فشيئا إذا عجل الزكاة؛ لأنه بتعجيل الزكاة لا يكون قد أخرها.

قال ابن قدامة: "فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئا يسيرا، فلا بأس، وإن كان كثيرا، لم يجز. قال أحمد: لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة، في كل شهر شيئا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة، جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها." [المغني 510/2]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز أن يدفعا للفقير شيئا فشيئا، قال ابن مفلح: "وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا، وعنه: لا، وحمل أبو بكر الأولى على تعجيلها، قال صاحب المحرر: وهو خلاف الظاهر، وأطلق القاضي وابن عقيل الروايتين" [الفروع 543/2]

وقال ابن رجب: "وسئل -يعني الإمام أحمد- عن قول سفيان الثوري: إذا وجبت عليه الزكاة فجعلها في كيس، فجعل يعطي قليلا قليلا يرعى الموضع.

قال: لا بأس إذا كان لا يجد، فإذا وجد لأن يفرغ منه أحب إلي. قال: أحمد: جيد. وهذه الرواية قد تشعر بعدم التحريم" [مجموع رسائل ابن رجب 611/2]

وقال في حاشية الروض: "وينبغي أن يقيد بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر، لأن دفع ضررهم فرض، فلا يترك لحيازة فضيلة." [292/3].

وقال بعض المعاصرين إذا كان صرف الزكاة في صورة مرتبات شهرية للفقراء، فيه مصلحتهم فلا مانع منه، بشرط أن يقوم رب الزكاة بعزلها عن ماله خشية الموت والإفلاس وضياع الزكاة.

حكم مانع الزكاة

** من جحد وجوب الزكاة فهو كافر مرتد وإن أداها، وتؤخذ الزكاة منه لأنها حق للفقراء، ويقتل ردة.

** **من منع الزكاة بخلا منه** فقد توعد بالعذاب في الآخرة، فقد ثبت من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: (من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: {لا يحسبن الذين يبخلون}) [خ 1403] ورواه مسلم من حديث جابر –رضي الله عنه– بلفظ: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل) [م 988]

أما العقوبة الدنيوية، فالواجب في حقه أمران:

الأول: أن نأخذ الزكاة منه عنوة.

الثاني: التعزير، وقد أطلق جمهور العلماء التعزير، لكن قالوا لا يعزر بأخذ شيء من ماله لحديث أبي بكرة –رضي الله عنه– مرفوعا: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) [خ 1741، م 1679]

وعن الإمام أحمد أنه تؤخذ منه الزكاة، ومثلها معها تعزيرا.

وذهب الشافعي في القديم وإسحاق بن راهويه وأخذ به أبو بكر عبد العزيز المشهور بغلام الخلال وجعله بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد، وأيده ابن القيم إلى أنه يعزر بأخذ شطر ماله، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله –وفي رواية إبله–

عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد –صلى الله عليه وسلم– منها شيء) [حم 19534، ن 2444، د 1575، كم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني]

وقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: "هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به" [المجموع 304/5]

وقد ذُكر هذا الحديث لأحمد فقال: "ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد" [المغني 428/2]

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة، منها أن الحديث غير ثابت، ورد بأنه ثابت، وأن الكلام في بهز بن حكيم خطأ، فقد وثقه جمع من الأئمة. [التلخيص الحبير 313/2]

ومنها أنه منسوخ، حيث كانت العقوبات في أول الإسلام في الأموال ثم نسخت، ورد ذلك النووي فقال: "وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: إن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.

والجواب الصحيح تضعيف الحديث" [المجموع 308/5]

ومنها أن المتن فيه وهم من الراوي، وأن صوابه: "فإنا آخذوها من شطر ماله" فيجعل ماله شطرين وتؤخذ الزكاة من خير الشطرين، أو أن لفظه (وشُطِر ماله) هي بضم الشين وكسر الطاء بالبناء للمجهول، والمعنى أن يجعل ماله شطرين وتؤخذ الزكاة من خيرهما.

ورد بأن التأويل المذكور من جنس التصحيف والتحريف، وأيضا فإن الأخذ من خير الشطرين فيه العقوبة بالمال!، قال ابن القيم: "وقول الحربي إنه وشُطِر بوزن شُغِل في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف"

والصحيح الأخذ بالحديث، كما هو مذهب الشافعي في القديم، وحكي رواية عن الإمام أحمد. [ينظر حاشية ابن القيم على السنن 318/4، الطرق الحكمية ص224، المبدع في شرح المقنع 390/2، سبل السلام 521/1]

** **<u>وهل المراد شطر ماله كله أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟</u>** قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن نأخذ الزكاة ونصف المال الذي منع زكاته.

القول الثاني: أن نأخذ الزكاة ونصف ماله كله.

مثال ذلك: إذا كان عند رجل مائة من الإبل ومائة من الغنم، ومنع زكاة الغنم، فعلى قول من يقول نأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته نأخذ منه خمسين من الغنم وزكاة الغنم، وعلى قول من يقول نأخذ الزكاة ونصف ماله كله نأخذ خمسين من الغنم وخمسين من الإبل وزكاة الغنم، والنص في هذا محتمل، وإذا كان محتملا فالظاهر أن نأخذ بأيسر الاحتمالين، لأن ما زاد على الأيسر مشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم، ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كله فله ذلك، ودليل ذلك تضعيف عمر –رضي الله عنه– عقوبة شارب الخمر حيث زاد فيها إلى أخف الحدود وهو ثمانون جلدة. [الشرح الممتع 201/6، ينظر: الفروع 544/2]

تعجيل الزكاة

**** اختلف العلماء في تعجيل الزكاة على أقوال:**

القول الأول: أنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل، ولا يجوز لأكثر من حولين، وهو مذهب الحنابلة، وقال به بعض الشافعية، ودليلهم ما يأتي:

1– عن علي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (تعجل من العباس صدقة سنتين) [أبو عبيد في الأموال 1885، وحسنه الألباني في الإرواء 346/3، لكن جاء في المسند والسنن أن العباس سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، لكن لم يذكر السنتين، حم، د 1624، ت 678، جه 1795، وحسنه الألباني، وقال الحافظ: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق"، الفتح 334/3]

2– عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها) [خ 1468، م 983]

قال في عون المعبود وقد نقل كثيرا من شرح مسلم: "(فإنكم تظلمون خالدا) والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) ... (وأعتاده) ... قال في النيل: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة علي، فقالوا للنبي –صلى الله عليه وسلم– إن خالدا منع الزكاة فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه، واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود ... (فهي علي ومثلها) ... قال الخطابي: في صدقة العباس –رضي الله عنه– هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك ... والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض –صلى الله عليه وسلم– منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني فقال هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد"، والشاهد من الحديث قوله (فهي علي ومثلها) على قول من يقول إن المعنى أن العباس قد تعجل الزكاة لسنتين.

3- أن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، وإلا وجب عليه أن يخرج زكاته من حين ملك النصاب، كما وجب عليه إخراج زكاة الزرع من حين حصاده، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك ورضي لنفسه بالأشد فلا مانع.

القول الثاني: أنه يجوز تعجيل الزكاة لحول واحد فقط، وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة إلا لشهر فقط، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع: أنه يجوز تعجيل الزكاة لما شاء من السنين ولا حد له، وهو مذهب الحنفية.

القول الخامس: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة مطلقا، وهو مذهب ابن المنذر وبعض الشافعية وبعض المالكية.

والقول الأول هو الأقرب، ولكن تعجيل الزكاة غير مستحب إلا لمصلحة. [الموسوعة الكويتية 294/23، فقه الزكاة ص782]

** **لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب**، لأن تقديم العبادة على سبب الوجوب لا يجوز، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ملك نصابا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك لم يجزئه، وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه. [الموسوعة الكويتية 294/23]

** **تعجيل الزكاة في الحبوب والثمار** والركاز مما لا يشترط فيه الحول، وإنما شرطه وجود النصاب، فيه خلاف بين العلماء، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة بعد طلوع الطلع وظهور الزرع، حيث جعلوا طلوع الطلع وظهور الزرع بمنزلة ملك النصاب، وجعلوا بدو الصلاح بمنزلة حولان الحول.

وخالف في ذلك المالكية والشافعية وقالوا إن تعجيل زكاة الحبوب والثمار قبل بدو الصلاح من تقديم العبادة على سبب الوجوب وهو لا يجوز، وهذا هو الأقرب. [كشاف القناع 266/2، التاج والإكليل 245/3، أسنى المطالب 361/1]

أحاديث في الزكاة

أولا: كتاب أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– في الزكاة، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه حدث أن أبا بكر –رضي الله عنه– كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً

وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" [خ 1454]

وعن أنس -رضي الله عنه- أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الْجَذَعَةِ، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الْحِقَّةُ، ويجعل معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتَا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حِقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين) [خ 1453]

وعنه -رضي الله عنه- أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) [خ 1448]

وعنه -رضي الله عنه- أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق) [خ 1455]

ثانيا: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد -صلى الله عليه وسلم- منها شيء) [حم 19534، ن 2444، د 1575، دمي 1677، وحسنه الألباني]

ثالثا: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: "من محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد، فقد رجع رسولكم، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ خُمُسَ اللهِ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أَوْ كَانَ سَيْحًا، أَوْ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وما سقي بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ ففيه نصف العشر إذ بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين بَاقُورَةٍ بقر، وفي كل أربعين شاة سائمة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتان، فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثة مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تَيْسُ الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهم، وليس فيها دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين أو في سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء، وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره، وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فهو قود إلا أيرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الْمُنَقِّلَةِ خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الْمُوضِحَةِ خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة،

وعلى أهل الذهب ألف دينار" [حب 6559، كم 1447، هق 89/4، وقال الحافظ في التلخيص 17/4: "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة"]

رابعا: عن علي رضي الله عنه قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر" [د 1572، وصححه الألباني]

خامسا: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فَأُحْمِيَ عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، **ومن حقها حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ -أي المستو من الأرض- أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا -الفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن لبن أمه-، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه

أُولَاهَا رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء -ملتوية القرنين-، ولا جلحاء -التي لا قرن لها-، ولا عضباء -مشقوقة الأذن- تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قيل يا رسول الله فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا وَنِوَاءً -أي معاداة- على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا -أي الحبل الطويل الذي تربط به الدابة-، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ -أَيْ عَدَا لمرحه ونشاطه شوطا أو شوطين- إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات.

قيل يا رسول الله فالحمر؟ قال ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الْفَاذَّةُ -الوحيدة- الجامعة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}) [م 987]

لكن ذكر العراقي في طرح التثريب أن قوله في حديث أبي هريرة: (ومن حقها حلبها) مدرج من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد ذكر شيخنا في شرح البخاري أنه وقع في نفسه أنه مدرج لأنه كيف تكون هذه العقوبة الشديدة على ذلك، واعلم أن هذه الزيادة وردت من عدة طرق:

1- قال البخاري: حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، **وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء**، قال: ولا يأتي

أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار، فيقول يا محمد! فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول يا محمد! فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت) [خ 1402] فقول البخاري: "وقال: ومن حقها .." يفيد أنه من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولهذا قال الحافظ: "ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة" [فتح الباري 269/3] وهذا يدل على أنها من موقوفة.

2- قال البخاري حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (**من حق الإبل أن تحلب على الماء**) [خ 2378] فهذه القطعة من الحديث جاءت مرفوعة، لكن هذا السند فيه إبراهيم بن المنذر وهو: صدوق، ومحمد بن فليح وهو: صدوق يهم، وأبوه فليح بن سليمان وهو: صدوق كثير الخطأ، وهؤلاء قد خالفوا الأثبات في السند الأول.

3- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فَأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، **ومن حقها حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**) الحديث [م 987] وقد صرح في رواية أبي داود بأنها مدرجة [د 1658]

4- قال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أُقْعِدَ لها يوم القيامة بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تطؤه ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جَمَّاءُ ولا مكسورة القرن، قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: **إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله**، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه، أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ) [م 988]

وهذه الرواية فسرتها طريق أخرى توضح أن هذه الزيادة ليست متصلة، فإن مسلما روى هذا الحديث من طريق آخر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: (ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها) الحديث.

ولم يذكر هذه الزيادة، ثم قال بعد هذا الطريق: "قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير، وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل: قال حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله" [م 988]

فهذا يدل على أن أبا الزبير رواه عن عبيد بن عمير عن جابر بدون الزيادة، وأن هذه الزيادة من كلام عبيد بن عمير مرسلة، وقد وضح ذلك في رواية أبي داود [د 1658]

قال العراقي: "الحلب بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي إسكانها، قال النووي وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس انتهى، والمراد حلبها لسقي الفقراء منها، وإنما خص حالة وردها لأنه حالة كثرة لبنها ولأن الفقراء يحضرون هناك طلبا لذلك، وهذا دليل لمن يرى في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب أبي ذر وغير واحد من التابعين ...

وقال والدي رحمه الله الظاهر أن قوله في حديث أبي هريرة (ومن حقها حلبها يوم وردها) مدرج من قول أبي هريرة، قال: وكأن أبا داود أشار إلى ذلك في سننه من غير تصريح، فإنه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نحو هذه القصة فقال يعني لأبي هريرة (فما حق الإبل؟ قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن)، قال والدي رحمه الله ففي هذه الرواية أن هذا من قول أبي هريرة.

فإن قلت ففي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها) الحديث، وفيه قلنا (يا رسول الله وما حقها؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) وذكر الحديث، وهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– صراحة لا يحتمل معها الإدراج.

قلت: قال والدي رحمه الله الظاهر أن هذه الزيادة ليست متصلة، وقد بين ذلك أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة، ثم قال: "قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل قول عبيد بن عمير، قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول (قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله)"، قال والدي: فقد تبين بهذه الطريق أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى. وبتقدير أن تصح هذه الزيادة مرفوعة فجواب الجمهور عنها من وجهين: أحدهما: أن ذلك منسوخ بآية الزكاة ...

ثانيهما: أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أقل يزول الذم بفعله وهو الزكاة، ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة " [طرح التثريب 11/4]

شروط من تجب عليه الزكاة

أولا: الحرية

** اختلف العلماء في وجوب الزكاة على العبد على أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة في مال العبد مطلقا، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول للشافعية، وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة، واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع) [خ 2370، م 1543 كلاهما بلفظ "من ابتاع"، ولفظ "من باع" في الترمذي 1244] فيكون العبد بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال.

القول الثاني: أنه تجب الزكاة في مال العبد على سيده، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية، واستدلوا بأن العبد لا يملك ولو ملكه سيده، فما بيده من المال مملوك على الحقيقة والكمال للسيد فتجب عليه زكاته.

القول الثالث: أنه تجب الزكاة في مال العبد على العبد نفسه، وهو مذهب الظاهرية، وقول أبي ثور.

القول الرابع: أنه يزكيه العبد بإذن سيده، وهو رواية عن الإمام أحمد [المغني 465/2، الإنصاف 6/3، بداية المجتهد 6/2، الموسوعة الكويتية 43/23]

ثانيا: الإسلام

** فلا تجب على الكافر بالاتفاق؛ لأن الزكاة طهرة ولا طهرة للكافر، لكن يعاقب عليها يوم القيامة، ويدل على عدم وجوب الزكاة على الكافر وعدم قبولها منه قوله تعالى {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله}، ولحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، فقد أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أولا بأن يدعوهم إلى الإسلام [ق]، ويدل على أنه يعاقب عليها في الآخرة قوله تعالى {إلا أصحاب اليمين} إلى قوله {ولم نك نطعم المسكين}، فإن أسلم فلا يجب عليه قضاؤها، ويستأنف حولا جديدا من إسلامه.

زكاة مال الصبي والمجنون

** اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط البلوغ والعقل، فلا تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وهذا قول الشعبي والنخعي وشريح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} والتطهير إنما يكون من الذنوب، والصغير والمجنون لا ذنب لهم.

وأجيب عنه بأن التطهير ليس خاصا بالذنوب، وإنما يشمل تطهير الأموال والأخلاق، وعلى التسليم بهذا الاستدلال فإن الآية ذكرت سببا من أسباب مشروعية الزكاة، وهذا لا يستلزم ألا يكون لها أغراض وأسباب أخرى، كسد خلة الفقراء.

2- حديث عائشة وعلي -رضي الله عنهما- مرفوعا: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [حم 943، د 4398، جه 2041، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني]

وأجيب عنه بأن الحديث فيه رفع الإثم، وليس فيه رفع الوجوب في المال.

3- أن الزكاة عبادة كالصلاة، والعبادة تفتقر إلى نية، وهما ليسا من أهل النية.

وأجيب عن ذلك بأنها عبادة مالية تجري فيه النيابة.

القول الثاني: أنه لا تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون إلا في زرعه وثمره فتجب فيها العشر، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا بأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية، والصغير والمجنون ليسا من أهل النية، أما وجوب الزكاة في

الخارج من الأرض فلأن الزكاة إنما تجب في الخارج نفسه، فلا ينظر للمالك، ولهذا تجب الزكاة في الخارج من أرض الوقف، فلا اعتبار للمالك.

وأجيب عنه بأن هذا التفريق لا دليل عليه، والقياس يقتضي: أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله.

القول الثالث: أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل، فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} فالمدار على المال لا على المتمول.

2- قول النبي –صلى الله عليه وسلم- لمعاذ –رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم) فجعل محل الزكاة المال.

3- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [ت 641، وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، ورواه الدارقطني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف"، والحديث ضعفه الألباني، انظر الإرواء 258/3]

4- عن عمر –رضي الله عنه- أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" [هق 107/4، وصححه البيهقي] وورد إيجاب الزكاة في مال الصغير والمجنون عن علي وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله. [مصنف ابن أبي شيبة 24/4، هق 107/4]، ولم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم.

ووجه الدلالة أن الأصل ألا يتصرف الولي في مال الصبي إلا لمصلحة، ولو لم تكن الزكاة واجبة، لما جاز إخراجها.

5- أن الزكاة حق لآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف.

[رد المحتار 326/2، العناية شرح الهداية 243/2، المحلى 3/4، المغني 464/2، المجموع 300/5، الموسوعة الكويتية 232/23، فقه الزكاة ص115]

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

أولا: أن يكون مملوكا لمعين

** لا زكاة فيما ليس له مالك معين، كالأموال الموقوفة على جهات عامة كالفقراء والمساجد أو المجاهدين ونحو ذلك، بخلاف الموقوفة على معين كابنه، أو على جماعة كذريته، فتجب فيها الزكاة على الصحيح، بناء على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكا مستقرا، فأشبه غير الموقوف، وكونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف، لا يضعف من ملكيته، لأن أبرز مظهر للملك أن صاحبه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره، وأن أحدا لا يملك أن يهيجه عنه، وهذا قائم في مسألتنا.

ومسألة الزكاة في الأموال الموقوفة محل خلاف بين العلماء، فذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة فيما ليس له مالك معين، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة مطلقا.

وذهب المالكية إلى أنه لا زكاة في الموصى به لغير معينين، بينما تجب الزكاة في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم، لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، وبناء على هذا، فلو وقف نقودا للسلف، وجب عليه أن يزكيها كلما مر عليها حول إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل السابق، أنه إذا كان الوقف على غير معين فلا زكاة فيه، وإن كان الوقف على معين فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية. [الموسوعة الكويتية 236/23]

ثانيا: استقرار الملك

** استقرار الملك يعبر عنه بعض الفقهاء بالملك التام أو أن تكون ملكية المال مطلقة، ومعناه أن يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، فلا يكون الملك عرضة للتلف.

ودليل هذا الشرط أمران:

أولا: إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة}، وقوله {والذين في أموالهم حق}، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله افترض عليهم في أموالهم)، وهذه الإضافة تقتضي الملكية، إذ معنى (أموالهم) أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم، إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

ثانيا: أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئا لا يملكه هو؟!

ويتفرع على هذا الشرط أنه لا تجب الزكاة في الأمثلة الآتية:

1- الأجرة قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة، لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

2- حصة المضارب من الربح فلا زكاة فيها لأن الربح وقاية لرأس المال، مثاله: لو أعطيت شخصا مائة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف، للمالك النصف وللمضارب النصف، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف؛ إذ لو خسر المال فلا شيء له، وحصة المالك من الربح فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقر، وهذا مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية.

وذهب الجمهور إلى وجوب زكاته على العامل قبل القسمة إذا بلغت نصابا، واختاره الشيخ السعدي، واستدلوا بدخولها في عمومات النصوص، وكون هذا الربح وقاية لرأس المال ليس مانعا من إيجاب الزكاة، فإن هذه العلة موجودة في أصل المال وفي جميع أموال الناس، فهي كلها تحت خطر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات.

وفي قول عند الشافعية أن ربح العامل تجب زكاته على رب المال، والقول الأول هو الأقرب. [نوازل الزكاة ص230]

3- دين الكتابة أي إذا اشترى العبد نفسه من سيده بدراهم، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها على السيد، لأن العبد يملك تعجيز نفسه، فيقول لا أستطيع أن أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به فيكون الدين حينئذ غير مستقر.

4- الأموال التي لا مالك لها معين، كأموال الدولة، فإنه لا زكاة فيها، ولهذا قال العلماء: لا تجب الزكاة في مال الفيء ولا في خمس الغنيمة.

5- إذا جمعت الزكاة وكانت نصابا، وجعلت في خزينة الدولة حتى يتم توزيعها، وحال عليه الحول فلا زكاة فيها.

6- المال الملتقط في أثناء حول التعريف، فإن الملتقط لا يملكه فليس فيه زكاة. [فقه الزكاة ص128]

** **اختلف العلماء في زكاة الدين،** فالدين مملوك للدائن، لكنه ليس تحت يده، ومن هنا اختلف العلماء هل يلزمه زكاته إذا قبضه أم لا يلزمه؟ ويشمل ذلك من كان له دين كقرض أو ثمن مبيع أو أجرة، أو كان له حق كعارية أو وديعة.

فذهب بعض السلف إلى أنه لا زكاة في الدين؛ لأنه غير نام فلم تجب زكاته، وهذا القول منقول عن عائشة وابن عمر –رضي الله عنهم–، وعطاء وعكرمة.

والجمهور يفرقون بين الدين الحال مرجو الأداء، والدين الحال غير مرجو الأداء والدين المؤجل:

أولا: الدين الحال مرجو الأداء، هو ما كان على مقر به، مليء باذل له، **فمذهب الحنفية والحنابلة** أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين، ولو استغرقت زكاته كل المال.

وإن شاء زكاه كل سنة بسنته وهو أفضل، ودليل ذلك وروده عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر، فعن عبد الرحمن بن عبد القارىء وكان على بيت المال في زمن عمر: "أنه كان إذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب" [مصنف ابن أبي شيبة 407/2].

وعن السائب بن يزيد: "أن عثمان كان يقول إن الصدقة تجب في الدين، لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة" [أبو عبيد في كتاب الأموال]

فإن قيل: كيف يجوز له أن يؤخر الزكاة حتى يقبضه فيزكيه مرة واحدة عن السنين الفائتة مع أن الزكاة واجبة على الفور؟

فالجواب: أن فيه احتمالا أن يتلف المال عند المدين، أو يعسر، أو يجحده نسيانا أو ظلما، فلما كان هذا الاحتمال قائما رُخِّصَ له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

أما الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت فليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

ومذهب الشافعي أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه.

والمالكية يفصلون في زكاة الديون، فلا يوجبون في الدين –الذي للمكلف على غيره– زكاة لما مر من الأعوام وإن كان مرجوا حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد، كالمال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، والمال الذي ضاع أو سقط من صاحبه، فكله لا يزكى إلا إذا عاد لربه فيزكيه لسنة واحدة.

وهذا عام في كل الديون، لا يستثنى منها إلا الديون المرجوة للتاجر المدير، الذي يشتري السلع ويبيعها بالسعر الحاضر، كتجار البقالات والأقمشة والأدوات ونحوها، فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة من نقوده وسلعه ويزكيها كل عام.

واستدلوا على وجوب الزكاة على التاجر المدير بأن ضبط حول كل دين نشأ من سلعة باعها التاجر المدير مع تكرر التعاملات وتكرر الأيام فيه عسر، فإذا ألزمناه بذلك أضررنا به، وإذا أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة بأن يجعل له يوم في السنة يقوم فيه عروضه ويزكي القيمة.

وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية، وسيأتي مزيد في شرط النماء.

وذهب الظاهرية وهو رواية عند الحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقا.

ثانيا: الدين الحال غير مرجو الأداء، كالدين على معسر، أو غني غير باذل، أو غائب منقطع خبره، أو على شخص لا يمكن مطالبته كالحاكم مثلا، وفيه مذاهب للعلماء.

فذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد وقول عند الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، واستثنوا ما إذا كان الدين ماشية فلا زكاة فيه، لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواما.

والصحيح أنه لا زكاة فيه، وإسقاط الزكاة عنه لما مضى من السنين فيه تيسير على المالك، إذ كيف نوجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضا تيسير على المعسر وهو إنظاره، ففيه مصلحتان.

ثم بعد قبضه لذلك الدين هل يزكيه سنة القبض، أم ينتظر حتى يحول عليه الحول؟

فيه قولان للعلماء كما سبق فالحنفية على أنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه ومرور حول عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومذهب المالكية أنه يزكيه سنة القبض، لأنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، ولأنه قد يكون مضى على الدين أشهر من السنة قبل أن يخرجه دينا، وهو اختيار شيخنا رحمه الله. [المغني 70/3، الإنصاف 22/3، الموسوعة الكويتية 238/23، نوازل الزكاة ص202]

ثالثا: الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال، فيجري فيه الخلاف السابق.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن الزكاة تجب في الدين المؤجل الناشيء من تعاملات تجارية جرى التأجيل فيها باختيار العاقدين، وتقوّم الديون المؤجلة بقيمتها الحالة العادلة عند كل حول.

أما كون الزكاة تجب في الديون المؤجلة، فلأن الدين المؤجل الناشئ من عقد لازم، مال مملوك لصاحبه ملكا تاما، وقد استقر في ذمة المدين بالعقد اللازم، فيكون مشمولا بعموم آيات وجوب الزكاة.

ومما يدل على أن هذا الدين تام الملك، أنه تصح الحوالة به ويصح الإبراء منه.

وأيضا فإن الديون التجارية الناشئة عن التأجيل تعد أموالا نامية من حين إجراء العقد؛ لأن الربح قد زاد مقابل الأجل، والتعامل الآجل مجال من مجالات الاسترباح بل هو في العصر الحاضر من أبرزها خاصة في المؤسسات التمويلية.

ولأن الأصل في الديون التجارية التي تنشأ باختيار العاقدين أنها ديون مرجوة خاصة في ديون المؤسسات المالية التي يخضع إنشاء الديون فيها لكثير من الضوابط الائتمانية إضافة إلى ما يرصد لها من مخصصات مما قلل التعثر في الديون، وجعل الأصل فيها أنها ديون مرجوة.

أما كون الديون المؤجلة تقدر بقيمتها الحالة؛ فلأن إيجاب الزكاة على الدائن في دينه كله كل عام لا في قيمته الفعلية عند حلول الزكاة فيه إجحاف بماله؛ لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعني أنه سيدفع 25%من قيمة الدين كزكاة (كل سنة 2.5% مضروبة في 10) مع أنه لم ينتفع به طوال هذه المدة، ولا هو قادر على قبضه.

ولأن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط، لأن ما زاد على القيمة الحالة جعل في مقابل الأجل، والأجل لم يمض بعد.

ومعنى تقدير الديون المؤجلة بقيمتها الحالة أنه إذا كانت السلعة تساوي مائة حالة، وباعها بمائة وعشرين مؤجلة لسنتين، فإنه يزكي بعد مرور سنة، مائة وعشرة فقط؛ لأن العشرة هي القسط الذي مر زمنه، أما العشرة الثانية فجعلت في مقابل تأجيل السنة الثانية ولم يحصل التأجيل بعد.

والنتيجة أنه إذا تم الأجل كله، فإن الدائن يكون قد زكى رأس المال كله كل عام، وإذا كان الربح مقسطا على ثلاثة أقساط، فإن القسط الأول من الأقساط الثلاثة زكاه ثلاثة سنين، والقسط الثاني زكاه سنتين، والقسط الثالث زكاه سنة واحدة فقط، وذلك على افتراض أن الدائن لم يقبض دينه إلا في نهاية الأجل. [الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون ص17]

** **اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الضِّمَار** -بكسر الضاد وفتح الميم-، وهو كل مال كان مالكه غير قادر على الانتفاع به لكونه ليس تحت يده، ومثاله البعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا زكاة فيه، واستدلوا بما يروى عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "لا زكاة في مال الضمار" [أورده الزيلعي في نصب الراية 393/2 وقال: غريب]

ومن التعليل قالوا إن الملك في مال الضمار ناقص، فهو بمنزلة المال الميؤوس منه، وبمنزلة الدين غير مرجو الأداء، وهو أيضا مال غير نام، ففقد شرطي استقرار الملك والنماء، ولأن المال إذا لم يمكن الانتفاع به والتصرف فيه، فإن المالك لا يكون به غنيا.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أنه يزكيه إذا عثر عليه لعام واحد، وهذا القول مروي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنه تجب الزكاة فيه، ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال، فإن عاد أخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها.

والصحيح كما سبق في زكاة الدين الميؤوس منه أنه لا زكاة فيه مطلقا، فإن زكاه لسنة احتياطا فحسن، وإلا فلا يجب ذلك. [الموسوعة الكويتية 237/23]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وسئل رحمه الله عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

فأجاب الحمد لله هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسرا أو معسرا كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل يجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبهما.

وقيل تجب لسنة واحدة كقول مالك وقول في مذهب أحمد.

وقيل لا تجب بحال كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد، وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل ...

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه وهذا وجه، وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد والله أعلم" [مجموع الفتاوى 47/25]

** **الدين الذي للولد على والده الموسر** هل هو في حكم الدين على معسر؟ فيه خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من يرى أن الدين الذي للولد على والده لا زكاة فيه، لأنه لا يمكن للولد مطالبة أبيه بالدين، ولا إحضاره عند القاضي، وقد ثبت من حديث جابر وعبد الله بن عمرو مرفوعا: (جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك) [جه 2292، والحديث اختلف العلماء في صحته، وقد صححه ابن الملقن، وحسنه الحافظ في المطالب العالية 134/2، وقال الحافظ:

"فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به" فتح الباري 250/5، وصححه الألباني]، فكان ذلك كالدين الذي على المعسر.

ومن العلماء من يرى أن الدين الذي في ذمة الوالد لا يمنع وجوب الزكاة، ما لم ينو الوالد تملك ما أخذه، فإن نوى تملك ما أخذه خرج المال من ملك الولد إلى والده، وإن لم ينو ذلك كانت الزكاة واجبة على الابن حال يسار الأب.

وقال شيخ الإسلام: "الدين الذي له على أبيه الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين، ووجهه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به، فقد حيل بينه وبينه، ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها" [الفتاوى الكبرى 369/5]

** **اختلف العلماء فيمن كان مأسورا أو مسجونا،** قد حيل بينه وبين التصرف في ماله والانتفاع به، فذكر ابن قدامة أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه، لأنه لو تصرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا لو وكل في ماله نفذت الوكالة.

وفرق المالكية بين المال الباطن، والمال الظاهر، فقالوا تسقط الزكاة في أمواله الباطنة، لأنه بذلك يكون مغلوبا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة، كما سبق في مال الضمار، وقال بعض المالكية بل لا زكاة عليه فيها أصلا.

أما المال الظاهر عند المالكية فلا تسقط فيه الزكاة، بل يجوز أخذ الزكاة من مال المأسور والمسجون الظاهر وتجزئ، ولا يضر عدم النية، لأن نية المخرج تقوم مقام نيته. [الموسوعة الكويتية 237/23]

** **اختلف العلماء في الأجرة المعجلة سلفا** على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها، لأنه يملكها ملكا تاما من حين العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أنه لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدما إلا بتمام ملكه، فلو آجر دارا ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه، لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها، لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة،

فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية وقول عند المالكية أنه لا تجب إلا زكاة ما استقر، لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول؛ لأنه بتمام الحول الأول تبين أنه ملكه لها من أول الحول ملك تام مستقر، وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، حيث مر عليها سنتان، وهكذا. [الموسوعة الكويتية 240/3]

** **اختلف العلماء في مال المحجور عليه لحق غيره**، وسبب الخلاف أن مال المحجور عليه يتنازعه أمران، الأول: الملك السابق للمحجور عليه، والثاني: حق الغرماء، فمن نظر إلى أن هذا المال ملك للمحجور عليه أوجب فيه الزكاة، ومن نظر إلى أن هذا المال لا يملكه المحجور عليه ملكا تاما لم يوجب فيه الزكاة، ومن هنا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه تجب الزكاة في مال المحجور عليه.

القول الثاني: أنه لا تجب الزكاة في مال المحجور عليه.

القول الثالث: أنه إذا كان المال من سائمة بهيمة الأنعام ففيه الزكاة، وإن كان من غيرها لم تجب فيه الزكاة، والفرق أن السائمة يحصل نماؤها ونتاجها بغير تصرف منه بخلاف غيرها.

القول الرابع: أنه تجب الزكاة في مال المحجور عليه، لكن لا يجب الإخراج إلا عند التمكن، فإن عين القاضي لكل غريم شيئا من مال المحجور عليه فلا زكاة عليه حينئذ لضعف ملكه وكونهم أحق به.

والأقرب والله أعلم القول الثاني، لأن الحجر على المدين لا يكون إلا إذا كان دينه أكثر من ماله كما سيأتي في باب الحجر، ويكون بطلب الغرماء، وإذا كان كذلك فإنه سيقسم ماله على الغرماء فلا يكون ملكه تاما وقت الحجر عليه.

قال المرداوي: "لا تجب الزكاة في المال الذي حجر عليه القاضي للغرماء كالمال المغصوب تشبيها للمنع الشرعي بالمنع الحسي هذا الصحيح من المذهب، اختاره المصنف والشارح والقاضي وقدمه في الرعايتين، وقال الأزجي في النهاية: هذا بعيد بل إلحاقه بمال الديون أقرب، اختاره أبو المعالي، وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف، وقيل:

إن كان المال سائمة زكاها لحصول النماء والنتاج من غير تصرف بخلاف غيرها، وقال أبو المعالي: إن قضى الحاكم ديونه من ماله ولم يفضل شيء من ماله فهو الذي ملك نصابا وعليه دين، قال: وإن سمى لكل غريم بعض أعيان ماله فلا زكاة عليه مع بقاء ملكه لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه.انتهى. وإن حجر عليه بعد وجوبها لم تسقط الزكاة على الصحيح من المذهب، وقيل: تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج، قال في الحواشي وابن تميم: وهو بعيد" [الإنصاف 27/3]

وفي أسنى المطالب للشافعية: "(من استغرق دينه) الذي عليه (النصاب) أو لم يستغرقه كما فهم بالأولى (لزمه زكاته) سواء كان لله تعالى أم لآدمي لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين، (وإن حجر عليه فكالمغصوب) فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن، (فإن عين لكل غريم شيء) على ما يقتضيه التقسيط (وتمكن من أخذه وحال) عليه (الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه) عليهم لعدم ملكهم، ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به، وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ثم عدم لزومها عليه" [356/1]

وقال ابن مفلح: "وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب، وقيل: يزكي سائمة لنمائها بلا تصرف، قال أبو المعالي: إن عين حاكم لكل غريم شيئا فلا زكاة لضعف ملكه إذا، وإن حجر عليه بعد وجوبها لم تسقط، وقيل: بلى إن كان قبل تمكنه من الإخراج، وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان" [الفروع 330/2]

** **من تلفت أمواله بعد وجوب الزكاة وقبل أدائها**، فإن كان التلف عن تعد أو تفريط لزمه الضمان، وإلا لم يلزمه لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والموفق ابن قدامة، أما المشهور في مذهب الحنابلة فهو أنه يضمن مطلقا لأنه لما وجبت الزكاة صار دينا في ذمته فأشبه ديون العباد، والراجح هو القول الأول، وسوف يأتي أن الزكاة واجبة في الذمة لكنها متعلقة بالنصاب.

ثالثا: أن يكون المال ناميا

** دليل هذا الشرط حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ 1463، م 982]، قال النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها"

ومن الناحية العقلية، فإن المقصود من الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء، مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.

والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل، بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه.

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجا إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدة للحرث، أو الركوب، أو اللحم.

أما الذهب والفضة فلا يشترط فيهما النماء بالفعل، لأنهما للنماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلا، أو نوى النفقة. [الموسوعة الكويتية 241/23، فقه الزكاة ص139]

"ولاشتراط النماء في مال الزكاة، قرر العلماء، أن زكاة الزروع والثمار، لا تتكرر بتكرر الحول، فإذا وجب العشر في الزروع والثمار، فلا يجب فيهما بعد ذلك شيء، وإن بقيت في يد مالكها سنين؛ لأن الزكاة إنما تكرر في الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء.

ولعل أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء هو مذهب مالك، فإنه لا يوجب في الدين –الذي للإنسان على غيره– زكاة لما مر من الأعوام وإن كان مرجوا حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد، كالمال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، والمال الذي ضاع أو سقط من صاحبه، فكله لا يزكى إلا إذا عاد لربه فيزكيه لسنة واحدة.

وهذا عام في كل الديون، لا يستثنى منها إلا الديون المرجوة للتاجر المدير، الذي يشتري السلع ويبيعها بالسعر الحاضر، فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة من نقوده وسلعه ويزكيها كل عام.

وحجة المالكية في عدم زكاة الدين: أنه –وإن كان على ملك صاحبه– مال غير نام، فلا تتعلق به الزكاة، لأنها إنما تجب في المال النامي.

وكذلك ذهب الإمام مالك إلى أن التاجر المحتكر، ويعني به الذي يشتري السلعة ويتربص بها غلاء الأسعار فيبيعها، كالذين يشترون أراضي البناء ونحوها منتظرين غلاءها، لا تجب عليه الزكاة في قيمة سلعة كل عام. بل إذا باع منها ما يبلغ نصابا زكاه لسنة واحدة، وإن بقي في يده قبل البيع سنين؛ لأن السلعة إذا بقيت عنده سنين ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة" [فقه الزكاة ص143، 316]

** **<u>إن اشترى أرضا وقت الغلاء ثم كسدت</u>**، ولم يجد من يشتريها منه بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أم لا؟

يرى بعض العلماء أنه لا شيء عليه في هذه الحال، لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذ قلنا زك لسنة البيع فقط، وهذا فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد، لأن هذا الرجل ينتظر من يقول بعني ولا يريد ربحا، والأرض نفسها ليست مالا زكويا في ذاتها حتى نقول تجب الزكاة في عينها، أما الدراهم المبقاة في البنك أو الصندوق، فهي كذلك لا تزيد لكن لا شك أن فيها زكاة، والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة أن الزكاة واجبة في عين الدراهم، وأما الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على المعسر.

رابعا: أن يكون زائدا على الحاجات الأصلية

** هذا الشرط يذكره الحنفية، وبناء عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصبا، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك.

ويغني عن هذا الشرط ما سبق في شرط النماء؛ لأن الأشياء التي يُحتاج إليها حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا مُعَدة للنماء. [الموسوعة الكويتية 242/23، فقه الزكاة ص150]

ومما يدل على هذا الشرط ما سيأتي في الخرص في زكاة الخارج من الأرض، حيث إنه يترك لأهل الزروع والثمار –على القول الراجح– الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، ورعاية لمصالحهم، حيث إن الثلث أو الربع داخل في حوائجهم الأصلية. [فقه الزكاة 367]

خامسا: حولان الحول

** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ويدل لذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [جه 1792، وصححه الألباني، الإرواء 254/3]

قال الحافظ ابن حجر: "حديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي، والدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت، وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث بن عمر وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه بن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطني في العلل الموقوف" [التلخيص الحبير 156/2]

وله شاهد من حديث علي، وقال الحافظ في التلخيص: "حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة"

وحديث علي المشار إليه هو ما رواه مرفوعا: (إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) [د 1572]

واختلف العلماء في رفع الحديث ووقفه، وفي صحته وضعفه، وصوب الدارقطني وقفه على علي، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها للاحتجاج والرفع، وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيح الحديث، وكذلك صححه النووي، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال: "وهو حسن، وقد اختلف في رفعه"، والحديث صححه الألباني [ينظر: الإرواء 289/3، أضواء البيان 391/2-396]

** **يستثنى من هذا الشرط ما يأتي:**

1- المعشر: وهو الخارج من الأرض، وسمي معشرا لوجوب العشر أو نصفه فيه، فالحبوب والثمار لا يشترط لها الحول، ويدل لهذا قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده}، فإذا كان عند الإنسان ثمر بالغ للنصاب فإنه تجب فيه الزكاة مرة واحدة، ولا تجب مرة أخرى.

2- نتاج السائمة وربح التجارة، وسيأتي التفصيل فيها.

3- الركاز: وهو ما يوجد من زمن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوبه، واتفق العلماء على عدم اشتراط الحول فيه، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (في الركاز الخمس) [خ 1499، م 1710]، ولأن وجوده يشبه وجود الثمار.

4- المعدن: فلو أن إنسانا عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصابا فيجب أداء زكاته فورا قبل تمام الحول، والدليل أنه أشبه بالثمار من غيرها.

** **استثنى شيخ الإسلام** من هذا الشرط الأجرة، فأوجب الزكاة فيها عند القبض، لأنها مثل الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، وقال داود الظاهري إنه تجب الزكاة في المال إذا ملك النصاب، فإذا حال الحول وجبت مرة أخرى، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأنه لا تجب الزكاة إلا إذا حال الحول، لحديث عائشة السابق، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث العمال لقبض الزكاة كل عام، ولا يسألهم عن المال الذي اكتسبوه جديدا، وفي عقد الإجارة يبدأ الحول من العقد. [الفتاوى الكبرى 369/5]

** **المال المستفاد في أثناء الحول** على أقسام:

القسم الأول: إن كان عند المكلف مال أقل من نصاب، وقبل أن يحول الحول استفاد مالا من جنس المال الذي عنده، وهو من نماء المال الأول، مثل ربح التجارة، ونتاج السائمة -أي أولادها- فيبدأ الحول من بلوغ النصاب، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب المالكية إلى أن نتائج السائمة وربح التجارة يضم إلى الأصل وإن لم يبلغ الأصل النصاب، فإذا بلغ الأصل النصاب بضم النتاج إليه، فيحسب الحول من بداية ملك الأصل.

وذهب الحسن البصري والنخعي إلى أن نتاج السائمة لا يضم إلى الأصل، بل يكون له حول خاص.

القسم الثاني: إن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالا من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلا، فيستفيد ذهبا أو فضة، فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا عند جماهير العلماء.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-، قال ابن عبد البر: "على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى"

القسم الثالث: إن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول الحول استفاد مالا من جنس المال الذي عنده، ففيه خلاف بين العلماء.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين أن يكون المال المستفاد من نماء الأول، أو لا يكون كذلك، فإن كان المال المستفاد من نماء الأول مثل ربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول، قال ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافا، لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل" [المغني 467/2]

وإن كان المال المستفاد ليس من نماء الأول، كأن يكون عنده عشرون مثقالا ذهبا ملكها في أول المحرم، ثم اكتسب ألف مثقال في أول ذي الحجة بإرث أو هبة، فإنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابا.

مثاله: كان عنده في شهر محرم مائة ألف درهم، وفي أثناء الحول ورث من قريب له ألف درهم، فهنا يزكي الألف إذا تم حولها، ويزكي المائة إذا تم حولها.

ومثاله في السائمة إذا كان عنده أربعون شاة فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وواحدا وعشرين، ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول، ولكنه يتبع الأصل.

واستدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار، ولا يستفصل من أهلها، بل يحسبونها ويخرجونها على حسب رؤوسها.

ولهذا ثبت عن سفيان بن عبد الله: "أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقا، فكان يعدُّ على الناس بالسخل –يعني يحتسب عليهم السخل– فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ –لأن الزكاة لا تؤخذ من الصغار–، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم نَعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة –أي التي تسمن لتؤكل– ولا الرُّبَّى –أي المرضع التي تربي أولادها– ولا الماخض –أي الحامل– ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غِذاء الغنم –أي صغاره– وخياره" [ك 600، وسنده صحيح]

واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) [ت 646، وضعفه ابن كثير]، وجعلوا هذا في المال المستفاد إذا لم يكن من نماء الأول.

والحديث رواه الترمذي موقوفا، وصححه وقفه، قال الترمذي بعد روايته للموقوف: "وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم -الذي رفع الحديث- ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط"

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعا عند تمام حول الأول، سواء أكان من نمائه أو لا، واستدلوا بأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى.

وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة؛ لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فقالوا بقول الشافعية والحنابلة، فلا تضم إلا إن كانت من النماء؛ لأنها موكولة إلى أربابها.

ومذهب الحنفية أسهل في الأخذ به، ومذهب الشافعية والحنابلة جار على القواعد.

[المغني 467/2، الفتاوى الهندية 175/1، الموسوعة الكويتية 243/23، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ص476 وما بعدها، ص487 وما بعدها، نوازل الزكاة ص283]

سادسا: بلوغ النصاب

** النصاب: القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف من صنف لآخر، ودليل اشتراط ملك النصاب حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [خ 1459، م 979]

"واشتراط النصاب في مال الزكاة مُجْمَع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العُشر، ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطًا لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال" [فقه الزكاة ص149]

** **الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه**، فيه خلاف بين العلماء، **فالشافعية والمالكية والحنابلة** يفرقون بين عروض التجارة وغيرها.

فإذا كان المال من **غير عروض التجارة** فإن شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيرا انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره، فلو كان له أربعون شاة فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول.

وإن كان المال من **عروض التجارة**، فاختلفوا فذهب **الحنابلة** وهو قول ابن سريج من الشافعية إلى أنه إذا نقصت العروض في أثناء الحول انقطع الحول.

وذهب **المالكية والشافعية** في الأظهر إلى أن المعتبر في عروض التجارة آخر الحول فقط، فلا ينقطع الحول بنقص عروض التجارة في أثناء الحول؛ لكثرة اضطراب القيم.

وذهب الحنفية إلى عدم التفريق بين العروض وغيرها، فالمعتبر عندهم طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كلية، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلا للزكاة، كما لو كان له نصاب سائمة فجعلها في الحول علوفة.

وفي قول عند الحنابلة: إذا وجد النصاب لحول كامل، إلا أنه نقص نقصا يسيرا كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة. [الموسوعة الكويتية 245/23، 254/18]

** **إبدال النصاب بغير نية الفرار من الزكاة** لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يبدل النصاب بنصاب يخالفه جنسا وحكما فينقطع الحول، مثاله: كان عند نصاب من سائمة قد مضى عليه نصف حول، فباعه بنصاب من عروض التجارة، فيستأنف حولا جديدا، لأن عروض التجارة تختلف جنسا عن السائمة، وكذلك حكم زكاتها يختلف، ومثله إذا كان عنده نصاب من عروض فاستبدله بنصاب من سائمة، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء.

الحال الثانية: أن يبدل النصاب بنصاب يخالفه جنسا ويوافقه حكما -وهذا في عروض التجارة- فيبني على الحول بالاتفاق، مثاله: كان عنده نصاب من عروض قد مضى عليها نصف حول، فباعها بدراهم، فالجنسان مختلفان، ولكن الحكم واحد، فيبني على النصف ولا يستأنف حولا جديدا.

واستثنى الشافعية أموال الصيارفة فقالوا ينقطع الحول ببيع النقد بمثله تجارة، ولهذا قال ابن سريج من الشافعية: بشِّر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.

الحال الثالثة: أن يبدل النصاب بنصاب يوافقه جنسا وحكما فيبني على الحول، مثاله: كان عنده نصاب من سائمة قد مضى عليه نصف حول، فباعه بنصاب من سائمة، فيبني على النصف ولا يستأنف حولا جديدا، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الحول الأول ينقطع، فيستأنف حولا جديدا. [الفروع 340/2، مغني المحتاج 78/2، الموسوعة الكويتية 255/18، 74/13]

سابعا: الفراغ من الدين

** **يفرق الفقهاء بين الأموال الظاهرة والباطنة في الزكاة**، وهذا محل اتفاق بينهم، وإنما وُجد الخلاف عند بعض الفقهاء المعاصرين.

وهذا التفريق لم يرد في الكتاب ولا السنة، ولا في عصر الصحابة، ولكن درج الفقهاء على استعماله في مصنفاتهم.

قال الماوردي: "والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع، والثمار، والمواشي.

والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب، والفضة، وعُروض التجارة.

وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابُه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا، فيقبلها منهم، ويكون في تفرقتها عونا لهم، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه" [الأحكام السلطانية ص145]

وقال ابن القيم: "ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، وكان يبعث الخارص فيخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وسقا، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره" [زاد المعاد 9/2، ينظر: مجموع الفتاوى 45/25]

فالجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم على أن الأموال الظاهرة هي: السائمة، والزروع، والثمار، والأموال الباطنة فهي الأثمان، وعروض التجارة.

وذهب أبو الفرج الشيرازي من الحنابلة إلى أن الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط، وما عداه فهو من الظاهرة. [الإنصاف 25/3]

أما المعدن ففيه وجهان عند الحنابلة، وصوب المرداوي كونه من الأموال الباطنة؛ لأنه أشبه بالأثمان، وعروض التجارة من غيرها، وعند الشافعية هو من الظاهرة.

وذهب الحنفية إلى مذهب الجمهور، إلا أنهم قالوا إن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر من الظاهرة إذا مر بها التاجر على العاشر، وتعتبر من الباطنة في موضعها.

أي: إذا خرَج التاجر بماله من بلد إلى بلد، فإنه سيمر في طريقه على العاشر الذي نصَّبه الإمام، وحينئذ تصبح أموالُهم ظاهرة.

والصحيح مذهب الجمهور، وقد سبق كلام ابن القيم في هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في إرسال السعاة لأخذ الزكاة في الزروع والثمار، والمواشي فقط.

وقد اتجه بعض المعاصرين كالدكتور القرضاوي والدكتور رفيق المصري إلى عدم اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة؛ لأنها في عصرنا أشد ظهورا وبروزا للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع.

ويقول د. رفيق المصري: "تُرى لماذا اعتُبِرت أموالاً باطنة عند جمهور العلماء؟ لم أجد طرحًا لهذه المسألة عند المعاصرين، وقد ظننت أولاً أني أول من طرحها، لكني وجدت بعد ذلك كلاما للإمام النووي فيها، قال: إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة؛ لكونها لا تعرف للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها، والله أعلم".

"وهذا ظاهر بالنسبة لمن يتَّجِر سرّا في منزله، أو يتجر بسلعة قليلة (تاجر غير محترف)، أما التاجر المحترف الذي يتجر اليوم علنا في محل تجاري متخذ لغرض التجارة وبسلع ظاهر أنها للتجارة، لا للقُنية، وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة، ويمسك دفاتر تجارية، وحاصل على ترخيص، ومسجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم، وربما تكون منشأته كبيرة، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالاً ظاهرة؛ لأن النية لم تعُدْ خافية، بل صارت هناك قرائن ظاهرة تدل عليها، وتقوم مقامها، وقد تطورت المحالُّ والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطورا كبيرا، حتى صارت ظاهرة جدّا، ومتلألئة بالأنواع والتزيينات والديكورات التي تخطف أبصار المارة.

فعروض التجارة اليوم كلها أموال ظاهرة، إلا في حالات فردية، كمن يَتَّجِر بصورة عارضة، بسلعة واحدة، أو بسلع قليلة أو يتجر في بيته، أو في الطريق بدون اتخاذ محل أو مكتب تجاري، أو الحصول على ترخيص، أو قيد في السجل التجاري.

وعليه، يمكن القول بأنه كان الأصل في عروض التجارة قديما أنها من الأموال الباطنة؛ فإن الأصل فيها حديثا أنها من الأموال الظاهرة؛ لظهور قرائن كثيرة تكشف عن نية صاحبها.

ولعل حصرها في معارضها ومخازنها أسهل من حصر السوائم على مياهها وأفنيتها، فلماذا لا تكون ظاهرة كالسوائم على الأقل؟

ثم إن هذه المشكلة مشكلة النية التي يلتبس معها على الساعي: هل هذا المال مملوك بالتجارة فَيُزَكَّى، أم هو مملوك للقنية فلا يزكَّى؟ هذه المشكلة تَرِد أيضًا بحق السوائم، مع أن الفقهاء اعتبروها أموالاً ظاهرة بالإجماع؟ ذلك لأن السوائم قد تكون أيضًا عاملة متخذة للحمل أو الركوب، أو الحرث، أو السقي، فلا تزكى، أو تكون نامية متخَذَة للنماء فتزكَّى عند الجمهور.

ربما يقال أيضًا في سبب اعتبار عروض التجارة أموالاً باطنة، أنها كانت في أزمنة الاجتهاد الفقهي السابق عروضا مختزَنة غير معروضة، ومبعثرة غير مركَّزة، وقليلة غير كثيرة، أما اليوم فإنَّ عَرْض السلع بالطرق المشاهدة في أيامنا صار فنًّا يُغْري بشرائها ويثير الطلب عليها."

وإذا أردنا تلخيص هذا الرأي في نقاط فستكون كما يلي:

1 – عروض التجارة في عصرنا أشد ظهورا من الأنعام والزروع.

2 – أن الجمهور اعتبروها باطنة بالنظر إلى خفاء نية المشتري، واليوم لم تَعُد النية خافية مع وجود الترخيص والسجل التجاري.

3 – اختلاف طريقة عرض السلع في زمن الفقهاء السابقين عنه في وقتنا.

ويمكن أن يجاب عنها بما يأتي:

1 – ليست العلة في اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة هي شدة الظهور أو عدمه؛ فإن التجارة في وقت الفقهاء السابقين وفي وقتنا تتخذ نفس الصورة في الجملة، يعني أن الاختلاف في الشكل والمظهر وزيادة الاتساع بشكل كبير.

أما الظهور -بحد ذاته- فقد كان موجودا في زمن الفقهاء السابقين، بل في زمنه -صلى الله عليه وسلم- يكون التاجر له محل تجاري، وعنده بضاعة معروضة كثيرة أو قليلة ظاهرة منظورة لكل الناس، وقد يكون في زمنه -صلى الله عليه وسلم- وفيما بعده أشد ظهورا من الأنعام في بعض الصور، ولم يجعلها ذلك من الظاهر.

2 - وأيضا ليست العلة في كونها باطنة خفاء نية المشتري، بل الأقرب دليلاً أنه لا يُشترَط في عروض التجارة أن يشتريها بنيَّة عروض التجارة، وعلى كلٍّ، لسنا في مقام مناقشة هذه المسألة، لكن المقصود أن النية ليست هي العلة التي يعلق بها الحكم.

3 - أما طريقة عرض السلع فلا أظنه مما نحن فيه بشيء، ولعل ذِكْرَه يغني عن ردِّه؛ لوضوح ضعفه.

بقينا في **العلة الصحيحة لجعل عروض التجارة من الباطنة:**

لعل أقرب الأقوال في هذه العلة أنها اعتُبِرت باطنة بالنظر إلى القيمة، لا إلى أعيان عروض التجارة، وهذا ما أشار إليه المرداوي حين قال: "والباطنة في الأثمان، **وقيمة عروض** التجارة"، وقال الخرشي من المالكية: "ودخل في العين عرض التجارة؛ لأن المزكى إنما هو ثمنه أو قيمته، وكلاهما عين".

ومما يؤكد ذلك أن الزكاة تتعلق بقيمة عروض التجارة، بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة من عين عروض التجارة، بل من قيمتها.

وهذا كله يدل على أن النظر في باب الزكاة إلى قيمة العروض لا إلى العروض نفسها، وإذا ثبت ذلك، فإن قيمة عروض التجارة من الباطن الذي لا يمكن الاطلاع عليه كما لا يخفى، بل قد يكون عند التاجر عروض كثيرة جدّا مشاهَدة، وهو في واقع الحال مُفْلِس زادت ديونه عن موجوداته، وبهذا الاعتبار يصح جعل عروض التجارة من الأموال الباطنة.

وهناك علة أخرى لا تقل قوة عن سابقتها، وهي أن الأموال الباطنة تتميز بأنها تنمو بالتصرف والتقليب، بخلاف الأموال الظاهرة، فهي تنمو بنفسها، فهذه علة قوية يبنى عليها التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة على مذهب الجمهور.

وقد ذكر القرافي فروقا بين الأموال الظاهرة والباطنة فقال رحمه الله: "والفرق بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النقد هو موكول إلى أمانة أربابه، فيُقبَل قولهم في الديون كما يُقبَل قولهم في ماله، بخلافهما ما لم يوكلا إليها لم يُقبل قولهما في الدين؛ تسوية بين الصورتين.

الثاني: أنهما ينميان بأنفسهما، فكانت النعمة فيهما أتم؛ فقوي إيجاب الزكاة شكرا للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدَّين، بخلاف النقد.

الثالث: أن النقد لا يتعين بالحقوق المتعلقة به؛ فهي متعلقة بالذِّمم، والدَّين في الذمة؛ فاتحد المحل فتدافع الحقان؛ فرجح الدَّين لقوَّته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعيَّنان، والديون في الذمم؛ فلا منافاة" [الذخيرة ص411، ينظر: زكاة المدين ص10-20]

** **الدين لا يمنع وجوب الزكاة في صور**، منها:

1- إن كان الدين بعد وجوب الزكاة، فلا يمنع وجوبها مطلقا؛ لأن الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال، فكما أن شركاء الإنسان في المال لا يأخذ أهل الديون من حقهم شيئا، فكذلك أهل الزكاة إذا وجبت.

2- إذا كان الدين بسبب مؤنة الزرع والثمر كمؤنة الدياس والحصاد وأجور العمال ونفقة البقر ونحوها، وقد أخرج أبو عبيد بسنده عن ابن شهاب: "أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال: لا نعلمه في السُنّة أن يُتْرَكَ ثمر رجل كان عليه دين، لكنه يُصَدِّقُ وعليه دينه. فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب، فإنه لا يصدق بشيء من ذلك حتى يقضي دينه". [الأموال للقاسم بن سلام 1543]

ولأنه بإزاء ما غرم من الأجر، دخل في ملكه العوض وهو منفعة العامل.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، ولا يدخل في الخلاف ما أنفقه لأجل السقي، فهو لا يحسب من الديون قولا واحدا؛ لأن الشارع قد راعى هذه المؤونة في زكاة الخارج من الأرض، فأوجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة.

فالجمهور على أنه لا يخصم من زكاة الزروع والثمار أي دين عليه، ولو كان قد استدان لأجل زرعه وثمره.

وعن الإمام أحمد أن الدين يمنع وجوب الزكاة حتى في الزروع والثمار، فعلى هذه الرواية، يحسب كل دين عليه، ولو كان الدين لأجل النفقة على أهله، ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصابا، وإن لم يبلغ نصابا فلا عشر فيه.

وعن الإمام أحمد أنه يحتسب الدين الذي أنفقه على زرعه، ويزكي الباقي، قال أحمد: "من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه، دون ما أنفق على أهله"، فالديون التي لا تتعلق بالزرع لا تخصم من زرعه، بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهذا القول جيد.

وبناء على ما سبق فالديون الاستثمارية للثروة الزراعية، وهي الديون التي تحملها التاجر في سبيل تمويل نشاطه في الثروة الزراعية لا تحسم من منتجاته الزراعية، فيزكيها ولا يؤثر الدين فيها عند الجمهور، لأن السعاة كانوا يأخذون الزكاة دون نظر إلى دين الماشية أو الثمر.

وفي قول للحنابلة أن التاجر يقضي دينه من نتاج الأرض، ويزكي ما بقي، وهذا القول مناسب لحال الشركات الزراعية في هذا العصر، فهي شركات عملاقة ذات ربحية عالية، تقوم خاصة في بداياتها على الديون، ولا يخلو حالها من الديون لها وعليها.

أما الديون الاستثمارية للثروة الحيوانية، وهي الديون التي تحملها التاجر في سبيل تمويل نشاطه في الثروة الحيوانية، فالجمهور على أن هذه الديون تعامل معاملة ما سبق في الديون الاستثمارية للثروة الزراعية، فلا تحسم الديون التي تحملها، فيزكي ما عنده من الثروة الحيوانية حسب شروط زكاة كل منها، ولا يؤثر الدين فيها حينئذ، لأن الماشية تعلق حق الزكاة بعينها.

وذهب الحنفية والحنابلة أن الديون تحسم من الماشية ويزكي الباقي، كما سيأتي أن الحنفية والحنابلة يقولون بأن الدين يمنع الزكاة مطلقا.

[المغني 29/3، الموسوعة الكويتية 14/36، 289/23، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة ص42، بحث الزكاة للدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 13، 265/1، فقه الزكاة ص369]

3- إذا كان الدين بسبب ضمان لم يسقط الزكاة؛ لكون الدين في الضمان له مقابل. [إرشاد أولي البصائر ص133]

** **اختلف العلماء في صور الديون الأخرى، هل تمنع وجوب الزكاة**، وصورة ذلك أن من كان عليه دين، هل يسقط هذا الدين الزكاة في قدره من المال الزكوي؟

مثاله: رجل عنده ألف درهم، وعليه دين بمقدار تسعمائة درهم، فهل تجب عليه الزكاة في الألف أو يقال إنه لم يبق له إلا مائة فليس فيها زكاة، فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره مطلقا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم، وهو مذهب أبي ثور، لكن بعض أصحاب هذا القول يشترطون أن لا يجد المزكي مالا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه الزكاة، فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية كسيارات أو أراض فإنه يجب عليه أن يسد دينه من ذلك الفائض أولا، وسيأتي ذلك في شروط الدين المانع للزكاة. [المغني 343/2، الموسوعة الكويتية 247/23] واستدلوا بما يأتي:

1- ما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤدِّه حتى تُخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تُطلَب منه، حتى يأتي بها تطوعا، ومن أُخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل -يعني أن من أخذت منه الزكاة لم نأخذها منه حتى تأتي السنة المقبلة-" [أبو عبيد في كتاب الأموال 1247]

وفي لفظ عند مالك "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه، حتى تَحْصُلَ أموالكم، فتؤدون منه الزكاة" [ك 873، وصححه في الإرواء]

ولفظ ابن أبي شيبة: "هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين فليقضِه، وزَكُّوا بقية أموالكم" [قال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح، وهو موقوف"، المطالب العالية 504/5]

وأجاب الإمام الشافعي على هذا الحديث بقوله: "وحديث عثمان يشبه -والله تعالى أعلم- أن يكون إنما أمر بقضاء الدَّين قبل حلول الصدقة في المال"، يعني أنه خارج محل النزاع، فإن من أدى دينه قبل حلول الزكاة زكى ما بقي، والخلاف فيمن لم يفعل ذلك.

ونوقش بأن هذا الجواب لا يتناسب مع ألفاظ الأثر، فلفظ مالك: "حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة"، وأصرح منه لفظ ابن أبي شيبة: "زكاة بقية أموالكم"، فهذه الألفاظ تدل أنه بعد حلول الزكاة، وهذا ما فهمه عامة الأئمة الذين استدلوا بهذا الأثر.

وقد جاء في المدونة: "قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليقضِه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة" [المدونة 326/1]

وجاء فيها الأثر بلفظ: "هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته، ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول"[المدونة 328/1].

2- أن هذا القول لا يعلم له مخالف من الصحابة، بل نقل القرطبي الإجماع في ذلك فقال: "والدليل على صحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين إجماع الصحابة على ذلك، بدليل ما روي أن عثمان بن عفان ... والصحابة متوافرون مسلمون بذلك، فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك" [المقدمات الممهدات ص280]

وقال ابن قدامة: "وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه عليه، فدل على اتفاقهم عليه" [المغني 67/3]

3- أن الزكاة شرعت لمواساة الفقير، وهذا المدين فقير.

وأجيب عن هذا بعدم التسليم بأن الحكمة هي مجرد المواساة، لأن الحكمة ذكرها الله تعالى في قوله {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} فهي عبادة يطهر بها الإنسان ماله ونفسه.

4- أن هذا المدين في الحقيقة غير غني، لأنه مستحق للزكاة إذا لم يكن عنده مال يكفي للوفاء، فكيف نأمره بالزكاة، وهو يستحق الزكاة.

وأجيب عنه بأنه ليس في ذلك غرابة؛ فلو كان عند رجل نصاب أو نصابان لا يكفيانه للمؤنة، وحال عليها الحول، فإننا نأمره بالزكاة، ونعطيه منها للمؤنة.

فإن قيل: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الناس على قسمين؛ قسم تؤخذ منهم الزكاة، وقسم يعطون من الزكاة؛ ولم يأت نص بقسم يأخذ من الزكاة ويؤديها؟

فالجواب أن ابن السبيل تؤخذ منه الزكاة في أمواله الغائبة، وتدفع له في سفره لانقطاعه.

5- أننا لو أوجبنا الزكاة على المدين، وأوجبناها على الدائن، لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، ومن هنا قال النووي: "إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان، أصحهما وأشهرهما ... ضعف الملك لتسلط

المستحق، والثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المديون أيضا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد" [المجموع 318/5]

ونوقش بأن الزكاة قد وجبت من جهتين مختلفتين، كما في الثمر إذا حصده وجبت فيه زكاة الثمار، ثم إذا أعده للتجارة وجبت فيه زكاة العروض في نفس الثمر.

ورد بأن إيجاب الزكاة في الثمر هنا لا يكون في نفس الحول، بل في حولين مختلفين، ففي الأول يزكيه زكاة الزروع والثمار، وبعد حولان الحول يزكيه زكاة العروض. [ينظر فقه الزكاة ص499]

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد واختيار شيخنا رحمه الله، واستدلوا بما يأتي:

1- العمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، مثل حديث أنس بن مالك في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر: "وفي الرِّقَةِ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها" الخ [خ 1454].

وأجيب بأن ملك المدين للمال مِلك ناقص، وأن قَدْر الدَّين من ماله مستحَق للدائن، وهذه العمومات مخصوصة بأدلة أصحاب القول الأول.

2- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي ومن أصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم ديون أم لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون لأنه من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين.

3- أن الزكاة تجب في المال، والدين يجب في الذمة لا في المال، ولذلك لو تلف المال الذي بيد المقترض لم يسقط عنه شيء من الدين، فالجهة منفكة، فلا تعارض بين إيجاب الزكاة وانشغال الذمة بالدين.

4- أن رهْن المال في الدَّين أقوى من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعا من وجوب الزكاة، كان أولى ألا يكون مجرد الدين مانعا من وجوب الزكاة.

وأجيب بأن الأصل المقيس عليه فيه خلاف، فقد ذهب الحنفية إلى أن الرهن مانع من وجوب الزكاة لعدم تحقق تمام الملك.

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالذهب والفضة والعروض، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة كالماشية والخارج من الأرض، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية ورواية عن أحمد، واختيار الشيخ السعدي، واستدلوا بما يأتي:

1- العمومات الدالة على وجوب الزكاة.

وأجيب بأن هذه العمومات تشمل الأموال الظاهرة والباطنة.

2- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث العمال لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال.

وأجيب بأن فعله -صلى الله عليه وسلم- كان شاملا للأموال الظاهرة والباطنة.

ورد بعدم التسليم بذلك، كما سبق بيانه في مبحث التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

3- أن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء لظهورها، فإذا لم يؤد زكاتها فيها بحجة أن عليه دينا والدين من الأمور الباطنة، فإن الناس يتهمونه.

وأجيب عنه بأن الظهور والخفاء في الأموال أمران نسبيان، ولهذا يجعل أكثر العلماء عروض التجارة من الأموال الباطنة، ويرى بعض الحنابلة أن عروض التجارة من الأموال الظاهرة، لأن الفقراء يشاهدونها، وهذا هو الصحيح، فظهور عروض التجارة عند تاجر معروف أوضح من ظهور المواشي عند راع غير معروف.

وأقرب الأقوال هو القول الثالث، ويدل لذلك عمل السلف رحمهم الله، كما سبق فيما أخرجه أبو عبيد بسنده عن ابن شهاب: "أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال: لا نعلمه في السنة أن يُتْرَكَ ثمر رجل كان عليه دين، لكنه يُصَدِّقُ وعليه دينه. فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق بشيء من ذلك حتى يقضي دينه". [الأموال للقاسم بن سلام 1543].

واعلم أن الذين يقولون بأن الدين يسقط قدره من الزكاة، إما مطلقا أو في الأموال الباطنة، اختلفوا هل يستوي في ذلك الدين الحال والدين المؤجل، فالأكثر على أنهما مستويان، وعن الإمام أحمد وهو قول بعض الحنفية أن الدين يسقط قدره من الزكاة إذا كان حالا، واختلفوا أيضا في دين الله تعالى هل يسقط قدره من

الزكاة كالكفارة والنذر وصدقة الفطر، ومن كانت في ذمته زكاة سنوات مضت وهو ما يسمى بدين الزكاة، على قولين، وستأتي المسألتان.

واعلم أن الحنفية يقولون بوجوب الزكاة على الدائن إذا كان دينه حالا مرجو الأداء، فإن كان على معسر لم تجب فيه الزكاة، ولا يوجبون الزكاة على المدين إذا استغرق دينه ماله أو أنقصه عن النصاب.

والمالكية يقولون بعدم وجوب الزكاة على الدائن إلا إذا قبض المال فيزكيه لسنة واحدة، ويستثنون منها ديون التاجر المدير، ولا يوجبون الزكاة على المدين في الأموال الباطنة دون الظاهرة، بمعنى أنه يخصم دينه من الأموال الباطنة.

والشافعية يقولون بوجوب الزكاة على الدائن سواء أكان دينه حالا مرجو الأداء، أم كان على معسر، ويوجبون الزكاة على المدين كذلك.

والحنابلة يقولون بوجوب الزكاة على الدائن سواء أكان دينه حالا مرجو الأداء، أم كان على معسر، ولا يوجبون الزكاة على المدين إذا استغرق دينه ماله أو أنقصه عن النصاب.

[بدائع الصنائع 6/2، المجموع 317/5، الإنصاف 24/3، الإنصاف 25/3، حاشية الدسوقي 480/1، الموسوعة الكويتية 148/21، زكاة المدين لأحمد الخليل]

** **يشترط للدين المانع للزكاة شروط** وهي:

الشرط الأول: ألا يجد ما يقضي به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب، لكنه لا يستغني عنه؛ لكونه من حاجاته الأصلية، كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها، وضابط ما يُجعل مقابل دينه هو كل ما يباع لو أفلس.

وبناء على ذلك فإن المزكي يجعل الدين الذي عليه في مقابلة عروضه التي تباع لو أفلس، ولو كانت تلك العروض عروض قنية -أي اتخذها للاقتناء لا للتجارة-، ويزكي ماله الزكوي، فإن لم تف عروضه بالدين الذي عليه، جعل الزائد مقابلا لماله الزكوي، وزكى الفاضل إن كان نصابا، وقد اعتبر هذا الشرط المالكية، وهو مقتضى قول الشافعي، وهو رواية عن أحمد.

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط.

ويظهر الخلاف في عروض التجارة إذا اتخذها للقنية، فعلى القول الأول تجعل في مقابلة الدين، ويزكي ماله، وعلى القول الثاني يعتبر عرض القنية كملبوسه فلا يقابل به الدين.

فأصحاب القول الأول نظروا إلى الأحظ للفقراء، وأصحاب القول الثاني قالوا إن في ذلك إجحافا بالمزكي.

ويدل لصحة القول الأول أن القول بعدم اعتبار تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة، يؤدي لتعطيل الزكاة عن الأغنياء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات كالمصانع، فمن يملك مصنعا تفي غلته بحاجته الأصلية، واشترى مصنعا آخر بالدين، وكان الدين مستغرقا لغلة المصنعين فلا زكاة عليه، مع كونه غنيا بما يملك من العروض والمصانع. [نوازل الزكاة ص69]

الشرط الثاني: أن يكون تعلُّق الدين بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه، فإن أداه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها، وإنما يؤثِّر الدَّين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها.

الشرط الثالث: أن يكون الدَّين مستغرقًا للنصاب، أو مُنقِصا له، أما إذا كان لا ينقص من النصاب، فإنه يزكي الباقي، مثاله: لو كان له مائة من الغنم وعليه دين يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين الباقية؛ لأنها نصاب تام، فإن قابل الدَّين إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأن الدَّين ينقص النصاب. [زكاة المدين ص32]

الشرط الرابع: ألا يكون المدين مليئا مماطلًا، فإن كان كذلك فإن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه، وهو ما يدل عليه قول عثمان -رضي الله عنه-، فإما أن يؤدي الدين لمستحقه أو يزكي المال، ولا ينقص الدين النصاب عندئذ. [نوازل الزكاة ص69]

** **هل يمنع الدين المؤجل الزكاة؟** أو لا يمنع إلا الدين المعجل، فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الدين المؤجل والمعجل كلاهما يمنع وجوب الزكاة، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بعموم الأدلة التي لم تفرق بية الدين الحال والمؤجل، ولأن الدين المؤجل، وإن كان لا يطالب به عند وجوب الزكاة إلا أنه يتعلق بذمته، ولو مات أو أفلس حل المؤجل.

القول الثاني: أن الدين الحال يمنع الزكاة دون المؤجل، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو من توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، واستدلوا بأن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال، وفي أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي سبق، وفيه: "فليؤدِّ دَينه"، فإن هذه العبارة يُفهَمُ منها أنه يريد الحالَّ؛ لأن المؤجَّل لا يؤدَّى إلا بعد حلول أجله. [فقه الزكاة ص158]

والقول الثاني أوفق لهذا العصر، خاصة مع ضخامة الديون في الاستثمارات، والتي قد تساوي في مجموعها زكاة سنين، بينما لو خصم قسط الدين لهذا العام فقط لوجبت عليه الزكاة فيما بقي من ماله.

** **هل يمنع دين الله وجوب الزكاة؟** مثال ذلك الكفارات والنذور ونحوها، فيه أقوال للعلماء:

القول الأول: أن دين الله يمنع الزكاة كدين الآدمي، وهو مذهب الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية، واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى مات، أفأحج عنها، قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) [خ 1852]

القول الثاني: أن دين الله لا يمنع الزكاة، وهو وجه عند الحنابلة، واستدلوا بأن الزكاة آكد، لتعلقها بالعين.

القول الثالث: أنه يفرق بين دين الله إذا كانه له مطالب من العباد كالزكاة، فهذا يمنع الزكاة، وبين دين الله إذا لم يكن له مطالب كالكفارات، وهذا مذهب الأحناف والمالكية. [زكاة المدين ص 35]

** **زكاة الديون الاستثمارية**

المراد بالدين الاستثماري: ما ينشأ من عقد المعاوضة بين الدائن والمدين، فيستفيد المدين من الأجل، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل.

وقد سبق بحث الديون الاستثمارية للثروة الزراعية، والديون الاستثمارية للثروة الحيوانية، أما باقي أنواعها، فيمكن تقسيمها إلى أقسام:

1– إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له، ومثال ذلك: تاجرٌ يملك مبلغ مليون ريال، واشترى مصنعا بمليون ريال، على أن يسدد ثمنه في عشر سنوات مقسطًا، وغلة المصنع مائة ألف ريال سنويًّا، فإذا حل قسط من الدين جعله في مقابل قيمة المصنع، ويزكي ما بيده من أموالٍ زكوية؛ لأن الديون عوض عن المصنع، ولأن له قيمة مالية يباع عليه عند إفلاسه، ويسدد منها ديونه، ويتبين بذلك أن هذه الديون لا تؤثر على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، إلا إذا لم تف قيمة الأصول الثابتة بسداد الديون الحالة.

2 – إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجته الأصلية، فيُنقص الدين الحال وهو القسط السنوي من دخل المدين، ولا يُنقص الدين المؤجل لما تقدم من أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، ومثال ذلك: من اشترى سيارة أجرة لنقل الركاب –وهي مصدر دخله– بمبلغ خمسين ألف ريال على أن

يسدد ثمنها مقسطا في كل سنة عشرة آلاف، فيخصم من وعاء الزكاة القسط الحال من الدين، ويزكي ما بقي من مال المدين إن بلغ نصابا وإلا لم تجب فيه الزكاة. وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموالٍ زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصابا زكي، وإلا فلا.

3 – إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري فاضل عن حاجته الأصلية، كمن استدان من البنك مبلغ مليون ريال لاستثمارها تجاريّا، مع التزامه بسدادها خلال عشر سنوات مقسطة، في كل سنة مائة ألف ريال، فيُنقص القسط السنوي عندئذٍ من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا يُنقص كما تقدم.

ومثل الديون الاستثمارية **الديون الإسكانية،** فلها أحوال:

1– إن كانت لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مقسطا، فيُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصابا.

2– إن كانت الديون لبناء مسكن يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإنَّ هذا الدَّين يُجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر المال الذي يخضع للزكاة بالدين، وإن فضل الدين على العقار، فينقص القسط الحالّ في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصابا.

3– إن كانت الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، كأن يقترض مالا لبناء وحدات سكنية لبيعها أو تأجيرها والاسترباح منها، فإنَّ الدَّين الإسكاني في هذه الحال استثماري، فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص قسط الدين الحالّ من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط المؤجلة من الدين فلا تؤثر على المال الذي يخضع للزكاة. [نوازل الزكاة ص70]

محل وجوب الزكاة

** **اختلف العلماء هل الزكاة واجبة في المال أم في الذمة** على أقوال:

القول الأول: أن الزكاة واجبة في عين المال، وهذا مذهب الشافعي في الجديد، لقول الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ حين بعثه لليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)، ولأن المال لو تلف بعد الحول بدون تعد أو تفريط لم تلزمه الزكاة.

لكن يشكل على هذا القول أنها إذا وجبت في عين المال، صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، وعلى هذا فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيها ببيع أو نحوه، ويمكن لمستحقي الزكاة أن يلزموه بإخراج هذه الزكاة المعينة، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة.

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في المال ولها تعلق في الذمة، وهو المشهور عند الحنابلة، ويجعلون تعلق الزكاة بعين المال ليس من باب تعلق الرهن بالعين المرهونة، وإنما من باب تعلق الاستيفاء كتعلق الجناية بالعبد الجاني، فإنه الجنابة تتعلق بعينه، لكن لسيده أن يفديه، وعلى هذا فالزكاة متعلقة بالعين، فإذا تصرف فيها صاحبها بعد الحول صارت في ذمته فيضمن الزكاة.

القول الثالث: أن الزكاة واجبة في الذمة، وهو مذهب الشافعي في القديم ورواية عن أحمد، واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (في أربعين شاة شاة) فأتى بلفظ (في) والذي يومىء إلى أن ذلك في الذمة، واستدلوا أيضا بأن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة.

ويشكل على هذا القول أنها إذا وجبت في الذمة، فإنه يضمن الزكاة حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر، كما سبق وكما سيأتي في زكاة الخارج من الأرض.

القول الرابع: أن الزكاة تجب في الذمة ولها تعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واستحسن هذا القول ابن مفلح في القواعد الفقهية.

وأصح الأقوال الثاني والرابع، والفرق بينهما أن القول الثاني يجعل تعلق الزكاة بعين المال أصالة، وبالذمة فرعا عند تعذر تعلقها بعين المال، أما القول الرابع فيجعل تعلق الزكاة بالذمة أصالة، لكنه متعلق بعين المال ومرتبط به.

وأقرب الأقوال هو الرابع، ويدل لذلك أن أصحاب القول الثاني يقرون بتعلق الزكاة بالذمة في صورة من كانت زكاته من غير جنس ما يملك، كمن عنده خمس من الإبل، فعليه شاة، فهي في الذمة، وكعروض التجارة، فإن

الزكاة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة فتتعلق بذمته.

وفائدة الخلاف تظهر فيما يأتي:

1- إذا كان لرجل أربعون شاة فحال عليها حولان، فإن الزكاة تجب عن حولين في قول من علقها بالذمة، لأنها كالدين، وعن حول واحد في قول من علقها بالمال، لأنها كأنها خرجت من المال بعد حولان الحول الأول، فيصبح عنده في الحول الثاني تسعة وثلاثون شاة، وليس فيها زكاة، وعلى القول الرابع تجب عليه زكاة حول واحد، لأنها وإن تعلقت بالذمة لكنها مرتبطة بالمال.

2- إذا كان عنده أربعمائة درهم، ومضى عليها حولان، فزكاتها في السنة الأولى عشرة دراهم، وأما في السنة الثانية فمن علقها بالذمة لم تنقص الزكاة، لأن المال ما زال أربعمائة درهم، وأما من علقها بالمال فتنقص الزكاة، لأن المال نقص إلى ثلاثمائة وتسعين. [الفروع 344/2، قواعد ابن رجب 195، المغني 287/2]

إخراج القيمة في الزكاة

** **اختلف العلماء في إخراج القيمة في الزكاة** على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزيء إخراج القيمة، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي بكر -رضي الله عنه- في الزكاة، وقد سبق، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص على الشاة والبعير، فإخراج القيمة خروج عن النص.

2- كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- في الزكاة، وقد سبق، وفيه: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعَةِ، وليست عنده جذعة، وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما) [خ 1453] ولو جاز دفع القيمة لم يعدل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الجبران، وأيضا لو جاز دفع القيمة لم يكن في الترتيب المذكور -الجذعة ثم الحقة- في الحديث فائدة.

القول الثاني: أنه يجزيء إخراج القيمة، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وذهب إليه سفيان الثوري، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه يجزيء إخراج القيمة في غير زكاة الفطر، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} وهذا يشمل القيمة.

2- قال طاوس: "قال معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة" [خ تعليقا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، وهو مرسل]

3- أنه يجوز العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج حبا من غير زرعه، فكذا القيمة.

والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: "إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي -صلى الله عليه وسلم- الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثم بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء" [مجموع الفتاوى 82/25، ينظر: الحاوي الكبير 149/4، المبسوط 156/2، بدائع الصنائع 25/2، المغني 542/9، الفروع 562/2، فقه الزكاة ص760]

زكاة الذهب والفضة (النقدين)

** **الأصل في زكاة النقدين** قوله الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) [م 987]

** **الزكاة تجب في الذهب والفضة بكل حال** وعلى أي صفة كانت، سواء كانت نقودا أو تبرا –وهو القطع من الذهب والفضة–، أو حليا أو أواني أو غير ذلك –مع أنه لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، وعلى قول بعض العلماء لا يجوز الشرب فيهما والأكل فيهما فقط–؛ لقول الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} والكانز للذهب والفضة هو كل من لا يؤدي زكاتهما.

** **اختلف المعاصرون في زكاة الذهب الأبيض،** فمنهم من جزم بأنه لا زكاة فيه؛ وعلل ذلك بأنه من مادة أخرى، وإنما سمي ذهبا أبيض لغلاء ثمنه، كما يسمى النفط الذهب الأسود، لكن تجب الزكاة فيه إذا كان عروض تجارة.

والأقرب أن هذا المصطلح "الذهب الأبيض" على شيئين:

الأول: يطلق على معدن البلاتين، وهذا لا يأخذ حكم الذهب المعروف سواء في أحكام الزكاة أو في غيرها.

الثاني: يطلق على الذهب الأصفر، ولكنه يكون مطليا بطبقة من البلاتين، أو مخلوطا بنسبة معينة من مادة "البلاديوم" أو البلاتين، والنيكل أو غيرها، تزيد أو تقل على حسب عيار الذهب، فحكمه حكم الذهب المعروف (الأصفر) في أحكام الزكاة وفي غيرها، وهذا الإطلاق هو المشهور المعروف في محلات الذهب، لكن الزكاة فيه تكون على الذهب الخالص فيقدر بقدره، كما يقدر زكاة الذهب من عيارة (18) ونحو ذلك.

وقد قال بعضهم إن الذهب الأصفر يشكل نسبة تصل إلى ما بين 60-75% من الذهب الأبيض. [أحكام وفتاوى الزكاة من بيت الزكاة الكويتي ص33]

** **لا تجب الزكاة في الذهب والفضة إلا إذا بلغ نصابا**، والنصاب من الذهب عشرون دينارا، ومن الفضة مائتا درهم.

وقد كان الدينار النبوي يساوي عشرة دارهم، فالعشرون دينارا نبويا تساوي مائتي درهم، ثم صار الدينار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهما، وفي العصر العباسي وصل إلى خمسة عشر أو أكثر. [فقه الزكاة ص254]

أما من حيث الوزن فقد كان الدينار النبوي يساوي مثقالا من الذهب –سيأتي زنة المثقال وأنه 4.25 جراما–، وكان الدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال من الفضة، فالدرهم يساوي 0.7 * 4.25 ويساوي 2.98 جراما من الفضة.

وعليه فالمائتا درهم تساوي 200 * 2.98 وتساوي 595 جراما منه، وإن شئت فقل المائتا درهم تساوي مائة وأربعون مثقالا من الفضة (200 * 0.7) فتكون 140 * 4.25 وتساوي 595 جراما منه.

والدليل على هذا النصاب حديث علي بن أبي طالب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) [د 1572]

واختلف العلماء في رفع الحديث ووقفه، وفي صحته وضعفه، وصوب الدارقطني وقفه على علي، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها للاحتجاج والرفع، وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيح الحديث، وكذلك صححه النووي، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال: "وهو حسن، وقد اختلف في رفعه"، والحديث صححه الألباني [ينظر: الإرواء 289/3، أضواء البيان 391/2-396]

ولا عبرة بمن شذ في ذلك، كما روي عن الحسن في أحد قوليه أن نصاب الذهب أربعون دينارا، وكقول طاووس أن نصاب الذهب معتبر بالتقويم بالفضة، فما بلغ منه قيمة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة، ولا دليل على هذه الأقوال، فالصواب قول جماهير العلماء.

** <u>**المثقال (وزن) عند جمهور العلماء**</u> يساوي (72) حبة شعير، وصفتها: حبة معتدلة غير مقشورة، ومقطوع من طرفيها ما دق وطال، وعند الحنفية أن المثقال يساوي (100) حبة شعير، واختلف في وزن المثقال بالجرامات بعد أن قدره العلماء بحب الشعير على ثلاثة أقوال:

<u>القول الأول:</u> أن المثقال يساوي (3.5) جراما، وعليه فنصاب الذهب (70) جراما.

<u>القول الثاني:</u> أن المثقال يساوي (4.25) جراما، وعليه فنصاب الذهب (85) جراما.

<u>القول الثالث:</u> أن المثقال يساوي (3.6) جراما، وعليه فنصاب الذهب (72) جراما. [ينظر فقه الزكاة ص250]

** <u>**الدرهم يساوي**</u> سبعة أعشار المثقال، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل فضة، فالمائتا درهم وهي نصاب الفضة تساوي مائة وأربعون مثقالا، وعلى الاختلاف في وزن المثقال بالجرامات تكون الأقوال في نصاب الفضة بالجرامات ثلاثة:

<u>القول الأول:</u> أن نصاب الفضة هو (490) جراما.

القول الثاني: أن نصاب الفضة هو (595) جراما.

القول الثالث: أن نصاب الفضة هو (504) جراما.

** **اختلف العلماء في تقدير نصاب الأوراق النقدية**، هل تقدر على أساس الذهب أم الفضة، وستأتي المسألة في زكاة عروض التجارة.

** **لو كانت عنده بنات صغار**، وأعطى كل واحدة من الحلي أقل من النصاب فلا يضم الحلي بعضه إلى بعض، لأن كل واحدة تملك حليها ملكا خاصا.

** **هل في الفضة وقص؟**

جمهور العلماء على أنه لا وقص في الفضة، وخالف أبو حنيفة في ذلك فقال بأنه لا شيء في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها درهم، والصواب قول الجمهور، وأنها إن زادت عن المائتين ولو بعشرة ففيها الزكاة بحسابها.

** **هل المعتبر في الفضة العدد أم الوزن؟** اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن العبرة بالوزن، فمن ملك مائة وأربعين مثقالا من الفضة فقد ملك النصاب، وقد سبق بيان زنة المثقال بحبات الشعير وبالجرامات، وسواء أكانت العشرون مثقالا تساوي مائتي دينار أم لا ففيها الزكاة، لأن العبرة بالوزن.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن العبرة بالعدد، فمن ملك مائتي درهم ففيها الزكاة وإن كانت زنتها أقل أو أكثر من مائة وأربعين مثقالا، والعبرة في الدراهم بالعرف، واستدل بما يأتي:

1- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) [خ 1405، م 979] والأوقية هي أربعون درهما من فضة إجماعا. [انظر أضواء البيان 389/2]

2- حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب فيما كتب في الصدقات: (وفي الرِّقَةِ ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) [خ 1454]

3- أن الدراهم في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تكن متفقة في الوزن، بل بعض الدراهم تزيد على البعض الآخر، ولم توحد الدراهم إلا في زمن عبد الملك بن مروان، فوحدها على هذا المقدار، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

القول الثالث: أن نعمل بالأحوط للفقراء، فإذا كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، وإذا كانت خفيفة فاعتبار العدد أحوط، وهذا القول هو الذي مال إليه شيخنا.

والذي يظهر من كلام أهل العلم أن الدراهم كانت مختلفة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف الدنانير فإنها كانت متفقة، لكن شيخ الإسلام قال إننا إذا أرجعنا الدراهم إلى العرف، فكذلك الدنانير ولا فرق، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أطلق الدراهم والدنانير فإن ذلك يصرف إلى دراهم ودنانير كل عصر بحسبه.

[ينظر: أضواء البيان 389/2، فتح القدير لابن الهمام 211/2، الإنصاف 131/3، مغني المحتاج 93/2، مجموع الفتاوى 248/19-252، الأموال ص 629، الفروع 454/2]

** **هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟** اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يضم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، واستدلوا بأدلة منها أن مقصود النقدين واحد، فالدنانير يقصد بها الشراء، والفضة يقصد بها الشراء، فهما كنوعي جنس.

القول الثاني: أنه لا يضم الذهب إلى الفضة، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون خمس أوق صدقة) وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق أو لا.

2- حديث علي بن أبي طالب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) [د 1572]

واختلف العلماء في رفع الحديث ووقفه، وفي صحته وضعفه، وصوب الدارقطني وقفه على علي، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها للاحتجاج والرفع، وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيح الحديث، وكذلك صححه النووي، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال: "وهو حسن، وقد اختلف في رفعه"، والحديث صححه الألباني [ينظر: الإرواء 289/3، أضواء البيان 391/2-396]

3- أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، مع أن المقصود منهما واحد وهو القوت، وكذلك في البقر مع الغنم والإبل مع البقر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية.

4- أنه يجوز التفاضل عند مبادلة أحدهما بالآخر كما في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم، فدل على أن كلا منهما جنس مستقل.

والقول الثاني هو الراجح، ويستثنى منه أموال الصيارفة فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس، ولكن لأن المراد بهما التجارة، فصارا كعروض التجارة.

** **على القول بالضم في المسألة السابقة، هل يضم بالأجزاء أم بالقيمة؟**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد أنه يضم بالقيمة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد أنه يضم بالأجزاء.

ويظهر الخلاف فيما إذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى القول بأنه يضم بالأجزاء ليس عليه زكاة لأن مجموع الثلث والنصف نصاب إلا سدس، وعلى القول بأنه يضم بالقيمة عليه زكاة، والصواب من هذين القولين أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة.

** **مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر**، أي واحد من أربعين، فلو قسم ما عنده على أربعين خرجت له الزكاة.

** **الأموال الموقوفة لها حالان:**

الأولى: إن كانت على أشخاص معينين وبلغ نصيب الواحد منهم نصابا وجبت فيها الزكاة يخرجها مالكه أو وليه بنية الزكاة.

الثانية: إن كانت على غير معينين كالموقوف على الفقراء أو على أعمال الخير كبناء المساجد والمدارس الخيرية وما يوصي به الميت من تركته كالثلث والربع ونحوها في وجوه البر فلا زكاة في هذه الأموال، لانتفاء الملك فيها، لأنها وقف ومصرفها كلها في بر وفعل خير.

زكاة جمعيات الموظفين

** اختلف العلماء المعاصرون في زكاة جمعيات الموظفين، وهذه الجمعيات فيها قابض، وفيها دائن، بمعنى أن فيها من قبض المال، فمعه نصيب حاضر، وربما ظلت عليه أقساط يدفعها، مثل ما إذا استلم أول دفعة.

وفيها شخص دائن، وهم الذين يدفعون المال، انتظارا لوصول دورهم.

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى أنه يجب على الدائن أن يزكي المال الذي دفعه، إذا حال عليه الحول؛ لأنه دين على موسر، إذ إنه قد علم أن هؤلاء المشتركين سوف يوفون نصيبهم في كل شهر، والدين على الموسرين تجب فيه الزكاة.

وذهب الدكتور سعد بن تركي الخثلان إلى أن الأول الذي يستوفي حقه من الجمعية لا تجب عليه الزكاة، لأنه لم يحل الحول، وهكذا بالنسبة للثاني إلى الحادي عشر، لكن الثاني عشر هو دائن، والدين الذي له في ذمم أصحابه في الجمعية حال عليه الحول، وهو دين على مليء، فهنا تجب الزكاة، فتجب الزكاة على الثاني عشر ومن بعده.

وذهب آخرون إلى التفصيل، كما يأتي:

أ- من استلم المال المجموع (القابض)، وكان بالغا نصابا، فإما أن يضيفه إلى حول مال سابق عنده، وإما أن يستقبل به حولا جديدا، ثم يزكيه في نهاية هذا الحول، هذا إذا بقي النصاب إلى نهاية الحول، أما لو أنفق مال الجمعية حتى ذهب كله أو نقص عن النصاب، فلا زكاة عليه.

مثال: من كان لديه مال بلغ نصابا في شهر رمضان، ثم استلم مال الجمعية في شهر شوال، فإما أن يزكي الجميع في رمضان التالي، وإما أن يزكي كل مال في حوله، هذا في رمضان، والآخر في شوال.

ب- إذ كان قسط الجمعية الشهري يبلغ نصابا، أو كان عنده مال آخر غير مال الجمعية يكمل النصاب، ثم مضى عام هجري على البدء في الجمعية، ولنفرض أن مجموع ما دفعه زيد مثلا (20ألفا)، ولم يستلم الجمعية بعد، فإنه يلزمه زكاة هذا المبلغ (20ألفا) لأنه في حكم الدين على إخوانه المشاركين معه.

وإذا كان القسط لا يبلغ نصابا، وليس عنده مال آخر يكمل النصاب، فإن حول الزكاة يبدأ حين يكون ما دفعه بلغ نصابا. [موقع الإسلام سؤال وجواب]

والأقرب ما ذهب إليه الشيخ يوسف الشبيلي أن الدائن لا زكاة عليه؛ لأن هذا الدين مؤجل، والدين المؤجل عند العلماء بمنزلة الدين على المعسر، والذي معه في الجمعية لا يرضون بأن يعطوه ما دفعه بمجرد طلبه، حيث إنه في الغالب تكون أدوار الجمعية قد وزعت وصارت معلومة لديهم.

أما القابض، فهذا قد حصل له مال جديد، فيزكيه إذا بلغ نصابا، أو يضمه إلى مال عنده فيزكيه إذا بلغ نصابا، لكن يخصم منه ما بقي عليه من أقساط في الجمعية؛ لأنها دين عليه، وهذه المسألة مبنية على مسألة

(هل الدين يمنع وجوب الزكاة)، وقد سبق بيان أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، فيخصم من المال الذي بيده ما عليه من أقساط للجمعية.

أما إذا صرف هذا المال قبل حولان الحول فلا زكاة عليه.

زكاة الحلي المعد للزينة

** **اختلف العلماء في زكاة الحلي من الذهب والفضة المعدة للاستعمال** على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه تجب الزكاة في الحلي المعدة للاستعمال، وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، وهو أحد القولين للشافعي في الجديد، واستدلوا بأدلة منها:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) [م 987]، فقوله: (ما من صاحب ذهب ولا فضة) عام، لم يقيده النبي -صلى الله عليه وسلم- بشيء.

واعترض على هذا بأن النص عام مخصوص بالفضة المضروبة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (في الرِّقَةِ ربع العشر)، والرِّقَةِ هي الدراهم، فيحمل قوله: (ما من صاحب ذهب ولا فضة) على الفضة المضروبة، والذهب المضروب.

وأجيب عن هذا الاعتراض من ثلاثة وجوه:

الأول: عدم التسليم بأن المراد بالرقة هي السكة المضروبة، لأن ابن حزم قال: الرقة اسم للفضة مطلقا، سواء ضربت أم لم تضرب، فإن قلنا: ابن حزم حجة في اللغة فالأمر ظاهر، وإن قلنا: ليس بحجة، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) فهذا دليل على أن المعتبر مجرد الفضة.

الثاني: أن الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال يخالفون ما قرروه هنا، فيوجبون الزكاة في التبر -وهو ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ- مع أن التبر غير مضروب.

الثالث: لو سلمنا بأن المراد بالرقة هي الفضة المضروبة، فذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص، ولكن يقتضي التنصيص على هذا الفرد من أفراد العام.

2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: (أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: هما لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-) [ن 2479، د 1563، ت 637]

وهذا الحديث اختلف العلماء في صحته، فقواه الحافظ في البلوغ، وذكر له شاهدين من حديث عائشة، ومن حديث أم سلمة وسيأتيان.

والحديث صححه ابن الملقن، وحسنه النووي، ومن المعاصرين الألباني.

وقال الترمذي بعد روايته: "ولا يصح في هذا الباب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء"، وتعقبه جماعة من العلماء بأن الحديث ورد من طريق أخرى صحيحة، قال النووي: "وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناء على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو مفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم" [المجموع 516/5].

وأورد النسائي الحديث في سننه الكبرى ورجح إرساله، وقال ابن حبان: "إسناده واه"، وضعفه ابن حزم. [إرشاد الفقيه إرشاد الفقيه 257/1، السنن الكبرى للنسائي 2271، أضواء البيان 131/2]

أما الشاهد من حديث عائشة، فعنها -رضي الله عنها- قالت: (دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال هو حسبك من النار) [د 1565، كم 389/1، قط 105/2، هق 139/4، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن ابن دقيق العيد أنه قال الحديث على شرط مسلم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير 343/2: "إسناده على شرط الصحيح"، والحديث صححه الألباني]

وأما الشاهد من حديث أم سلمة، فعنها -رضي الله عنها- قالت: (كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) [د 1564، كم 390/1، قط

105/2، هق 139/4، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وحسنه النووي، وقال الذهبي: منكر، وقال ابن عبد البر: "في سنده مقال"، وقال الألباني: "حسن المرفوع منه فقط"]

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الاعتراض الأول: أننا لا نعلم هل بلغ الذهب الذي في يد البنت النصاب أم لا.

وأجيب من وجوه:

الأول: قال سفيان الثوري: تضمه إلى ما عندها، ومعلوم أن الذهب القليل إذا ضم للكثير بلغ النصاب.

الثاني: أن هذا يدل على أن الزكاة في الحلي تجب سواء بلغ النصاب أم لم يبلغ.

الثالث: أن في بعض ألفاظ الحديث (مسكتان غليظتان) والمسكتان الغليظتان تبلغان النصاب، فتحمل الروايات المطلقة على هذه الرواية، وأقوى الأجوبة الأول والثالث.

الاعتراض الثاني: كيف يقول: (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار) وهي جاهلة، والجاهل معذور ولا يهدد.

وأجيب من وجهين:

الأول: أن المقصود تثبيت الحكم بقطع النظر عن الحكم على هذا المعين، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لما مر على رجلين في البقيع وأحدهما يحجم الآخر فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) فالمراد به إثبات الحكم بقطع النظر عن هذين الشخصين المعينين، فإذا ثبت الحكم نظرنا في الشخص المعين، وطبقنا عليه شروط لزوم مقتضى هذا الحكم. [أعلام الموقعين 311/2]

الثاني: أن التقدير، أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار إن لم تؤد زكاتهما، فيكون الحديث على تقدير شرط معلوم من الشريعة، وهو أن الوعيد على من لم يؤد الزكاة، أما من أداها فلا وعيد عليه.

الاعتراض الثالث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يستفصل عن حولان الحول.

الاعتراض الرابع: أنه يستحيل أن تسمع عائشة –رضي الله عنها– هذا الوعيد، ويكون مذهبها كما صح عنها أنها لا تزكي الحلي كما سيأتي، ولهذا قال البيهقي: "رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى، يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة،

فهي لا تخالف النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخا" [الاستذكار 75/9، أضواء البيان 134/2]

الاعتراض الخامس: أن من العلماء من تأول الأحاديث المذكورة بأن زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراما، فلما صار مباحا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال. [فقه الزكاة ص289]

3- عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري، أن مُر من قِبَلَكَ من نساء المسلمين أن يُصَدِّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ" [ابن أبي شيبة 10256]

قال ابن حجر: "أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار، وهو مرسل قاله البخاري، وقد أنكر ذلك الحسن فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة" ا.هـ [التلخيص الحبير 342/2]

4- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أوجب الزكاة في الحلي، حكاه ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس، وقال الشافعي: لا أدري أيثبت عنه أم لا.

5- عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "أن امرأته سألته عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة"، [هق 7641 طب 9619]، ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال: "هذا وهم والصواب أنه موقوف".

6- أن الحلي مال نام، حتى المستعمل منه، ودليل النماء الإعداد للتجارة خلقة. [انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 115/18]

<u>القول الثاني:</u> أنه لا زكاة في الحلي إذا كان معدا للبس والعارية، وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند الحنابلة، ولا زكاة فيه عند المالكية والشافعية، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأصل براءة الذمة من التكليف، ما لم يرد دليل شرعي صحيح.

وأجيب بأنه قد ورد الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من الحلي المعد للاستعمال، وقد سبقت هذه الأدلة.

2- أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحدا منها، لأنه خرج عن النماء بصناعته حليا يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه، فهو كما يستعمل الإنسان لحاجته من مسكن ومركوب وملابس، وقد ثبت في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ 1463، م 982]

وأجيب بأن قياس الحلي من الذهب والفضة المعد للاستعمال على العبد والفرس قياس مع الفارق، كما أنه متناقض، أما كونه مع الفارق فلأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، وليس الأصل في الفرس والعبد والثياب وجوب الزكاة.

وأما كونه متناقضا فلأنه لو كان للإنسان عبد قد أعده للأجرة فليس فيه زكاة، ولو كان عنده خيل أعدها للأجرة فليس فيها زكاة، ولو كان عنده حلي أعده للأجرة ففيه الزكاة، فلا يصح القياس.

3- حديث: (ليس في الحلي زكاة)

وأجيب عنه من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف، وقد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق، والدارقطني 107/2، وأعل بجهالة عافية بن أيوب، وضعف إبراهيم بن أيوب.

الثاني: أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه.

الثالث: أننا إذا فرضنا أنه مساو لها، ويمكن معارضتها فإن الأخذ بها أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

الرابع: أن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقا، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون إن الحلي المعد للإجارة أو النفقة فيه الزكاة.

4- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للنساء: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)، قال ابن العربي: "الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي، لقوله للنساء: (تصدقن ولو من حليكن)، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع" [عارضة الأحوذي 107/3].

وأجيب بأن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان، ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك، فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم.

5- لو كانت زكاة الحلي فرضا لانتشرت فرضيتها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكان لها ذكر في شيء من كتب الصدقات وكل ذلك لم يقع.

6- ما روي عن الإمام أحمد أنه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: عائشة وابن عمر، وأنس، وجابر، وأسماء.

أما أثر ابن عمر فقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب، فلا يخرج منه الزكاة" [ك 585]

وأما أثر عائشة فرواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: "أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة" [ك 584]

وأما أثر جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي؟ فقال: "زكاته عاريته"، ورواه البيهقي، وروى الدارقطني عن أبي حمزة -وهو ضعيف- عن الشعبي عن جابر: "ليس في الحلي زكاة"

[ينظر: مصنف أبي شيبة 154/3، الأموال لأبي عبيد 1277، قط 109/2، هق 183/4، التلخيص الحبير 343/2، الشرح الممتع 131/6، شرح المشيقح 147/4]

وأجيب بأن أقوال هؤلاء الصحابة لا يعارض بها عمومات كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن أثر عائشة -رضي الله عنها- بأنها كانت لا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام. [التلخيص الحبير 343/2]

ورد هذا بأن عائشة -رضي الله عنها- كانت ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة، كونه حليا مباحا على التحقيق، لا كونه مال يتيمة. [أضواء البيان 128/2]

7- حديث سمرة -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) [د 1562، وضعفه الألباني]، وهذا صريح في أن الزكاة لا تجب إلا فيما أعده الإنسان للبيع.

وأجيب بأن الحديث ضعيف.

8- أنه يبعد أن يعفى من الزكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة، التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات والمقتدرات، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم، ثم توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة، التي يتحلى بها عادة متوسطات الحال، بل كثير من الفقيرات.

فالقياس إعفاء هؤلاء وأولئك جميعا؛ لأن هذا الحلي وذاك متاع شخصي، وليس مالاً مرصدًا للنماء. [فقه الزكاة ص281]

القول الثالث: تجب فيه الزكاة سنة واحدة، وهو مروي عن أنس -رضي الله عنه-.

القول الرابع: زكاته عاريته، وهو مروي عن أسماء، وأنس -رضي الله عنهما-

القول الخامس: أن يجب فيه إما الزكاة وإما العارية، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن القيم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته، ولهذا تنازع أهل هذا القول: هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره. والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره، وأما إذا كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء" [الطرق الحكمية ص219، المستدرك على مجموع الفتاوى 158/3، الفتاوى الكبرى 372/3]

والخلاف في هذه المسألة قوي جدا، والاحتياط صعب؛ لأننا إذا احتطنا لجانب الفقراء، كان ذلك على حساب جانب الأغنياء، والأصل براءة الذمة، والعكس بالعكس، وأدلة الوجوب لا تقوى على تأثيم الناس، لا سيما أن الصريح منها فيه مقال.

وأيضا فإن هذه المسألة ليست من دقائق الدين، بل هو أمر مشهور معلوم، فلو كان الوجوب فيه ظاهرا لعلمه فقهاء الصحابة كابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-، وقد ثبت عنهم عدم تزكية الحلي.

لكن يقوى جانب إيجاب الزكاة فيما إذا اتخذت الحلي مادة للكنز والادخار، واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة، والنقود المكنوزة، فمثل هذا يجب أن يزكى. [فقه الزكاة ص292]

مسائل ملحقة

أولا: يباح للذكر الخاتم من الفضة، وقد نقل النووي وابن تيمية الإجماع على ذلك، لكن نص بعض الحنفية على أنه لا يجوز أن تكون زنة الخاتم زائدة عن المثقال، واستدلوا بحديث بريدة –رضي الله عنه– قال: (جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صُفر –النحاس الأصفر–، فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه؟! قال من ورق ولا تتمه مثقالا) [ت 1785، ن 5195، د 4223 ، والحديث ضعفه الحافظ في الفتح، وضعفه الترمذي]

ثانيا: جمهور أهل العلم على أنه يحرم على الرجال لبس خاتم الذهب، واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) [م 2090]

وقيل بجوازه، واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب أن عمر قال لصهيب: "ما لي أرى عليك خاتم الذهب، قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال من هو؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" [ن 5163، والحديث قال عنه النسائي في الكبرى: "هذا حديث منكر"]

واستدل من قال بالجواز أيضا بحديث البراء بن عازب –رضي الله عنه–: (أن الناس كانوا يقولون له لم تختم بالذهب، وقد نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبين يديه غنيمة يقسمها، فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال: أي براء فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي، ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله، فكيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– البس ما كساك الله ورسوله) [حم 18128، وقال في ميزان الاعتدال: "هذا حديث منكر" 222/4، والحديث فيه محمد بن مالك الجوزجاني قال ابن حبان فيه: "يخطيء كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار"، انظر بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد 269/5]

ثالثا: اختلف العلماء في لبس الرجل لخاتم من فضة فيه يسير ذهب على قولين:

القول الأول: أنه ذلك جائز، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح لما سيأتي في حكم يسير الذهب في اللباس، واشترط المالكية أن يكون المخالط أو الفص أقل من ثلث وزن الخاتم.

القول الثاني: أن ذلك محرم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

رابعا: تختم النبي –صلى الله عليه وسلم– في اليمين واليسار، فعن أنس –رضي الله عنه– قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) [م 2095]، وعن أنس –رضي الله عنه–: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتختم في يمينه) [ن 5283] وقد ورد التختم في اليمنى أيضا من حديث عبد الله بن جعفر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم [انظر الإرواء 298/3]

خامسا: يستحب التختم في الخنصر، ويكره في السبابة والوسطى، ويباح في الإبهام والبنصر، ويدل على أن التختم في الخنصر مستحب فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد سبق في حديث أنس –رضي الله عنه– ، ويدل على الكراهة فيما سبق حديث علي –رضي الله عنه–: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه قال فأومأ إلى الوسطى والتي تليها) [م 2078]، أما الإبهام والبنصر بالأصل إباحة التختم فيهما.

سادسا: قال المرداوي: "يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله، قرآن أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا، قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلا إلا قولهم: لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، قلت: وهو الصواب، وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم، ذكره ابن رجب في كتابه وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس: (إني اتخذت خاتما ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي) لأنه إنما نهاهم عن نقشهم (محمد رسول الله) لا عن غيره" [الإنصاف 145/3]

سابعا: اختلف العلماء في اتخاذ الفضة في غير الخاتم على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة والشافعية أنه يباح تحلية آلات الحرب باليسير من الفضة، كالسيف والرمح وأطراف السهام والدروع والمنطقة وغير ذلك، ولا يباح تحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: "كان سيف الزبير محلى بفضة"، وقال هشام بن عروة: "كان سيف عروة محلى بفضة" [خ تعليقا].

2- حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فضة) [د 2583، ت 1691، ن 5374، وصححه الألباني في الإرواء 305/3]

3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم الإناء من الفضة فحرم لبسها كالذهب، وتسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره، وإنما أجيز اليسير لدلالة بعض الأحاديث عليه.

وأجيب عن ذلك بعدم التسليم.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه يباح تحلية السيف والسكين والمنسوج من الفضة قدر أربع أصابع.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنه يباح تحلية السيف والمصحف فقط.

القول الرابع: وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني أنه تباح الفضة مطلقا القليل منها والكثير، بشرط عدم الإسراف أو التشبه بالنساء، وهذا القول هو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- أن أم سلمة - رضي الله عنها -: "كان عندها جلجل من فضة فيه شعر من شعرات النبي -صلى الله عليه وسلم- يستشفى بها" [خ 5896]

2- حديث، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها) [حم 8693، د 4236، وسنده جيد، وقال المنذري في الترغيب: "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص 224]

3- أن باب اللباس أوسع من باب الآنية، وقد ورد الدليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أما اللباس فيباح التحلي بالذهب والفضة للنساء بالاتفاق، ويباح يسير الذهب التابع لغيره للرجال على الصحيح، ولا دليل على تحريم لبس حلية الفضة على الرجال، كما أنه لا برهان في تخصيص الإباحة بحلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف. [انظر زاد المعاد 349/4]

ثامنا: اختلف العلماء في تحلية آلات الحرب بالذهب على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه يجوز تحلية السيف فقط من آلات الحرب بالذهب.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز تحلية آلات الحرب بالذهب مطلقا.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أنه لا يجوز تحلية آلات الحرب بالذهب.

تاسعا: اتفق العلماء على تحريم لبس الثوب المنسوج جميعه من الذهب، واختلفوا في اليسير التابع على قولين:

القول الأول: أنه محرم، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- ما سبق في تحريم خاتم الذهب على الرجال وهو يسير.

2- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي) [د 4057، ن 5144، جه 3595]

3- حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- مرفوعا: (لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصه) [حم 27017، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف]

القول الثاني: أنه جائز إذا كان أربعة أصابع فأقل، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث معاوية -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا) [حم 16422، د 4239، ن 5150، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص 235].

2- حديث المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له: (يا بني إنه بلغني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدمت عليه أقبية فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا فوجدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في منزله، فقال لي يا بني ادع لي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأعظمت ذلك، فقلت أدعو لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-!، فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب، فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فأعطاه إياه) [خ تعليقا - كتاب اللباس - باب المزرر بالذهب، وهو موصول برقم 5800 دون ذكر أزرار الذهب، وهي موضع الشاهد هنا]

عاشرا: يباح من الذهب ما دعت إليه الضرورة كأنف ورباط أسنان ونحو ذلك، ويدل لذلك حديث عرفجة بن أسعد -رضي الله عنه-: (أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب) [حم 18527، د 4232، ن 5161، وحسنه الألباني]

ولا يباح اتخاذ سن من ذهب إن أمكن اتخاذه من شيء آخر كما هو في عصرنا، والصحيح أنه يباح من الذهب ما دعت إليه الحاجة؛ لأن تحريم الذهب ليس تحريما لذاته، فإنه قد أبيح لأحد المكلفين وهم الإناث، وأبيحت التجارة فيه، فتحريمه على الذكور من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد، وما كان هذا شأنه فإنه يباح عند الحاجة.

حادي عشر: يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر، محلقا كان أم غير محلق، ويدل لذلك ما يأتي:

1- عموم قوله تعالى {أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين}

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (شهدت الفطر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك} الآية، ثم قال حين فرغ منها: آنتن على ذلك، قالت: امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم، قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداء أبي وأمي، فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال) [خ 979]

3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: تحلي بهذا يا بنية) [د 4235، وحسنه الألباني]

أما ما ورد في تحريم الذهب المحلق على النساء فلا يخلو من أقسام:

القسم الأول: أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة.

القسم الثاني: أحاديث صحيحة ليست بصريحة في المسألة.

القسم الثالث: أحاديث أجاب عنها العلماء بأنها إما منسوخة أو أنها في حق من لا يؤدي زكاة تلك الحلي.

زكاة عروض التجارة

** عروض التجارة: هي كل ما أعده الإنسان للبيع والشراء لأجل الربح والتكسب، والعروض: جمع عَرْض، بفتح العين وسكون الراء، وهو ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، بخلاف العَرَض –بفتحتين– فهو حطام الدنيا ومتاعها. [فقه الزكاة ص299].ج

** **ما أعد للاستعمال من الأموال** كالسيارة والبيت والأثاث والملابس ونحو ذلك مما يقتنى للحاجة فليس فيه زكاة، وقد ثبت في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ 1463، م 982]

قال النووي: " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا، أو ذكورا في كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم" ا.هـ

** **اختلف العلماء في وجوب الزكاة في عروض التجارة** على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"، وهذا القول هو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1– قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}، وقد بوب البخاري على هذه الآية بابا قال فيه: "باب صدقة الكسب والتجارة"، ويشير البخاري –كما قال الحافظ– إلى أثر مجاهد حيث قال في هذه قوله تعالى {من طيبات ما كسبتم} قال: "من التجارة الحلال".

2– قوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم} وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} وأموال التجارة أعم الأموال فتدخل في عموم الآيتين السابقتين.

3– حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مرفوعا: (إنما الأعمال بالنيات) الحديث، ووجه الدلالة أن هذا الرجل ما أراد بهذه السلع إلا المال والدراهم، وهذا المال فيه الزكاة.

4– حديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه– قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) [د 1562، وحسنه ابن عبد البر، ولين إسناده الحافظ في بلوغ المرام، وقال في

التلخيص الحبير: "في إسناده جهالة" 179/2، وطعن في إسناده ابن حزم لجهالة خبيب بن سليمان وأبيه، وضعفه الألباني]

5- عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: "كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب" [مصنف ابن أبي شيبة 407/2، وصححه ابن حزم في المحلى]

وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن الأثر فيه: "جمع عمر أموال التجارة"، ولم يقل عروض التجارة، ولا شك أن الأموال تجب فيها الزكاة.

ورد هذا بأن المراد بها عروض التجارة، لأن تقييد الأموال بالتجارة يفيد ذلك، وإلا لما كان للتقييد فائدة، حيث لا فرق بين المال المكتسب من التجارة وبين المال المكتسب من غيره.

6- أن هذا هو الثابت عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-، فقد ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة" [مصنف ابن أبي شيبة 406/2، هق 248/4، وصححه الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي، وابن حزم في المحلى، والنووي في المجموع 78/6، وانظر: المحلى 40/4]

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين، فقد ثبت عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: "أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا" [ك 594]

7- أن العروض متخذة للنماء، فأشبه الحرث والماشية والذهب والفضة.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية، أن الزكاة غير واجبة في عروض التجارة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ 1463، م 982]

وأجيب عنه بأن المراد به الفرس والعبد المعدان للخدمة.

2- أن الأصل حرمة مال المسلم وبراءة الذمة.

وأجيب عن ذلك بأن الأدلة والآثار دلت على وجوب الزكاة في العروض فيؤخذ بها وتنشغل الذمة بذلك.
[المحلى 39/4، أضواء البيان 408/3-413]

** **يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة عند الجمهور** -غير شروط الزكاة سابقة الذكر- شرطان:

الأول: أن يملكها بفعله، فلو ورث من قريبه عقارا، فنوى به التجارة لم تجب فيه الزكاة، لأنه لم يملكه بفعله، لأن الملك بالإرث قهري، ولو وهبه شخص سيارة فقبلها ونوى بها التجارة، ففيها الزكاة لأنه ملكها بفعله واختياره.

الثاني: أن يملكها بنية التجارة، فلو اشترى سيارة للاستعمال، ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة، لأنه حين ملكها لم يقصد التجارة.

وعن الإمام أحمد وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة والكرابيسي من الشافعية وهو الراجح أنه إن نوى التجارة صارت من عروض التجارة وفيها الزكاة، سواء ملكها بفعله أم رغما عنه، وسواء نوى من حين ملكها التجارة بها أو جدت له النية، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات)، فلو اشترى سيارة ليستعملها ثم نوى جعلها عرضا للتجارة ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول من نيته، ولو اشترى أرضا للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري غيرها، فلا تكون من عروض التجارة، لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها، فهناك فرق بين شخص جعل العرض رأس مال يتجر به، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه.
[فقه الزكاة ص311، زكاة المستغلات ص327]

** **اختلف العلماء في تقويم نصاب عروض التجارة والأوراق النقدية** على قولين:

القول الأول: أنها تقوم بثمن الفضة أو الذهب أيهما أحظ لأهل الزكاة، وهذا هو اختيار الشيخ ابن باز وشيخنا رحمهما الله، وهو المفتى به في المجامع الفقهية.

القول الثاني: أنها تقوم بالنقد الرائج، وهو الذهب في الوقت الحالي، ورجحه القرضاوي، وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

1- بأن قيمة الذهب ثابتة لم تتغير كثيرا خلافا للفضة.

وقد كان نصاب الذهب كان مساويا لنصاب الفضة في العهد النبوي، لأن مائتا درهم وهي نصاب الفضة كانت تساوي عشرين دينارا وهي نصاب الذهب.

ولهذا كان نصاب الذهب –العشرون ديناراً– يُشترى به في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً، وكذلك كان نصاب الفضة، كان يُشتَرى بها عشرون شاةً تقريباً أيضاً، ولهذا جاء في كتاب أبي بكر –رضي الله عنه– في الزكاة: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الْجَذَعَةِ، وليست عنده جذعة، وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما) [خ 1453]، فجعل كل شاة تقابل عشرة دارهم، فالمائتا درهم، تقابل عشرين شاة.

أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مائتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً، فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة.

2- أن نصاب الذهب أقرب إلى الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة الأخرى، كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر.

3- أن الأصل في غطاء النقود الورقية هو الذهب لا الفضة. [فقه الزكاة ص254]

** **تضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة** –وفي حكمهما العملة النقدية– ويكمل بها نصاب كل منهما، وقد نقل الإجماع على ذلك الخطابي وابن قدامة والكمال ابن الهمام؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، فهما جنس واحد، فيجب ضمهما إليه، ولأن السلع التجارية تقوم بالنقد، ونصابها نصاب النقد، فلهذا تضم إلى النقد في النصاب والحول.

** **اختلف العلماء المعاصرون في تقويم عروض التجارة**، هل هو على أساس سعر الجملة أو سعر التجزئة على قولين:

القول الأول: أن التقويم يكون بسعر الجملة، وهو اختيار القرضاوي، وبه صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر.

القول الثاني: أن التقويم بالنسبة لتاجر الجملة يكون بسعر الجملة، ولتاجر التجزئة بسعر التجزئة، وبه أخذت الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالنسبة لمن يبيع بالطريقتين يقوم عليه بما يغلب عليه من العمل؛ لأنه كما هو مقرر في القواعد؛ أن معظم الشيء يقوم مقام الكل. [فقه الزكاة ص319]

** **اختلف أهل العلم في وقت اعتبار كمال النصاب** –وقد سبق ذلك في شرط بلوغ النصاب– على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اعتبار النصاب يكون في آخر الحول فقط، وهذا مذهب المالكية والشافعية واختاره القرضاوي، واستدلوا بما يأتي:

1– أن هذا ما كان يحدث في عهد النبوة والراشدين، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصابا، ولا يسألون متى تم هذا النصاب؟ وكم شهرا له؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل.

2– أن زكاة عروض التجارة تتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق؛ لكثرة اضطراب القيم، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها، فلا يشق اعتباره.

القول الثاني: أن اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول، وهذا مذهب الحنابلة وهو قول ابن سريج من الشافعية، واستدلوا بأنه مال يعتبر له النصاب والحول، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يعتبر فيها ذلك.

القول الثالث: أن اعتبار النصاب يكون في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، وهذا مذهب الحنفية وهو وجه للشافعية، واستدلوا بأن تقويم العرض في كل لحظة من الحول ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا يشق، فاعتبر بطرفيه.

** **هل يجوز إخراج الزكاة من العروض؟** فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز إخراج الزكاة من العروض، واستدلوا بأن النصاب قدر بقيمة تلك العروض فوجبت الزكاة في المال.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلع أو من عينها.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز إخراج الزكاة من العروض إذا كان ذلك لمصلحة راجحة، وبهذا صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة؛ لأن الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا، فإن كان في الإخراج من أعيان عروض التجارة مصلحة للفقير، أو كان على المالك عسر في إخراج القيمة جاز

للمصلحة الراجحة، ولكونه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله. [مجموع الفتاوى 79/25، فقه الزكاة ص320]

** **لو اشترى عرضا قبل حولان الحول بأيام**، فإنه يزكيه عند حولان الحول على التجارة الأصلية، لأن ما اشتراه تابع للأصل.

** **إذا اشترى أرضا بنية التجارة ومضى عليها الحول** وجبت فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابا، والعبرة بما تساويه وقت إخراج الزكاة لا وقت شرائها، وهكذا أسهم الأراضي ونحوها، فتقوم عند حولان الحول ويزكى عن تلك القيمة.

** **الشركاء في عقار** يشترط في وجوب الزكاة على كل واحد منهم أن تبلغ قيمة نصيبه من العقار نصابا في نفسه، أو بضمه إلى مال له زكوي آخر من نقد أو عروض تجارة.

** **إذا با ع عرض التجارة قبل الحول فإن يزكي ثمنه عند حولان الحول**، مثاله: رجل عنده أرض للتجارة، فباعها قبل حلول زكاته بشهرين، فإذا حلت الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة الدراهم التي با ع بها هذه الأرض، أما لو باعها بدراهم ثم اشترى بالدراهم سكنا له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه.

** **العقار الذي توقف مالكه عن نيته للبيع**، أو ترددت نيته بين جعله قنية كتعميره سكنا أو تأجيره لا زكاة فيه، لعدم وجود نية جازمة لبيعه.

** **من كان له عقار يؤجره**، لكن لو حصل له قيمة يرضاها باعه، فالزكاة في الأجرة دون قيمة العقار، لأنه ليس من عروض التجارة، لعدم النية الجازمة للبيع، ويبدأ حساب السنة من العقد، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأجرة تزكى حين قبضها وجعلها مثل الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

** **العقار المعد للبيع، لكن حصل عليه مانع قهري** يمنع مالكه من التصرف فيه كغصب له، أو دعوى فيه، ومضى الحول ولم يرتفع المانع فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع، لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه، فالملك غير تام.

** **جمهور العلماء على أنه لا فرق بين التاجر المدير**، وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر كتجار البقالات والأقمشة والأدوات ونحوها، وبين التاجر المحتكر، وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها ارتفاع السعر

كالذين يشترون العقارات وأراضي البناء ونحوها، وعند المالكية أن المدير يزكي كل عام، والمحتكر لا تتكرر عليه الزكاة بتكرر الأعوام، بل إذا با ع سلعته زكاها لسنة واحدة.

واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته، هل يصير محتكرا، فلا يزكّي إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديرا، فيقوِّم عروضه كل عام ويزكيها، قال سحنون: يصير محتكرا، خلافا لابن القاسم. وبماذا يُحد البوار؟ هل يُحد بعامين أو بالعُرف؟ قولان.

ومذهب الجمهور أقوى دليلا، وقد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده. [فقه الزكاة ص316]

** **إذا اجتمعت زكاتا التجارة والعين** في جنس، كأن يكون عنده إبل سائمة أعدها للتجارة، أو أرضا زرعها نخلا أعدها للتجارة، فهل يزكيها زكاة العين، أم زكاة التجارة؟

يفرق أكثر الفقهاء بين السائمة وبين الأرض والزرع، وبعضهم لا يفرق بين الاثنين، بل يجعل الخلاف واحدا، فعلى التفريق يكون الخلاف كما يأتي:

أولا: إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، فقد اختلف أهل العلم في الواجب منهما على قولين:

القول الأول: أن الواجب زكاة التجارة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وبه قال الشافعي في القديم، وبه صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن زكاة التجارة أنفع للمساكين؛ لأنها تزداد بزيادة القيمة ولا وقص فيها، فكان إيجابها أولى.

2- أنها أنفع للمستحقين؛ فإنها تجب في كل شيء، وزكاة العين تختص ببعض الأعيان.

القول الثاني: أنه تجب زكاة العين في السائمة، وهو مذهب المالكية والشافعي في الجديد، واستدلوا بما يأتي:

1- بأن زكاة العين أقوى؛ لاختصاصها بالعين، فكانت أولى، أما زكاة التجارة فإنها متعلقة بالقيمة.

2- أن زكاة العين مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها، ولهذا لا يكفر جاحدها، بخلاف الأولى.

2- أن نصاب العين يعرف قطعا، ونصاب التجارة يعرف بالظن، فكانت زكاة العين أولى.

ثانيا: إذا اشترى نخلا أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يزكي زكاة العين، وزكاة التجارة، وهذا مذهب الحنابلة وقول أبي حنيفة، واستدلوا بأن زكاة الزروع محلها عين الثمر والزرع، وزكاة التجارة محلها الأرض فلم يجتمعا في محل واحد، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر.

القول الثاني: أنه يزكي الجميع زكاة التجارة، وهو قول الشافعي في القديم واختيار بعض الحنابلة.

القول الثالث: أنه يزكيه زكاة الزروع والثمار، وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد والمالكية، واستدلوا بأن زكاة الزروع لازمة لهذه الأرض، لا تسقط بإسقاط المالك، وهي أسبق ثبوتا من زكاة التجارة، التي كان وجوبها بنيته.

والراجح فيما سبق أنه يزكي زكاة التجارة في النوعين السابقين، لأن أحد السببين مقصود بالأصالة والثاني تبع له فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها، ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعا، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره، ولهذا لو أمكنه بيع الأرض قبل الحصاد لباعها، ومثله الذي تكون عنده السائمة للتجارة.

قال السيوطي: "قاعدة: لا تجتمع زكاتان في مال إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: عبد التجارة فيه زكاتها والفطرة.

الثانية: نخل التجارة تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة.

الثالثة: من اقترض نصابا فأقام عنده حولا عليه زكاته وعلى مالكه ومثله اللقطة: إذا تملكها حولا" [الأشباه والنظائر 444/1]

ومراده بعبد التجارة العبد الذي أعده سيده ليتجر به، فيجب فيه زكاة العروض، وعليه زكاة فطره أيضا لأنه عبده.

وما ذكره ثالثا فهو يدفع به شبهة من قال: كيف نوجب على المدين زكاة الدين الذي فيه يده، ونوجب على الدائن زكاة الدين الذي عند المليء، فهو اجتماع زكاتين في مال واحد من جهة الدائن ومن جهة المدين.

وأجيب بأن الزكاة قد وجبت من جهتين، كما في الثمر إذا حصده وجبت فيه زكاة الثمار، ثم إذا أعده للتجارة وجبت فيه زكاة العروض في نفس الثمر.

ورد بأن إيجاب الزكاة في الثمر هنا لا يكون في نفس الحول، بل في حولين مختلفين، ففي الأول يزكيه زكاة الزروع والثمار، وبعد حولان الحول يزكيه زكاة العروض، على أن بعض الفقهاء -كما سبق- يقول بوجوب زكاتين للزرع والتجارة وإن اجتمعا في حول واحد.

[المغني 61/3، 62، المبسوط 170/2، 207، المنتقى شرح الموطأ 116/2، المجموع 8/6، المحلى 47/4، الحاوي الكبير 316/4، الفواكه الدواني 335/1، بلغة السالك 636/1، فقه الزكاة ص499، الموسوعة الكويتية 269/23، نوازل الزكاة ص109]

زكاة المستغلات

** **المستغلات** هي: الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضا البقر والجاموس والغنم غير السائمة التي تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر.

فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات، وقد تكون غير مستغلات تبعا لقصد التملك فيها. [أحكام وفتاوى الزكاة من بيت الزكاة الكويتي ص103]

** جمهور العلماء على أن **وجوب الزكاة في غلة المستغلات فقط**، وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، ويعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج، وهذا القول هو ما ذهب إليه عامة المعاصرين.

وذهب بعض المعاصرين إلى وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، ومنهم الدكتور رفيق المصري، والدكتور منذر قحف، والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، وحسن عبد الله الأمين، وبناء عليه فتجب الزكاة في الأصل من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها، بأن تقوم قيمتها مع الغلة ويخرج ربع العشر بعد مضي حول.

ونسب بعضهم هذا القول لابن عقيل تخريجاً على رواية وجوب زكاة الحلي المعد للكراء.

قال ابن القيم: "قال ابن عقيل: (يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط، أن يجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة) قال: (وإنما خرجت ذلك عن الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء يُنشيء إيجاب زكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة.

يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشيء فيها الإعداد للكراء زكاة)" [بدائع الفوائد 144/3]

لكن ابن عقيل لا يرى وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء، وهو بالتالي لا يرى هذا التخريج صحيحا، ويدل على عدم صحة هذا التخريج الفرق بين الحلي وبين العقار، فالأصل في الحلي وجوب الزكاة فيه، واستثنيت المرأة في حال الاستعمال –على قول–، بخلاف العقار فالأصل فيه عدم وجوب الزكاة.

وذهب فريق ثالث من المعاصرين إلى وجوب تزكية الغلة –دون الأصل– زكاة الزروع والثمار بعد الحول –أي العشر أو نصفه على خلاف بينهم في كيفية الحساب–، وممن قال به الشيخ محمد أبو زهرة في قول له، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور القرضاوي وزاد بعد خصم نسبة الإهلاك السنوي للأصل من الغلة، ومال إليه الدكتور رفيق المصري وغيرهم.

والصواب قول الجمهور، فإن الناس من زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– كانوا يستأجرون ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يكلفوا زكاة أصل المستغل، فضلا عن أن يكلفوا إخراج العشر أو نصفه، وكون المستغلات قد تضخمت وكثرت غلاتها، فهذا لا يغير من الحكم شيئا؛ لأن التشريع يقع على الكثير والقليل.

ومما يدل على تناقض الأقوال الأخرى، أنهم يعفون أصحاب المصانع الصغيرة من الزكاة في أصلها، ويوجبون ذلك على أصحاب المصانع الكبيرة، بدون وجود ضابط أو دليل على التفريق.

** **اختلف العلماء في بهيمة الأنعام السائمة التي تنتج الدر أو النسل، وتباع غلتها**، وهي مترددة بين أصول، الأول: زكاة بهيمة الأنعام والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، وقد حصل الخلاف بين العلماء في حكم زكاتها على أقوال:

القول الأول: أنها تزكى زكاة عروض التجارة، بحيث يتم تقويمها كل عام -الأصل والنماء- ويزكى، وممن قال بهذا القول الدكتور أحمد الكردي من المعاصرين، والدكتور محمد رأفت عثمان، وخرجه على قول عند الشافعية، وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة.

ونوقش بأنها تختلف عن عروض التجارة، فإن الأصل لم يعد للبيع والشراء.

القول الثاني: أنها تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة، وبه قال الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور عبدالله الغفيلي، واستدلوا بأنها تجب في الأصل لأنها من سائمة بهيمة الأنعام، وتجب في نتاجها لأنه مال آخر وأعد للبيع والشراء.

القول الثالث: أنها تعامل معاملة المستغلات، فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادته أو بعد حولان الحول عليه، وبه قال الدكتور الخضر علي إدريس، ومال إليه الشيخ عبدالله بن منيع.

والقول الثاني هو الأقرب، وقد سبق أنه إذا اجتمعت في بهيمة الأنعام السائمة قصد التجارة، فإنها تزكى زكاة العروض، لأن التجارة هي المقصود الأول منها.

أما هنا فإنه لا يقصد بالسائمة التجارة بعينها، وإنما عينها باقية، وهو يتاجر في غلتها، ولهذا وجبت زكاة السائمة في أصولها، وزكاة المال في غلتها.

ولهذا لو كانت عنده حيوانات من غير بهيمة الأنعام، كحمام وغزلان، وكانت تنتج له نتاجا، فإنه تجب الزكاة في غلتها فقط دون أصلها على الصحيح؛ لأن الأصل لا تجب الزكاة فيه، ووجبت في غلته لشبهه بالمستغلات. [ينظر بحث زكاة المستغلات للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف]

** اختلف العلماء في **دفع المنافع في الزكاة**، مثل أن يوجد شخص مستحق للزكاة، وهو محتاج لإجراء عملية جراحية لا يملك أجرتها، ولا يقبل المستشفى أو الطبيب تقديمها بأجرة مؤجلة، فيقوم المزكي -وهو طبيب- بإجراء العملية باحتساب تلك الخدمة زكاة.

ومثله أن تحتاج عائلة -مستحقة للزكاة- للسكن، ولا تملك أجرته، ولا يُقبل تأجيرها بأجرة مؤجلة، فيقدم المزكي منفعة سكنٍ له لتلك العائلة بنية الزكاة، وقد اتجه العلماء في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات منافعها لمستحقي الزكاة، وذلك بالشروط الآتية:

1- أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعا.

2- أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.

3- أن تقوم الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).

الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المنفعة زكاة، وهو الموافق لظاهر كلام العلماء، فإنه من المعلوم أن المنافع لم تزل يتداولها الناس، وتجري بينهم العقود عليها، ولم يقل أحد بجواز دفع الزكاة منفعة.

فالحنفية الذين يتوسعون في مسألة إخراج القيمة، نصوا على عدم جواز إخراج المنفعة عن الزكاة، لأنهم يرون أن المنفعة لا تعتبر مالا شرعا، وقد قال ابن نجيم الحنفي: "والمال -كما صرح به أهل الأصول-: ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرج تمليك المنافع ... الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة، حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة، لا يجزئه، لأن المنفعة ليست بعين متقومة" [كشف الأسرار 216/2، وينظر: أحكام القرآن للجصاص 656/1، التجريد للقدوري 1251/3، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 139/3]

وأما الجمهور فيمنعون القيمة أصلا، فمنع المنفعة عندهم أولى وأحرى، وإذا كان عامة العلماء على عدم جواز إبراء الغارم من دينه بنية الزكاة، وعللوا ذلك بأن الزكاة إيتاء وهذا إبراء، فكيف يجوز دفع الزكاة على شكل منفعة.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا أخرج سكنى دار لا خلاف بيننا أنه لا يجزئ.

فإن قيل: إنما لم يجز ذلك، لأن السكنى ليست بمال.

قلنا: هي في معنى المال، بدلالة أنه يجب في مقابلتها المال، على أن الاعتبار عندهم بالمعنى، لأن قيمة الشاة والبقرة ليست بعين الشاة.

فإن قيل: إن السكنى منفعة مؤجلة متأخرة، فلذلك لم يجز.

قلنا: تأخر المنفعة لا يمنع الجواز إذا كان المخرج مما يجوز إخراجه، بدلالة أنه لو وجبت عليه عن مائتين درهم خمسة دراهم، فأخرجها في عشرين يوما أو في شهر كل يوم شيئا يسيرا لجاز وإن تأخرت المنفعة به.

ولأن الزكاة حق يخرج على وجه الطهرة فوجب ألا تجزئ فيه القيمة" [شرح الرسالة 16/2]

وقال الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (439 هـ): "لا يجوز إخراج القيمة في الزكوات، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز، دليلنا: أنه عدل من الجنس المنصوص عليه إلى غيره في الزكاة فلا تجزيه، كما لو عدل إلى سكنى الدار" [رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ص333]

زكاة الأسهم والسندات

** **السهم**: صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه المساهمة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه مال الخسارة إن وجدت.

** **السند**: هو قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة إسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب.

ويدفع فيها المكتتب أقل من القيمة الإسمية للسند، على أن يسترد القيمة الإسمية كاملة عند حلول الأجل، مع الفوائد الربوية للسند.

والسند نوعان: سند باسم مالكه، وسند لحامله، وكلاهما قابل للتداول والبيع، قد يباع بقيمته فيربح المشتري فوائده فقط، وقد يباع بأقل من قيمته فيربح المشتري الفوائد والفارق بين قيمته وثمن شرائه.

والتعامل بهذه السندات حرام شرعا لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

** **كل من السهم والسند له قيمة إسمية**، وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وله قيمة سوقية تحدد في سوق الأوراق النقدية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، والفرق بين الأسهم والسندات من وجوه:

أولا: أن السهم هو صك يمثل جزءا من رأس المال، بينما السند يمثل جزءا من قرض.

ثانيا: حامل السهم شريك، وحامل السند دائن وليس بشريك.

ثالثا: السهم يصدر قبل التأسيس، والسند يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.

رابعا: للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية بخلاف حامل السند.

خامسا: قد يفقد السهم حصته بسبب الإفلاس، بينما لا يقع أي خطر على صاحب السند، فأمواله مضمونة.

سادسا: ربح السهم يؤخذ عند حصول الربح، بينما فائدة السند مقررة، لا علاقة لها بالربح والخسارة.

**** اختلف العلماء المعاصرون في زكاة الأسهم على أقوال:**

القول الأول: وهو اختيار الشيخ عبد الله البسام والدكتور وهبة الزحيلي أن ننظر في ماهية هذه الأسهم، وهي ثلاثة أقسام:

1- إن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة ولا تمارس عملا تجاريا كشركات الصباغة والفنادق والإعلانات والنقل، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني، ولكن تجب الزكاة في الربح الناتج.

2- إن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية كشركات الاستيراد وشركات التجارة الخارجية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات، لأنها من جنس عروض التجارة.

3- إن كانت الشركة صناعية وتجارية، كالشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتاجر فيها، مثل شركات البترول والغزل والنسيج والحديد والصلب فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات، لأنها من جنس عروض التجارة.

وتقدر الأسهم حيث وجبت زكاتها بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة من قيمة السهم بقسطه، ثم تجب الزكاة في الباقي.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم:

1 - فإن كان المساهم تملَّك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية، فإنَّ زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإنَّ الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.

2- وإن كان المساهم تملّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعا وشراء، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشّركة المساهمة.

وهذا القول اختاره الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور أحمد الحجي الكردي، إلا أنه سوى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم.

ويلاحظ أن من أبرز فروق هذا القول عن الذي قبله اعتبار نية المساهم عند اتخاذه الأسهم للمضاربة بها فتجب فيها زكاة التجارة مطلقا.

القول الثالث: أنه تجب الزكاة في الأسهم بكل حال، بغض النظر عن ماهية الشركة المصدرة لها، لأن الأسهم عبارة عن عروض تجارة، فإنها تشترى بقيمة إسمية، وتختلف القيمة السوقية لها من سنة لأخرى، وهذا مما يدل على أنها كعروض التجارة، ولا فرق بين أن تكون الشركة صناعية أو تجارية، إذا جميع الأسهم تشترك في كونها مرادة للتجارة.

وهذا القول اختاره الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف والدكتور رفيق المصري والدكتور القرضاوي، وهو الأقرب.

ونوقش: بالفرق بين اتخاذ الأسهم لأجل ريعها، وبين تقليبها في البيع والشراء، وذلك أن المتملك لها في النوع الأول لا يريد التجارة ببيعها وشرائها، وإنما استبقاءها للإفادة من ريعها، فلا يصدق عليها أنها عروض تجارية تقلب في البيع والشراء، بل هي من المستغلات، وقد تقدم بيان حكمها.

القول الرابع: إن كان المزكي هو الشركة، فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي، فتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد.

فإن كان المزكي هو المساهم فيخرج الزكاة إذا عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، وإن لم يستطع معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة مستغلات، فيخرج الزكاة من ريع السهم بعد دوران الحول من يوم القبض، وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حولُ زكاته وهي في ملكه، زكَّى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة

للسهم وربحه، وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وصدرت به الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. [نوازل الزكاة ص177]

** **تجب الزكاة في السندات**، لأنها ديون، وهذه الديون ليست على معسرين، بل هي على موسرين، فتجب فيها الزكاة كل عام، ولا يمنع من ذلك كون الفائدة محرمة، لأن التحريم لا يكون سببا في إعفاء صاحبها من الزكاة.

لكن الزكاة واجبة على رأس المال فقط الذي هو أصل السند، أما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية، واللجنة الدائمة، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ودليل عدم وجوب الزكاة في الفوائد الربوية أن المال المحرم لكسبه لا يملكه صاحبه، بل يجب عليه التخلص منه، برده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير، وبقصد الصدقة عن صاحبه.

** **الصكوك** لغة: جمع صك، والصك: الكتاب -فارسي معرب- وهو الذي يكتب للعهدة، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها كانت تخرج مكتوبة.

والصكوك اصطلاحا: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، بإصدار صكوك ملكية يمثل مجموعها رأس المال، ويكتب في هذه الصكوك أسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة. وتملكها وبيعها وشراؤها جائز؛ لأنها قائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا.

وتجب الزكاة في الصكوك وأرباحها، وبهذا صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وذلك لأن حكمها حكم عروض التجارة.

زكاة بهيمة الأنعام

** هي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز، وسميت بهيمة الأنعام لما في صوتها من الإبهام، والمشهور من مذهب الحنابلة أن المتولد من الوحشي والأهلي تجب فيه الزكاة، وقال الشافعية وهو اختيار الموفق ابن قدامة إنه لا تجب فيه الزكاة، وهذا هو الراجح، لأن المتولد من الوحشي والأهلي نوع آخر، كما أن البغل المتولد من الفرس والحمار نوع آخر.

** **حيث ذكرت الشاة** في أنصبة زكاة بهيمة الأنعام فالمراد بها الأنثى من الضأن والمعز، ويجزيء من الضأن الجذعة، وهي ما لها ستة أشهر ودخلت في السابع، ومن المعز الثنية، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية.

** **لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا معيبة ولا حامل ولا طروقة**، وهي التي طرقها الفحل، لأنها تحمل غالبا، ولا كريمة لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (وإياك وكرائم أموالهم) [ق] إلا أن يشاء المالك أن يتصدق بالحامل أو الطروقة أو الكريمة، وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار عند الجمهور؛ لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة فلا يكلفها من غير ماله.

** **بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام أربعة:**

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فتزكى زكاة العروض، على الصحيح وفي المسألة خلاف سبق في بحث إذا اجتمعت زكاتا التجارة والعين.

القسم الثاني: أن تكون متخذة للدر والنسل لكنها تعلف، فليس فيها زكاة.

القسم الثالث: أن تكون متخذة للدر والنسل وسائمة الحول أو أكثره، فهذان شرطان إذا توافرا إضافة إلى شروط وجوب الزكاة العامة وجبت فيها الزكاة.

والسوم: هو الرعي، والحكمة في اشترط السوم، أن المعلوفة تتراكم فيها المئونة، فينعدم النماء من حيث المعنى.

والدليل على اشتراط السوم لوجوب الزكاة هو حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات [خ] وقد سبق، وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، ويدل لذلك أيضا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) [حم 19534، ن 2444، د 1575، دمي 1677، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني]، فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ومذهب الحنفية والحنابلة أن سائمة أكثر الحول كسائمة الحول كله، وعند الشافعية أنه يشترط أن تكون سائمة جميع الحول، والأقرب الأول؛ لأن الأكثر له حكم الكل، ولأن علف السوائم يقع في السنة كثيرا، ويندر أن تسوم كل العام، فاشتراط سوم الحول كله فيه إجحاف بالفقراء.

وعليه فإذا كانت هذه الإبل أو البقر أو الغنم معلوفة، أو ترعى شهرا أو شهرين في السنة والباقي تعلف فليس فيها زكاة، وكذلك إذا كانت ترعى ستة أشهر وتسوم ستة أشهر، لأن الشرط أن تكون سائمة الحول أو أكثره.

ولا يمنع من كونها معدة للدر والنسل أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة كوجوبها في السائمة، حتى لو كانت معلوفة كل الحول، وقالوا: إن التقييد في الحديث بالسائمة خرج مخرج الغالب، بدليل قوله كتاب أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– في الصدقة: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة)، وهذا كقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم}، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. [الموسوعة الكويتية 250/23]

والراجح مذهب الجمهور، فإن قيل: أليس قوله: (في كل إبل سائمة) من باب ذكر بعض أفراد العام، وهو لا يقتضي التخصيص؟

فالجواب أن هذه القاعدة إنما هي في غير التقييد بالوصف، أما إذا كان التقييد بالوصف فإنه يفيد التخصيص؛ لأن التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط، ومثال ما لو قلت: أكرم الطَلبة، ثم قلت: أكرم المجتهد من الطلبة، فذكر المجتهد هنا يقتضي التخصيص. [انظر شرح الكوكب المنير 389/3-391، والمسودة ص138، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 288/2، مجموع الفتاوى 107/31، وانظر دفع إيهام الاضطراب، الشرح الممتع 391/1].

ومما يؤيد ذلك أنه قد جاء في حديث أنس في كتاب أبي بكر: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، فإذا اشترط السوم في الغنم، فكذلك في الإبل والبقر.

القسم الرابع: العوامل، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال وما شابه ذلك، فهذه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول، وهذا مذهب الجمهور خلافا للمالكية.

ويؤيد مذهب الجمهور حديث علي –رضي الله عنه– مرفوعا: (ليس في البقر العوامل صدقة) [د 1572، هق 7486، ورجح الحافظ ابن حجر وقفه، وكذلك ابن القيم، وصححه الألباني موقوفا]

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: (ليس في الإبل العوامل صدقة) [هق 7485، قط 1939، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 307/2]

ولأنه معد لنفع صاحبه كثيابه وداره ودابته، فلا زكاة فيها، ولأن باستخدامها لحرث الأرض وسقي الزرع، أصبحت أشبه ما تكون بالأدوات التي تستعمل لخدمة الأرض والزرع، وهذا النوع خاص بالإبل والبقر، فليس في الغنم عوامل. [أعلام الموقعين 383/2، فقه الزكاة ص169]

زكاة الإبل

** **أقل نصاب في الإبل خمس**، فما كان دون الخمس فليس فيه زكاة، وما كان أكثر من ذلك فوفق الجدول التالي:

العدد	الزكاة الواجبة
5-24	الزكاة الواجبة هنا من الغنم، ففي كل خمس شاة، فإذا كان عنده 9 من الإبل ففيها شاة، وإذا كان عنده 10 ففيها شاتان، وإذا كان عنده 24 ففيها 4 شياه.
25-35	بنت مخاض، وهي الأنثى من الإبل إذا تم لها سنة، وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض والماخض الحامل. **ولو أخرج خمس شياة عن خمس وعشرين لم تجزيء.**
36-45	بنت لبون، وهي أنثى الإبل إذا أتمت سنتان، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن غالبا.
46-60	حِقة، وهي أنثى الإبل إذا أتمت ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنها تتحمل الجمل، ولهذا جاء في حديث أبي بكر: (حقة طروقة الجمل) أي تتحمل الجمل أن يطرقها فتحمل، والوقص ما بين الفرضين أي ما بين ست وثلاثين وست وأربعين ليس فيه شيء، وذلك رفقا بالمالك.
61-75	جذعة، وهي ما تم لها أربع سنوات، **وأعلى سن في الزكاة الجذعة**.
76-90	بنتا لبون
91-120	حقتان، والوقص هنا قدره تسعة وعشرون من 91-120

121 فأكثر	ثلاث بنات لبون، وتستقر الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وعلى هذا فمائة وثلاثون فيها حقة وبنتا لبون، ومائة وأربعون فيها حقتان وبنت لبون، ومائة وخمسون فيها ثلاث حقاق، ومائة وستون فيها أربع بنات لبون، ومائة وسبعون فيها حقة وثلاث بنات لبون، ومائة وثمانون فيها حقتان وبنتا لبون، ومائة وتسعون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون، ومائتان فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق والفريضتان متساويتان.

ويلاحظ أن الواجب في زكاة الإبل هو من الإناث، ولا يجزيء الذكور إلا في مواضع ستأتي في آخر زكاة البقر.

** **الأنصبة السابقة محل إجماع بين العلماء إلا في مسألتين:**

الأولى: روي عن علي –رضي الله عنه– أن في خمس وعشرين خمس شياة، بدل بنت مخاص، وقال النووي في المجموع: "احتج بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا ... وهو متفق على ضعفه"

الثانية: ما زاد عن مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وبه قال الجمهور لحديث أبي بكر وقد سبق.

وعند المالكية: أنها إذا زادت على مائة وعشرين، فالساعي مخير بين ثلاثة بنات لبون أو حقتين حتى تبلغ مائة وثلاثين، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كالجمهور.

وعند الحنفية والنخعي والثوري: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، أي تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وكلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقه ثم تستأنف الفريضة، ففي (125) من الإبل فيها حقتان وشاة، وفي (130) من الإبل فيها حقتان وشاتان، وفي (145) حقتان وبنت مخاض، وفي (150) ثلاث حقاق، وفي (155) ثلاث حقاق وشاة.

واستدلوا بما جاء في كتاب عمرو بن حزم في بعض رواياته، وفيه: (فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل) [هق 94/4، وسنده عنده: عن موسى بن إسماعيل قال: قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو

بن حزم ...، قال البيهقي عقب روايته للحديث: "فهذا فيما أخبرنا أبو بكر السليماني أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره، وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين، مع ما فيه من الانقطاع" ا.هـ، والحديث حكم الحافظ ابن حجر وابن حزم بإرساله، الدراية 251/1، وضعفه البيهقي كما سبق لانقطاعه]

وأجيب عنه بأنه ضعيف، أو منسوخ بكتاب أبي بكر –رضي الله عنه– في الزكاة، والصواب هو مذهب الجمهور كما هو ظاهر.

**** إن أخرج بنت مخاض في عشرين أو كان عنده خمس من الإبل فأخرج واحدة منها ففيه خلاف:**

القول الأول: أنه لا يجزئه ذلك، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا بحديث أبي بكر السابق: (وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة)، فالواجب شاة، وإخراج البعير خروج عن النص.

القول الثاني: أنه يجزئه ذلك، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1– عن أبي بن كعب –رضي الله عنه– قال: (بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم– مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال له: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير، آجرك الله فيه وقبلناه منك، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- بقبضها ودعا له في ماله بالبركة) [حم 20772، د 1583، وقال في نيل الأوطار: "وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث"، وصححه ابن الملقن، وضعفه ابن حزم في المحلى 26/6، وحسنه الألباني]

2- أنه إذا كانت تجزيء بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرق بين المتماثلين.

3- أن الشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقا بالمالك، وليس للتعييب.

** **من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده**، أو هي عنده لكنها معيبة، وعنده بنت مخاض فإنه يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جبرانا، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة، فإنه يدفع الحقة، ويأخذ الجبران، فهو بالخيار، ويأخذه من المصدق الذي يبعثه ولي الأمر بقبض الزكاة.

والجبران: شاتان أو عشرون درهما، كل شاة بعشرة دراهم، وهل العشرون تقويم أو تعيين؟ المذهب أنها تعيين، والظاهر أنها تقويم، وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهما، وليس في غير الإبل جبران، فالجبران خاص بالإبل، لأن السنة وردت به فقط، وهذا مذهب الجمهور، وقد سبق كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- في الزكاة، وفيه: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الْجَذَعَةِ، وليست عنده جذعة، وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما) [خ 1453]

وعند الحنفية أن من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده دفع قيمتها، وهذا على أصلهم في إخراج القيمة في الزكاة.

وعند المالكية أنه إن عدم السن الواجب وعنده الذي فوقه أو الذي تحته فإنه يكلف شراء الواجب، وليس له أو عليه الجبران.

والراجح هو مذهب الجمهور، ولعل مالكا لم يبلغه الحديث كما قال ابن رشد.

** **إذا وجبت عليه بنت مخاض وعدمها** فله أن يخرج بنت لبون ويأخذ الجبران كما سبق، فإن أخرج حقة فله جبرانان، وهكذا كلما ارتفع، وبالعكس. [المغني 27/4]

زكاة البقر

** **تجب الزكاة في البقر الأهلي**، ولا تجب في بقر الوحش عند جمهور العلماء؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقرا إلا بالإضافة إلى الوحش، ولأنها حيوان لا يجزيء نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيه الزكاة، وذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في البقر أهليا كان أم وحشيا، واستدلوا بعموم الأدلة، ومذهب الجمهور أقرب.

** الجواميس من جنس البقر بالاتفاق، وحكاه ابن المنذر إجماعا.

** **أقل نصاب في البقر** ثلاثون عند الأئمة الأربعة، وعند الطبري أن أقل نصاب خمسون، فعنده في الخمسين بقرة، وفي المائة بقرتان وهكذا، والأقرب مذهب الجمهور، لحديث معاذ –رضي الله عنه– قال: (بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) [ت 623، ن 2450، د 1576، جه 1803، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حزم، ورجح ابن عبد البر إرساله في التمهيد 274/2، وضعفه الحافظ في فتح الباري 379/3 لانقطاعه، وقال الكمال بن الهمام: "رواه بعضهم مرسلاً وهذا أصح"، والحديث صححه الألباني] وما كان أكثر من ثلاثين فزكاته على ما يأتي:

العدد	الزكاة الواجبة
30-39	تبيع أو تبيعة، وهي ما تم لها سنة واحدة، وفيما دون الثلاثين لا يجب شيء
40 وأكثر	في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، والمسنة هي ما لها سنتان، ففي الأربعين مسنة، وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، وما بينهما وقص، وفي السبعين تبيع أو تبيعة ومسنة، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاث أتبعة أو تباع، وفي المائة تبيعان ومسنة.

وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام.

وذهب الحنفية إلى أن ما زاد على الأربعين يجب في كل واحدة ربع عشر مسنة، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا إلى الستين، والراجح مذهب الجمهور. [فقه الزكاة ص189-198]

** **لا يجزيء المسن الذكر عن المسنة** عند الجمهور خلافا للحنفية، وإنما أجزأ التبيع عن التبيعة لورود النص بذلك.

** **يجزيء الذكر في أربعة مواضع:**

الأول: التبيع في ثلاثين من البقر، وما تكرر من الثلاثين كالستين ونحو ذلك.

الثاني: ابن اللبون أو حق أو جذع مكان بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت مخاض، ويدل لذلك حديث أنس –رضي الله عنه– أن أبا بكر –رضي الله عنه– كتب له التي أمر الله رسوله –صلى الله عليه وسلم–: (فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) [خ 1448]، وجوزنا التصدق بالحق والجذع لأنه أعلى، وإنما قال: "وليس معه شيء" لأنه أبدل الأنثى بالذكر، بينما لو دفع بنت لبون مكان بنت مخاض فإنه له الجبران كما سبق.

الثالث: إذا كان النصاب كله ذكورا، وهذا مذهب الجمهور، أما الحنفية فإنهم يجوزون الذكور مطلقا بطريق القيمة، لأهم يجوزون إخراج القيمة في الزكاة، وقال بعض العلماء يجب إخراج ما عينه الشارع حتى وإن كان النصاب كله ذكورا. [الفروع 370/2، بدائع الصنائع 33/2]

الرابع: التيس إذا شاء المصدق، بأن كان هناك مصلحة في أخذه، ويدل لذلك حديث أنس –رضي الله عنه– أن أبا بكر –رضي الله عنه– كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم–: (ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق) [خ 1455]

زكاة الغنم

** الغنم يطلق على الضأن والمعز، ذكرا كان أم أنثى، والضأن ذوات الصوف من الغنم (خروف)، ويقال للذكر والأنثى منه شاة، والمعز ذوات الشعر من الغنم، والذكر منه تيس، والأنثى عنز، وتسمى أيضا عَنَاقا.

** **أقل نصاب الغنم أربعين**، ففي كل أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، فما بين مائتين وواحد، إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وقص، ويدل لذلك كتاب أبي بكر –رضي الله عنه– في الزكاة.

** **يلاحظ أن الوقص في زكاة الغنم كبير**، فلا يجب فيما بين الأربعين إلى المائة والعشرين إلا شاة واحدة، وقد استنتج الدكتور القرضاوي حكمة في ذلك فقال: "والتفسير الذي أراه –والله أعلم– أن الغنم إذا كثرت

سواء أكانت ضأنا أم معزًا، وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها وهذه الصغار تُحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم ...

ولهذا استحقت الغنم –بصفة خاصة– هذا التخفيف والتيسير، تحقيقا لمبدأ العدل، الذي حرصت عليه الشريعة وإلا، فلو وجب في كل أربعين واحدة –كما في الإبل والبقر– مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر" [فقه الزكاة ص201]

الخلطة في الزكاة

** الجمهور على أن الخلطة لها أثر في الزكاة خلافا للحنفية، واستدل الجمهور بحديث أبي بكر –رضي الله عنه– فيما كتبه إلى أنس –رضي الله عنه–: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" [خ 1450] وفيه: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" [خ 1451].

فمثال قوله: "لا يجمع بين متفرق" أن يملك ثلاثة رعاة كل واحد أربعين شاة، فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجبت ثلاث شياة، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة.

ومثال قوله: "لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" أن يكون لهما أربعون شاة مختلطة، فإذا جاء وقت الزكاة أخذ كل واحد عشرين شاة فرارا من الزكاة.

وقوله "يتراجعان بينهما بالسوية" أي بالعدالة، وذلك بمقتضى الحصص، والمراد هنا خلطة الأوصاف، فإذا كان بينهما أربعون، لكل واحد عشرون، فأخذ الساعي من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف شاة.

والحنفية الذي لا يقولون بالخلطة يحملون الحديث على ملك الرجل الواحد، ففسروه بأنه نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. [بداية المجتهد 25/2]

والخلطة لا تكون إلا في بهيمة الأنعام عند الجمهور، خلافا للشافعي الذي يجريها في كل شيء، والأقرب هو قول الجمهور.

** **الخلطة نوعان:**

أولا: **خلطة أعيان**، وهي أن يكون المال مشتركا بين اثنين في الملك، ويكون الملك بينهما مشاعا، فلو ورث ابنان ثمانين شاة عن أبيهم، ففيها الزكاة وهي شاة واحدة، لأنها مال واحد.

ثانيا: **خلطة أوصاف**، وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور هي:

1- الفحل: أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك، والفحل بالنسبة للغنم يسمى تيسا، وفي الضأن خروفا، وفي الإبل جملا، وفي البقر ثورا.

2- المسرح: أي يسرحن جميعا ويرجعن جميعا.

3- المرعى: أي يكون المرعى لها جميعا.

4- المحلب: أي يكون مكان الحلب واحدا.

5- المراح: أي يكون المبيت جميعا.

وزاد الشافعية المشرب والراعي، وقال صاحب الفروع إنه يعمل في ذلك بالعرف وهو الأقرب.

** **هل للخلطة أثر في النصاب أم لا؟** فيه خلاف:

المالكية على أن الخلطة لا أثر لها في النصاب، فيشترط أن يملك كل واحد منهما نصابا، فلو كان عنده عشرون شاة، وعند الآخر عشرون، فخلطهما لم تجب فيها الزكاة، لأن كل واحد منهما لا يملك نصابا، ومثل المالكية لقوله: "لا يفرق بين مجتمع" أن يكونا مشتركين في مائتين وواحدة من الشياة، ففيها ثلاث شياة، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة، ومثلوا لقوله "لا يجمع بين متفرق" بثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة، فلو جمعوها كان عليهم شاة واحدة.

والحنابلة والشافعية على أن الخلطة لها أثر في النصاب، فلا يشترط أن يملك كل واحد منهما نصابا، وإنما يشترط أن يكون الخليطين نصابا فأكثر، ومثلوا لقوله: "لا يفرق بين مجتمع" بأن يكون لرجلين أربعون شاة، فإذا فرق بينهما لم يجب عليهما فيها الزكاة، والأقرب هو مذهب الشافعية والحنابلة. [التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ص497 وما بعدها]

** **لو كان عند رجل عشرون شاة في مكان**، وعشرون في مكان آخر، فالجمهور على أنه تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد، والمذهب أنه لا زكاة عليه، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يفرق بين مجتمع خشية

الصدقة) فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه، والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على التفريق بين المجتمع في الخلطة كما سبق التمثيل في ذلك لا في مال المالك الواحد.

** **يظهر تأثير الخلطة في صور**:

أولا: وجوب أصل الزكاة، كما لو كان لرجلين أربعون من الغنم، لكل واحد نصفها، فيجب بالخطلة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء.

ثانيا: تكثير الزكاة، كما لو كان لرجلين مائتان وشاتان مناصفة، فبالخلطة تجب ثلاث شياه، وبالانفراد يجب على كل واحد شاة فقط.

ثالثا: تقليل الزكاة، لو كان لثلاثة أنفس عشرون ومائة شاة، فبالخلطة تجب شاة واحدة عليهم، وبالانفراد تجب ثلاث شياه.

رابعا: جنس المخرج، كما لو اختلط رجلان في خمسة وعشرين بعيرا، فبالخلطة يجب إخراج بنت مخاض، وبالانفراد يكون المخرج من الغنم.

خامسا: سن المخرج، كما لو كان لخليطين اثنان وسبعون بعيرا، لكل واحد نصفها، فبالخلطة تجب جذعة، وبالانفراد يجب على كل واحد إخراج بنت لبون.

سادسا: الصنف، كما لو اختلط رجلان في ماشيتهما، وكان لأحدهما ثمانون من المعز، وللآخر أربعون من الضأن، فعليهما شاة من المعز، ولولا الخلطة لكان على كل واحد من صنف نعمه. [التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ص508 وما بعدها]

زكاة الخيل

** **الخيل على أقسام**:

القسم الأول: ما يقتنيه الإنسان من الخيل للركوب أو الحمل أو الجهاد لا زكاة فيه عند الأئمة الأربعة.

القسم الثاني: إذا كانت عنده خيل للتجارة وجبت فيها الزكاة لأنها كعروض التجارة.

القسم الثالث: إذا كانت عنده خيل معدة للنماء والنسل وكانت معلوفة، فلا زكاة فيها عند جمهور العلماء.

القسم الرابع: إذا كانت عند خيل معدة للنماء والنسل، وكانت سائمة فجمهور العلماء والصاحبين على عدم وجوب الزكاة فيها لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ 1463، م 982]

وعن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– مرفوعا: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما) [ت 620، ن 2477، د 1574، جه 1790] وقد ورد هذا الحديث مرفوعا وموقوفا، وقال البخاري: "كلاهما عندي صحيح"، وقال الدارقطني: "الصواب وقفه على علي" [التلخيص الحبير 335/2]

وذهب الحنفية –أبو حنيفة وزفر– إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، فإن كانت ذكورا مفردة، أو إناثا مفردة، ففيها روايتان عن أبي حنيفة، واستدلوا بما يأتي:

1– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فما أصابت في طيلها –الحبل الطويل– ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طِيَلُها فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ –أَيْ عَدَا لمرحه ونشاطه شوطا أو شوطين– كانت آثارها وأرواثها حسنات، له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا **ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها** فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء وَنِوَاءً –أي معاداة– لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر) [خ 2371]

وأجيب عنه بأن المراد حق سوى الزكاة، واختلف في هذا الحق، فقيل: الجهاد بها، وقيل: الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وقيل المراد بحق الله في ظهورها: إعارتها للمضطر يركبها، أو إطراق فحلها، والراجح هو قول الجمهور.

2– أن عمر بن الخطاب كانت تأتيه صدقات الخيل فيأخذها، وقد ذكر ابن حزم آثارا في ذلك.

وأجيب بأن عمر إنما أخذ منهم شيئا تبرعوا به، وسألوه أخذه، وعوضهم عنه برزق عبيدهم، فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة قال: "جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فَأَفْعَلَهُ، فاستشار أصحاب رسول الله –صلى الله

عليه وسلم- وفيهم علي، فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك."، قال أحمد: فكان عمر يأخذ منهم، ثم يرزق عبيدهم.

فصار فعل عمر حجة عليهم من وجوه:

أحدها، قوله: ما فعله صاحباي، يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، ولو كان واجبا لما تركا فعله.

الثاني: أن عمر امتنع من أخذها، ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب.

الثالث، قول علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك. [المغني 463/2، الموسوعة الكويتية 261/23، فقه الزكاة ص216]

قال ابن القيم: "والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل؛ فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه.

وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل}، فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة، بخلاف ما أعد للنفقة؛ فإن الرجل إذا ملك منه نصابا ففيه الزكاة، وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا بعينه في قوله: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة)، أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف والرماح والسهام، وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها" [أعلام الموقعين 399/2]

زكاة الخارج من الأرض

** الأصل في وجوب زكاة الخارج من الأرض قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}

وقوله تعالى {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}

وقد ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بـ (الحق) هنا هو الزكاة المفروضة العُشر أو نصف العُشر.

وقال آخرون: كان هذا شيئا أمر الله به المؤمنين قبل أن تُفرض عليهم الزكاة، ثم نسخته الصدقة المعلومة، العُشر أو نصف العُشر.

وقد ذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجح بعدها القول بأن الآية منسوخة، مؤيدا ذلك بأن الزكاة المفروضة في الحب لا يُمكن إيتاؤها يوم الحصاد، بل بعد الدياس والتذرية والتنقية.

وكذلك صدقة الثمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف، كما أن قوله تعالى في الآية: {وَلا تُسرفوا} لا وجه له إذا فُسِّر الحق بالعُشر ونصفه، لأنه مقدار محدد يتولى أخذه ولاة الأمر، فكيف ينهى رب المال عن الإسراف.

والصواب عدم القول بالنسخ كما رجحه ابن كثير، وإنما كان الواجب مطلقا، ثم فصلته وبينته آيات وأحاديث الزكاة.

وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر إيتاؤها يوم الحصاد، فهذا صحيح في بعض المزروعات كالقمح، أما الخضراوات والفاكهة كالعنب والرطب والزيتون والرمان، فيمكن تزكيتها يوم الحصاد، أي يوم القطع والجني، وأوّل بعض العلماء إيتاء الحق بمعنى العزم عليه.

أما النهي عن الإسراف، فيمكن صرفه إلى الأكل في قوله {كلوا من ثمره إذا أثمر}

وما ورد عن السلف بأن الآية منسوخة، يحمل على المعروف عندهم، لا على النسخ في اصطلاح المتأخرين، فإن النسخ عُرف الصحابة والتابعين وأتباعهم أعم من ذلك، فيدخل فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل ونحوها. [فقه الزكاة ص326]

ما تجب فيه الزكاة

** **<u>اختلف العلماء في جنس ما يجب أداء الزكاة عنه من الخارج من الأرض</u>** على أقوال:

<u>القول الأول:</u> وهو مذهب الحنابلة أنه تجب الزكاة في الحبوب كلها كالبر والشعير والأرز والذرة والدخن وغيرها، ولو لم تكن قوتا كالكسبرة والحبة السوداء والكمون، وتجب كذلك في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق، ولا تجب في الفواكه كالخوخ والكمثرى، ولا الخضروات كالثقاء والخيار والباذنجان والجزر؛ لأنها لا تكال ولا تدخر.

واستدلوا بعموم حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: (فيما سقت السماء العشر) [خ 1483]

وعن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر) [د 1594، جه 1883، وضعفه الحافظ ابن حجر، وضعفه الألباني]

وهذا الحديثان عامان، وأخرج ما لا يكال ولا يوسق بدليل حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مرفوعا: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [خ 1459، م 979]

وهذا الحديث يدل على شرطين:

الأول: شرط الادخار، لأنه لا يوسق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ما كان مدخراً.

الثاني: شرط الكيل، فما لا يوسق لا زكاة فيه.

وبناء على هذا القول فلا زكاة في الخضراوات؛ لكثرتها في المدينة، ولم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها بالزكاة، وفيه حديث: (ليس في الخضروات صدقة) [روي عن ابن عمر –رضي الله عنه– موقوفا، مصنف ابن أبي شيبة 372/2، ومن حديث موسى بن طلحة مرفوعا وهو مرسل، مصنف عبد الرزاق 119/4، ومن حديث موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك، طس 100/6، ولا تخلو طرق الحديث المرفوعة والموقوفة من ضعف]، وجمهور العلماء على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات خلافا للحنفية.

ولا زكاة في الفواكه أيضا؛ لكثرتها في الطائف، ولم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها بالزكاة.

<u>القول الثاني:</u> وهو رواية عن الإمام أحمد أنها لا تجب إلا في أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لهما: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر) [هق 125/4، قط 98/2، كم 558/1، قال الحافظ: "رواه البيهقي موقوفا، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه"، وفيه خلاف في صحته انظره في التلخيص الحبير166/2، ونصب الراية، ونيل الأوطار 169/4، والإرواء 278/3، وصححه الألباني]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنهما– قال: (إنما سن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة) [جه 1815، وقال الحافظ: "إسناده واه"]

القول الثالث: وهو مذهب المالكية والشافعية أن الزكاة واجبة في كل ما يدخر ويقتات من الحبوب والثمار، كالحنطة والشعير والأرز والذرة ونحوها.

والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفستق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر، لأنه ليس مما يقتات الناس به، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثرى والخوخ والبرقوق ونحها لأنها مما ييبس ولا يدخر.

واختلف قول المالكية في التين، ولم يختلف قول مالك في الزيتون أن فيه الزكاة.

واستدلوا بحديث عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– مرفوعا: (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)، "يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" [قط 1916، وقال الحافظ ابن حجر: "فيه ضعف وانقطاع"، وضعفه الذهبي، وقال ابن عبد البر: "وهذا حديث أيضا لا يحتج بمثله"، الاستذكار 234/3]

ومن المعقول أن الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية.

القول الرابع: وهو مذهب الحنفية أنها واجبة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، فلا يشترط أن يكون قوتا، أو مما يكال ويدخر، ويستثنى من ذلك الحشيش والحطب والقصب، واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، ولا يشترط عند الحنفية بلوغ نصاب معين، بل تجب الزكاة في القليل والكثير.

القول الخامس: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية أنها واجبة في كل ما يدخر ولو لم يكن قوتا، واستدل بأن الادخار هو المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض، والوزن في معنى الكيل، ولم يقل الحنابلة بإيجاب الزكاة في الموزون.

وبناء على هذا فتجب الزكاة في التين والزبيب والزيتون ونحو ذلك.

القول السادس: وهو قول داود الظاهري أن ما تنبته الأرض ضربان، موسق وغير موسق، فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مرفوعا: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [خ 1459، م 979]

وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة لعموم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (فيما سقت السماء العشر) [خ 1483]، ولا يخصص بحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لأنه غير موسق أصلا.

وهذا القول قواه الإمام الشنقيطي إلا أنه أورد عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتعرض لإيجاب الزكاة في الخضراوات مع كثرتها في المدينة، ولا الفواكه مع كثرتها بالطائف، ولو كان العموم شاملا لذلك لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم-. [انظر أضواء البيان 204/2، وانظر 189/2-220]

ورجح شيخنا مذهب الحنابلة، وهو أقرب الأقوال. [الفتاوى الكبرى 371/5، الإنصاف 86/3]

** **اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الزيتون**، فذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد أنه تجب الزكاة في الزيتون؛ لقوله تعالى {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}، ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان، وهي لا تجب فيها عندهم إلا في قول أبي حنيفة، فمن قال إن الآية محكمة غير منسوخة لزمه القول بوجوب الزكاة في الزيتون والرمان، ومن قال إنه لا زكاة في الرمان والزيتون لزمه القول بأن الآية منسوخة، أو المراد بها حق غير الزكاة.

** **اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل** على قولين:

القول الأول: أنه تجب الزكاة في العسل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واتفق المذهبان أن فيه العشر، وليس فيه نصاب عند الحنفية بناء على أصلهم في هذا الباب أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض في القليل والكثير، وعن أبي يوسف أن نصابه خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير.

أما النصاب عند الحنابلة فهو مائة وستون رطلا عراقيا، وهو ما يقارب اثنين وستين كيلو، فإذا أخذ هذا المقدار وجب عليه عشره، لأنه شبيه الثمر الذي سقي بلا مؤونة، وقيل إن نصابه ستمائة رطل عراقي، وقال في المغني: يحتمل أن نصابه ألف رطل عراقي.

واستدلوا على وجوب الزكاة في العسل بأدلة، منها:

1- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أنه أخذ من العسل العشر) [جه 1824، وضعفه ابن القيم فقال: "فيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم،

قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة"، زاد المعاد 14/2، وضعفه الشافعي، وجود إسناده ابن الملقن في كتابه تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 51/2، وحسنه ابن عبد البر، والحديث صححه الألباني]

2- عن أبي سيارة الْمُتَعِيُّ قال: (قلت يا رسول الله إن لي نحلا، قال: أد العشر، قلت: يا رسول الله احمها لي فحماها لي) [جه 1823، قال الشوكاني: "منقطع، لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة"، نيل الأوطار 174/4، وانظر زاد المعاد 14/2، وسنن البيهقي 126/4، والحديث حسنه الألباني]

3- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر -رضي الله عنه- إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء) [د 1600، ن 2499، وحسنه الألباني والمعلق على زاد المعاد 11/2]

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدل على وجوب الزكاة في العسل، لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل من أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك" [نيل الأوطار 175/4]

4- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: (كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر) [هق 126/4، وقال ابن القيم: "وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهري، قال البخاري في حديثه هذا: عبد الله بن محرر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح" [زاد المعاد 14/2]

5- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (في العسل في كل عشرة أَزُقٍّ زِقٌّ -ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ يُجْعَلُ فيه السمن والعسل-) [ت 629، هق 7550، وقال ابن القيم في زاد المعاد: "من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار عن نافع عنه، وصدقه ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين

وغيرهما، وقال البخاري هو عن نافع عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسل، وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر" زاد المعاد 14/2، ومثل ذلك قال البيهقي في سننه 126/4، والحديث صححه الألباني]

6- أن العسل يتولد من نوْر الشجر –زهرته– والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار، ولأن الكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار. [زاد المعاد 15/2]

القول الثاني: أنه ليس في العسل زكاة، وهو مذهب مالك والشافعي، واستدلوا بأدلة:

1- أنه لا يصدق عليه قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات من كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}

2- أن حديث أبي السيارة وحديث هلال ليس فيهما دلالة على وجوب الزكاة في العسل، وقد سبق هذا من كلام الشوكاني.

3- أن الأصل براءة الذمة.

4- أن الموجبون للزكاة في العسل مختلفون هل له نصاب أم لا، والذين قالوا إن له نصابا اختلفوا في قدر هذا النصاب، وهذا يدل على أن الشارع لم يقدر في ذلك شيئا، ولم يوجب الزكاة في العسل.

وقال أبو عبيد: "وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما" [الأموال ص506]

وقد نص البخاري والترمذي على أنه لا يصح في زكاة العسل حديث، وكذلك قال ابن المنذر. [انظر زاد المعاد 13/2]

وقال الشافعي: "الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز" [سنن البيهقي 127/4]

وقوى صاحب الفروع عدم وجوب الزكاة في العسل، وهو الأظهر، وإن احتاط الإنسان فأخرج زكاته فهو حسن. [انظر زاد المعاد 11/2-16، فقه الزكاة ص397]

النصاب ومقدار الزكاة

** **تجب الزكاة إذا بلغ النصاب**، ومقدار النصاب في الخارج من الأرض خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا نبويا من البر، فالنصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فعلى قول من قال إن الصاع من البر يساوي (2040) جراما -أي كيلوان وأربعون جراما- فالنصاب هو (612) كيلو، وعلى قول من قال إن الصاع من البر يساوي (2240) جراما فالنصاب هو (672) كيلو، وما دون ذلك فليس فيه زكاة.

وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين قالوا بأنه تجب الزكاة في القليل والكثير، واستدلوا بعموم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (فيما سقت السماء العشر) [خ 1483]

وأجيب عن ذلك بأنه مخصوص بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [خ 1459، م 979]، ولأن الشريعة إنما أوجبت الزكاة على الأغنياء، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، فإذا لم يعتبر النصاب كانت الزكاة واجبة على الفقراء والأغنياء، وهو مخالف للمعهود من الشرع في باب الزكاة. [فقه الزكاة ص343]

** النصاب السابق في المكيلات من الحاصلات الزراعية، أما **ما لا يقدر بالكيل** كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه -عند من يقول بوجوب الزكاة في غير المكيل- على أقوال:

القول الأول: وهو قول أبي يوسف، أنه يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشعير مثلا، وإنما قال ذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص، غير أنه إن أمكن اعتباره صورةً ومعنى اعتبر، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى، وهو قيمة الموسق، واعتبار الأدنى لحظ الفقراء.

القول الثاني: وهو قول بعض الحنيفة أن تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم -أي بنصاب النقود- كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره.

القول الثالث: وهو قول داود، أن ما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة، أن ما لا يكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمائة رطل بالعراقي، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله؛ لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عرف مقداره بالوزن، كما عرف بالكيل، فالأولى فيما لا يكال أن يقدر بالوزن. [فقه الزكاة ص352]

** **مقدار الزكاة الواجبة في الخارج من الأرض** على التفصيل الآتي:

أولا: إذا كان يسقى بمؤونة وكلفة من ساقية أو دولاب، أو شراء للماء، ففيه نصف العشر.

ثانيا: إذا كان يسقى بغير مؤونة، كالذي يزرع على الأمطار والأنهار والعيون الجارية والآبار الارتوازية الفوارة بالماء، والذي يشرب بعروقه، ففيه العشر كاملا.

ولو شق الإنسان طريقا للماء، أو حفر بئرا فإن هذا سقاية بغير مؤونة، لأن إيصال الماء إلى المكان ليس بمؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي، كمن يخرج الماء بمكائن (الدينامو)؛ ولأن ذلك من جملة إحياء الأرض، وهو لا يتكرر كل عام.

ودليل ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا -أي النخيل الذي يشرب بعروقه- العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) [خ 1483]

وحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعا: (فيما سقت الأنهار وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وفيما سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ -الناقة التي يُسْتَقَى عَلَيْهَا- نصف العشر) [م 981]

ثالثا: إذا كان يسقى بمؤونة في نصف العام، وبغيرها في النصف الآخر ففيه ثلاثة أرباع العشر، قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه"

رابعا: إذا كان يسقى متفاوتا، بمعنى أننا لم نتمكن الضبط هل هو النصف أو أقل أو أكثر، فبأكثرهما نفعا، فإذا كان نموه بالمؤونة أكثر ففيه نصف العشر، وبالعكس، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وقال الشافعية إن تفاوتا فيؤخذ بالقسط، والأقرب الأول.

خامسا: إن جهل أكثرهما نفعا فالعشر؛ لأنه أحوط، والاحتياط هنا وإن كان فيه إلزام للناس بالمشقة، فلأن الأصل وجوب الزكاة ووجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة فنسقط نصفه. [المغني 3/9-10]

** **تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر**، فلو كان عند الإنسان بستان بعضه يجني مبكرا، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، وأما ثمرة عامين فلا تضم، وإذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة فإنه يضم بعضها إلى بعض، وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكري مثلا يضم إلى البرحي وهكذا، لكن لا يضم جنس إلى آخر، فلا يضم البر إلى الشعير، وهذا مذهب الجمهور.

** **يشترط أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة** -وقت وجوب الزكاة في ثمر النخل وجود الصلاح إذا احمر أو اصفر، وفي الحبوب أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز وهذا مذهب الجمهور-، ويتفرع على هذا مسائل منها:

1- لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط الذين يتتبعون المزارع ويلتقطون منها التمر المتساقط، فإذا كسب اللقاط نصابا من التمر أو نصابا من الزرع فلا زكاة عليه فيه، لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه.

2- لو مات المالك بعد الصلاح فلا زكاة على الوارث، لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول فتخرج من تركته.

3- لا زكاة فيما يأخذه الإنسان بحصاده، فإذا قيل لرجل احصد هذا الزرع بثلثه، فلا زكاة في الثلث، لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة.

4- لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب أو بدو الصلاح فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث.

5- لو باع النخيل، وعليها ثمر لم يبد صلاحها، أو باع الأرض وفيها زرع لم يشتد فإن الزكاة على المشتري لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

6- لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه فإنه لا زكاة عليه لأن ذلك قبل وجوب الزكاة.

** **إن جاء وقت الوجوب فلا يستقر الوجوب إلا بجعل الثمر في البيدر**، وهو مكان فسيح يضعون الثمر أو الزرع فيه بعد جزه، فإن تلفت بعد الوجوب وقبل جعله في البيدر فإن كان بتعد أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن، وإن تلفت بعد جعله في البيدر فعليه الزكاة مطلقا، لأنها استقرت في ذمته فصارت دينا، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه، هذا هو المذهب، والراجح أن الزكاة لا تجب عليه ما لم يتعد أو يفرط، لأن المال بعد وضعه في البيدر أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وقياس وجوب الزكاة عليه على وجوب الدين قياس مع الفارق لأن دينه متعلق بذمته، والزكاة متعلقة بالمال والذمة على أحد الأقوال، وعلى هذا فيكون في تلف الزرع والثمر أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يتلف قبل وجوب الزكاة، فلا شيء على المالك مطلقا، سواء تلف بتعد أو تفريط أو غير ذلك، والعلة عدم وجوب الزكاة.

الحالة الثانية: أن يتلف بعد الوجوب وقبل جعله في البيدر، ففي هذا تفصيل، إن كان بتعد أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

الحالة الثالثة: أن يكون بعد جعله في البيدر، فعليه الزكاة مطلقا على المذهب، والراجح أنه كالحالة الثانية، وعلى هذا فيقال: إن تلفت بعد الوجوب ضمن بالتعدي أو التفريط وإلا فلا.

** **تؤخذ الزكاة من نفس ما وجبت فيه** من الحبوب والثمار أو من نوعه، فإن ذلك هو الأصل، لقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} أي منه، وقوله {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} فلا تخرج الزكاة إلا منها أو من نوعها، لأن الزكاة عبادة، والأصل في العبادات التوقيف من الشرع، ولم يثبت في الشرع ما يدل على جواز أخذ القيمة عنها فتعين بذلك أخذها من أعيان ما وجبت فيه أو من نوعه دون قيمته.

** **لا يجوز إخراج زكاة الثمار إلا من التمر اليابس والزبيب اليابس**، وكذلك زكاة الحبوب لا يجوز إخراجها إلا من الحب اليابس بعد التصفية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، فإذا دفع زكاة التمر رطبا أو دفع زكاة الزبيب عنبا لم يجزئه ذلك، لأنه دفع غير الواجب، والدليل على أن الواجب هو التمر اليابس والزبيب اليابس ما يأتي:

1- عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا) [ت 644، جه 1819، د 1603، ن 2618، والحديث ضعفه الألباني] وهذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، لأنه لم يدرك عتابا، لأنه مولد سعيد في خلافة عمر، وعتاب مات يوم مات أبو كبر - رضي الله عنهما - لكن هذا المرسل مما اتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ به [انظر أضواء البيان 208/2، 215]

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤتى بالتمر عند صرام - أي جذاذ- النخل فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين - رضي الله عنهما- يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- فأخرجها من فيه، فقال: أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة) [خ 1485] وهذا نص على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ صدقة النخل تمرا بعد الجذاذ، ومن المعلوم أن صيغة المضارع بعد كان تفيد التكرار. [انظر أضواء البيان 2/212-218]

** **من استأجر الأرض وجبت الزكاة عليه هو دون المالك،** وهذا هو مذهب الجمهور خلافا للأحناف الذين يوجبون الزكاة على المالك، والأول هو الراجح، لأن المستأجر هو مالك الحبوب، ومالك الأرض ليس له إلا الأجرة، وكذلك لو استأجر النخل -على القول بجواز ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح وسيأتي في باب الإجارة- فإن الزكاة تجب على المستأجر.

واختار الشيخ القرضاوي أن المستأجر يخصم أجرة الأرض من المحصول، ثم يزكي الباقي، فهي كالخراج، فتعد دينا على المستأجر، وقد سبق في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة في شرط الفراغ من الدين بحث هذه المسألة.

أما من زارع الأرض بربع ما يخرج منها أو ثلثه بحسب ما يتفقان، فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت النصاب لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة عند الجمهور خلافا للشافعية كما سبق، وجاء عن الشافعي نقل عن الإمام أحمد أنهما يعاملان معاملة شخص واحد فيلزمهما العشر. [المغني 3/31، فقه الزكاة ص375]

مسائل في الخرص

** **الخرص في اللغة**: الحزر والتخمين، فهو تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدِّره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها.

وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين، رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة.

والعامل على الزكاة -وهو وكيل المستحقين- قد عرف الحق الواجب فيطالب به.

والخرص ليس بواجب كما سيأتي. [فقه الزكاة ص359]

** **اختلف العلماء في حكم الخرص** على قولين:

القول الأول: أن الخرص مشروع، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اخرصوها! فخرصناها وخرصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرة أوسق، وقال: أَحْصِيهَا حتى نرجع إليك إن شاء الله، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك) إلى أن قال: (ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها، فقالت: عشرة أوسق) [خ 1482، م 1392]

2- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) [حم 24777، د 1606، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "فيه جهالة الواسطة، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه"، التلخيص الحبير 754/2، وضعفه الألباني، انظر الإرواء 280/3] والحديث فيه انقطاع بين ابن جريج وابن شهاب.

3- عن جابر -رضي الله عنه- قال: (أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم) [حم 14536، د 3414، وقال الألباني: "صحيح لغيره"]

4- عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) وفي لفظ: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا) [ت 644، جه 1819، د 1603، ن 2618، والحديث ضعفه الألباني] وهذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، لأنه لم يدرك عتابا، لأنه مولد سعيد في خلافة عمر، وعتاب مات يوم مات أبو بكر -رضي الله عنهما- لكن هذا المرسل مما اتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ به. [انظر أضواء البيان 208/2]

القول الثاني: أن الخرص غير مشروع، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بأنه رجم بالغيب وظن.

ورد بأنه حكم ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو اجتهاد ورد به الشرع في معرفة قدر الثمر، فهو كتقويم المتلفات.

والقول الأول هو الراجح، وإنما شرع الخرص لأن المالكين يحتاجون إلى أكل الرطب والعنب، وصورته أن يكون عند المالك نخل عليه رطب أو شجر عليه عنب، ويريد أن يتفكه بذلك، فيأتي الخارص ويقدر الرطب الذي على النخل، وينقص منه قدر ما ينقصه الجفاف، فمثلا إذا خرص الخارص خمسة أوسق من العنب أو الرطب، وكان إذا جف الرطب أو العنب أصبح أربعة أوسق فلا زكاة فيه، لأن النصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسين، وإذا خرص سبعة أوسق من العنب أو الرطب، وكان عند الجفاف يساوي خمسة أوسق فأكثر ففيه الزكاة، فإذا حان وقت الجذاذ أتى المالك بقدر الزكاة على حسب الخرص المتقدم، ويأتي بالزكاة تمرا أو زبيبا، وبذلك يحصل الاحتياط للفقراء والرفق بأرباب الثمار، وهذا الخرص ليس واجبا على الصحيح. [انظر أضواء البيان 209/2]

** **وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر**، لحديث عائشة السابق وفيه: (حين يطيب أن يؤكل)، ولأن فائدة الخرص تمكين أصحاب الثمار من التصرف فيها، وذلك لا يكون إلا حين بدو الصلاح، ولا خلاف بين العلماء في ذلك. [انظر أضواء البيان 209/2، فقه الزكاة ص361]

** **يعتبر كون الخارص** مسلما أمينا خبيرا بلا نزاع، ولا يعتبر كونه حرا على الصحيح.

** **إذا أخطأ الخارص** فزاد أو نقص ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن قول الخارص هو الواجب ما دام أمينا، وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أن إذا غلط الخارص فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فيؤخذ النقصان من المالك، وترد إليه الزيادة، وهذا مذهب ابن حزم.

القول الثالث: أنه إذا كان الغلط مما يتغابن الناس في مثله فلا بأس به، أما إن كان فاحشا فإنه يرد إلى الصواب، وهذا قول أبي عبيد، وهذا هو الأقرب. [فقه الزكاة ص362]

** **اختلف العلماء فيما يخرص** على قولين:

القول الأول: أنه لا يخرص إلا النخل والكرم، وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- أن النص الدال على الخرص لم يرد إلا فيهما.

2- أن غيرهما ليس في معناهما، لأن الحاجة تدعو غالبا إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمرا، والعنب قبل أن يكون زبيبا، وليس غيرهما كذلك.

3- أن ثمرة النخل ظاهرة مجتمعة في عذوقها، والعنب ظاهر أيضا مجتمع في عناقيده، فخرصهما ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب، فإنه متفرق في شجره، والزرع مستتر في سنبله.

القول الثاني: أنه يخرص الزيتون ونحوه، وهذا قول الزهري والأوزاعي والليث، واستدلوا بالقياس على الرطب والعنب.

ورجح القرضاوي أن مدار الجواز على إمكان الخرص والحاجة إليه، فيترك لأهل الاختصاص والخبرة، فإذا كان أرباب المال محتاجين إلى الخرص ليمكنهم التصرف في الثمر قبل يبسه، وكان الخرص ممكنا، جاز ذلك قياس على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لا فلا. [فقه الزكاة ص363]

** **اختلف العلماء فيما يترك لأهل الزروع والثمار** على قولين:

القول الأول: أنه يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، وهذا هو مذهب الحنابلة وهو قول للشافعي، واختاره الشنقيطي في أضواء البيان واختاره شيخنا رحمهم الله وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- عن سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) [حم 15286، ت 643، ن 2491، وضعفه الألباني]

والحديث له شاهد بإسناد صحيح أن عمر -رضي الله عنه- كان يقول: "خففوا عن الناس في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والآكلة"

والعرية هي النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان.

والواطئة: المارة والسابلة، والوطية: الأرض التي تطؤها الأرجل.

والآكلة: هم أرباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم.

وروى أبو عبيد في الأموال بسنده إلى عمر بن الخطاب: "أنه بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم، قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم" [انظر أضواء البيان 512/1، فقه الزكاة ص364]

2- أن الناس يحتاجون إلى أن يأكلوا ويطعموا جيرانهم وضيوفهم، ولأن بعض الثمر يتساقط وتنتابه الطير وتأكل منه المارة.

القول الثاني: أنه لا يترك شيء، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على وجوب الزكاة.

واختلف أصحاب القول الأول هل هذا على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه على سبيل الوجوب.

واختلفوا هل يترك الثلث أو الربع فلا يخرصه، أما يخرص الكل ثم يترك لهم الثلث أو الربع من الزكاة، فظاهر كلام صاحب المغني أنه الأول، وكلام الشافعي على الثاني.

قال في سبل السلام: "وقد اختلف في معنى الحديث على قولين، أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر، وقال الشافعي معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه" ا.هـ

ورجح شيخنا رحمه الله أن المراد أن يترك الثلث أو الربع من الزكاة، لأن الأصل أن الزكاة تجب في جميع المال، وإنما يترك لهم الثلث أو الربع لكي يوزعوه في أقاربهم وجيرانهم.

وعلى القول بأنه يترك الثلث أو الربع فلا يخرصه، هل يحسب المتروك من النصاب أم لا؟ على وجهين عند الحنابلة فقيل لا يحسب من النصاب، وقيل يحسب من النصاب لكن تؤخذ زكاة الباقي. [المغني 567/2، الفروع 329/2، المجموع 436/5، سبل السلام 267/2، زاد المعاد 11/2]

زكاة الركاز

** الركاز لغة بمعنى المركوز وهو من الركز أي: الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي، والركز هو الصوت الخفي، كما قال الله تعالى: {أو تسمع لهم ركزا}.

وفي الاصطلاح، ذهب جمهور الفقهاء -وهو الأقرب- إلى أن الركاز هو ما وجد من دفن أهل الجاهلية - والمراد به ما قبل الإسلام-، ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس والرصاص، والرخام والأعمدة، والآنية والعروض والمسك وغير ذلك، وخصه **الشافعية** بالذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.

وخالف **الحنفية** في ذلك، فأطلقوا الركاز على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل عندهم كل مدفون ولو لم يكن من دفن الجاهلية، لكنهم قصروه على المعادن الجامدة كالذهب والفضة والحديد والنحاس، وألحقوا به الزئبق.

وقال **مالك**: "سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس هو بركاز وهو الأمر عندنا" [المدونة 340/1، الموسوعة الكويتية 103/23]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن **دفين أهل الإسلام** لقطة، ويعرف بأن يكون عليه علامة الإسلام أو اسم النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أحد خلفاء المسلمين، أو آية من قرآن أو نحو ذلك. [الموسوعة الكويتية 98/23-100]

** **في الركاز الخمس بالاتفاق**، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (وفي الركاز الخمس) [خ 1499، م 1710]، واتفقوا على أنه **لا يشترط فيه الحول**، بل يخرج الخمس في الحال.

قال ابن المنذر: "لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث، إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة". [المغني 48/3]

** **ليس في الركاز نصاب**، فيجب فيه الخمس في قليله وكثيره، وهذا مذهب الجمهور، والشافعي في القديم، لأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤونة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه.

وقال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب، بناء على رأيهم بأن الواجب في الركاز زكاة كما سيأتي؛ ولأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالزرع.

وبناء على مذهب الشافعية فلا تجب الزكاة في الركاز إلا إذا استخرج نصابا، فإن استخرج نصف نصاب، ثم استخرج نصف نصاب آخر فليس في أحدهما زكاة، بل ينعقد الحول عليهما من حين كمل النصاب، فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها. [فقه الزكاة ص413، الموسوعة الكويتية 103/23]

** **هل الواجب في الركاز زكاة أم فيء؟** على قولين للعلماء:

القول الأول: أنه زكاة، ويصرف مصرف الزكاة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وعلى هذا فتكون زكاة الركاز أعلى ما يجب في الأموال الزكوية، لأن مقدار نصف العشر والعشر وربع العشر أقل من الخمس.

وأجيب عنه بأن الركاز لا يشترط فيه النصاب فيجب في قليله وكثيره، ولا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء أكان من الذهب أم الفضة أم المعادن الأخرى ففيه الخمس بخلاف الزكاة، وهذا يدل على أن القول بأنه فيء أقرب إلى الصواب.

القول الثاني: أنه فيء، ويصرف مصرف الفيء والغنيمة، ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الثمانية، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة: (وفي الركاز الخمس) بناء على أن "أل" في قوله "الخمس" للعهد، وهو الخمس المذكور في قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}، وهذا هو الأقرب. [الموسوعة الكويتية 108/23]

** **لو استأجر رجلا ليحفر له فحصل على ركاز** ففيه تفصيل:

1- إذا كان قد استأجره لإخراج الركاز فهو لصاحب للمستأجر.

2- إذا كان قد استأجره للحفر فقط فهو للعامل، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات).

** **لا زكاة فيما يستخرج من البحر** كاللؤلؤ والمرجان والطيب ونحو ذلك لعدم الدليل والأصل براءة الذمة، وهذا مذهب الجمهور، وعن الإمام أحمد أن فيه الزكاة، ووري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن فيه الخمس. [الموسوعة الكويتية 122/3، فقه الزكاة ص431]

زكاة المعدن

** المعدن لغة مأخوذ من عدن الشيء في المكان إذا أقام فيه، والعدن الإقامة، كما في قوله تعالى: {جنات عدن}.

وفي الاصطلاح هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا، فخرج بقولهم (من غير جنسها) التراب ونحوه؛ لأنه من جنس الأرض.

والفرق بين المعدن والكنز أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض والكنز هو المال المدفون بفعل الناس.

وهذا الفرق جار على مذهب الجمهور؛ لأن الحنفية يدخلون المعدن في الركاز، كما سبق بيانه في زكاة الركاز. [الحاوي الكبير 354/4، الموسوعة الكويتية 192/38]

والأصل في زكاته عموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}

** **قسم الحنفية وبعض الحنابلة** المعادن إلى ثلاثة أنواع وذلك من ناحية جنسها:

النوع الأول: المنطبع بالنار، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وغيرها، وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها.

النوع الثاني: المائع، كالقير والنفط.

النوع الثالث: ما ليس بمنطبع بالنار ولا مائع، كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل، وهذا النوع لا يقبل الطرق والسحب. [الموسوعة الكويتية 192/38]

** **اختلف العلماء في المعدن الذي يؤخذ منه الحق** على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية ورجحه شيخنا رحمه الله أنه مقتصر على الذهب والفضة، وهذا مثل مذهبهم في الركاز، فأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرهما، فلا زكاة فيها.

واستدلوا بأن الأصل عدم وجوب الزكاة، وبراءة الذمة، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار فيها حق واجب، فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم، وهذا مثل مذهبهم في الركاز؛ لأن الركاز عندهم يشمل المعدن وزيادة.

واستدلوا بالقياس على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فيقاس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذي ينطبع بالنار من المعادن.

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة أنه لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامدا كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت.

القول الرابع: وهو مذهب الظاهرية -وهو قول قوي- أنه لا زكاة في المعدن بعد استخراجه، بل يعامل مثل باقي الأموال، فإن كان ذهبا وفضة وحال عليه الحول واستجمع شروط الزكاة، وجبت فيه الزكاة. [الذخيرة 429/2، المحلى 227/4، المجموع 45/6]

** **اختلف العلماء في القدر الواجب في المعدن** على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية أن فيه الخمس؛ لأنه ركاز عندهم.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أن فيه ربع العشر كالزكاة، واستدلوا بالقياس على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والإجماع وهو ربع العشر، وهذا أقرب الأقوال.

القول الثالث: وهو قول عند المالكية أن المعدن على ضربين، ضرب يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا لا خلاف في أنه لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس.

القول الرابع: وهو قول عند المالكية أن ما يخرج من باطن الأرض، يكون كله ملكا لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة، وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم، لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تُركت لهم أفسدوها.

القول الخامس: وهو قول عند الشافعية وحكاه الشافعي عن مالك أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب فيجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع. [الحاوي الكبير 358/4، الموسوعة الكويتية 197/38، فقه الزكاة ص418]

** **اختلف العلماء في نصاب زكاة المعدن** على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية أنه ليس في زكاة المعدن نصاب، فيجب في قليله وكثيره؛ لأنه ركاز.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أن نصابه نصاب زكاة الأثمان، وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما.

** **هل يشترط في زكاة المعدن الحول؟** فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يشترط، أما الحنفية فبناء عل أصلهم أنه ركاز، وأما الشافعية والحنابلة فقاسوه على الخارج من الأرض من المعشرات.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية وبعض الشافعية وقول إسحاق بن راهويه أنه يشترط فيه الحول من بعد استخراجه. [الحاوي الكبير 363/4، المحلى 227/4]

** **ما مصرف زكاة المعدن؟** فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية أن مصرفه مصرف الفيء؛ لأنه ركاز.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول للشافعية أن مصرفه مصرف الزكاة.

القول الثالث: وهو قول عند الشافعية أننا إذا أوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء، وإن أوجبنا ربع العُشر فمصرفه كالزكاة.

أهل الزكاة

** **أهل الزكاة قسمان:**

الأول: من يعطون الزكاة على جهة التمليك، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، ولهذا عدى الله تعالى إليهم الزكاة باللام، فقال {إنما الصدقات للفقراء}، وعليه فإن لهم أن يتصرفوا فيها كيفما شاءوا، ويملكوها ملكا مستقرا، ولا يجب عليهم ردها بحال.

الثاني: من يعطون الزكاة لا على جهة التمليك، وإنما يأخذونها لمراعاة وصف فيهم، وهم: في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ولهذا عدى الله تعالى إليهم الزكاة بفي، فقال {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}، وعليه فيجب أن يصرفوها في الجهة التي استحقوا الزكاة لأجلها، فمن أعطى مكاتبا ليوفي دين كتابته، فأعتقه سيده، وجب عليه أن يرد الزكاة، لأنه لا يملكها، وإنما يأخذها لوصف فيه، وقد زال هذا الوصف بإعتاق السيد له، ومن أعطي زكاة لوفاء دينه فلا يجوز له أن يصرفها في غيره.

أولا: الفقراء

** **الفقير غير المسكين**، فهما لفظان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، فالفقير والمسكين في الزكاة صنفان عند الجمهور، خلافا لمن قال بأنهما صنف واحد كأبي يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، ويدل لمذهب الجمهور أن الله عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

** **لا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته** أن يكون له مسكن لائق له، محتاج إليه، ولا يكلف بيعه لينفق منه.

ومثل المسكن ثيابه التي يملكها، ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضا، وكذلك حلى المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة.

وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادرا كمرة في السنة، سواء أكانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث، أو آلة له كاللغة والأدب، أو علم دنيوي نافع كالطب لمن كان من أهله، ونحو ذلك.

وآلات الحرفة، وأدوات الصنعة، التي يحتاج إلى استعمالها في صنعته.

كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة إذا كان له مال لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون في بلد بعيد، لا يتمكن من الحصول عليه، أو يكون حاضرا ولكن حيل بينه وبينه، كالذي تحجزه الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك. [فقه الزكاة ص522]

** **اختلف العلماء أيهما أسوأ حالا الفقير أم المسكين** على قولين:

القول الأول: أن الفقير أسوأ حالا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الله بدأ بالفقير، فيكون هو الأهم، فقد قال تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية.

2- قوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فوصف بالمسكنة من له سفينة، وليس في كتاب الله ما يدل على أن الفقير يملك شيئا.

3- قوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم} فجعل الفقير لا مال له.

القول الثاني: أن المسكين أسوأ حالا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} فالمسكين من التصق جلده بالتراب ليواري به جسده، أو من التصق بطنه بالتراب لفرط الجوع.

وأجيب عن بأنه قيد المسكين بكونه ذا متربة، فدل على أنه يوجد مسكين ليس بهذه الصفة، والحق أن هذا لا يصلح جوابا، لأنه يقال في أدلة أصحاب القول الأول إن الله تعالى ذكر الفقراء على صفة عدم ملكهم للمال، فدل على أن هناك فقراء يملكون مالا، فتنعكس الآية.

2- أن الله جعل الكفارات للمساكين.

وأجيب بأنه إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير، والحق أن هذا الجواب يرد على أدلة القول الأول.

والراجح هو القول الأول، لأن الله تعالى بدأ بالفقراء فيكونون أشد حالا، والله أعلم.

** **اختلف العلماء في حد الفقير والمسكين على أقوال:**

القول الأول: أن الفقير هو من يملك مالا دون النصاب الشرعي في الزكاة، والمسكين من لا يملك شيئا، وعلى هذا فإذا ملك نصابا من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق من الزكاة شيئا، فإن ملك أقل من نصاب فهو مستحق، وكذا لو ملك نصابا غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقا لم تحل له الزكاة، كمن عنده ثياب تساوي نصابا لا يحتاجها، وعليه فلو بلغت قيمة ما يملكه نصبا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك، وهذا مذهب الحنفية بناء على اختيارهم أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في بعث معاذ –رضي الله عنه– إلى اليمن، حيث قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: (تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم) [خ 1496، م 19]، فجعل من تؤخذ منه الزكاة غنيا.

وأجيب عنه بأن الزكاة إنما تؤخذ ممن ملك نصابا لأن الغالب فيه الغنى، وإلا فقد يملك الرجل النصاب، وعليه نفقة عيال كثر، لا يكفيه ذلك النصاب.

القول الثاني: أن الفقير الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين الذي لا يملك شيئا أصلا، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: أن الفقير من لم يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، وبهذا قال الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد وعليها أكثر الحنابلة، واستدلوا بحديث ابن مسعود –رضي الله عنه– مرفوعا: (من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب) [ن 2529، ت 650، وضعفه النسائي والخطابي، وصححه الألباني، الإنصاف 221/3]

والحديث فيه مقال، قال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له إن شعبة لا يحدث عنه، قال: لقد حدثني به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم، أخرجه الترمذي أيضا، ونص أحمد في علل الخلال وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة" [فتح الباري 341/3]

ومما يضعف هذا القول أنهم يقولون أن من ملك خمسين درهما لا تحل له الزكاة، وإن كانت هذه الخمسين لا تكفيه ولا تقوم بحاجته، بينما من ملك عشرة دراهم وهي فاضلة عن حاجته وهو غير محتاج فإن الزكاة تحل له.

القول الرابع: أن الفقير هو الذي يجد أقل من نصف الكفاية سواء أكان المورد مستمرا أم ثابتا، والمسكين الذي يجد نصف الكفاية ودون تمام الكفاية، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الأقرب، والمراد بالكفاية المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

وعلى هذا فالغني قسمان:

الأول: الغني بالفعل، أي عنده من الدراهم والدنانير أو عنده من المطاعم والمشارب والمساكن ما يكفيه فهو غني بالفعل.

الثاني: الغني بالقوة، وهو المكتسب، فليس بيده درهم ولا دينار لكن عنده قدرة بدنية على التكسب، فليس له أن يأخذ من الزكاة شيئا إلا إذا لم يتمكن من الحصول على عمل مع البحث عنه، أو تمكن منه لكنه لا يقوم بكفايته فإنه يأخذ من الزكاة، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

وذهب الحنفية والمالكية إلى استحقاق الفقير الزكاة، وإن كان قادرا على الكسب.

ويدل للقول الأول حديث عبيد الله بن عدي –رضي الله عنه–: (أن رجلين أتيا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسألانه الصدقة، فقلب النظر فيهما فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) [حم 17511، د 1633، وقال الإمام أحمد: "ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادا"، وقال ابن كثير: "بإسناد جيد قوي"، وصححه الألباني، انظر تفسير ابن كثير لآية {إنما الصدقات}]

وقوله (إن شئتما أعطيتكما) يحتمل أن يكون من التوبيخ والتقريع لهما أي إن شئتما أطعمتكما حراما، ويحتمل أن يكون أرجع إليهم الأمر لاحتمال أنه لم يتهيأ لهما شيء من عمل. [فقه الزكاة ص529، نوازل الزكاة ص350]

** **الحاجة إلى الزواج** كالحاجة للأكل والشرب، لأن الزواج من ضروريات الحياة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– أمر به، فعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– مرفوعا: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [خ 5065، م 1400]

ويدل على إعطاء المتزوج حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم) [م 1424]

والأوقية تساوي 40 درهما، فكان المهر الذي التزم به ذلك الصحابي يساوي 160 درهما.

وهذا الإنكار منه –صلى الله عليه وسلم– على هذا الرجل المتزوج على أربعة أواق ليس إنكارا لأجل المغالاة، والإكثار في المهر، فإنه –صلى الله عليه وسلم– قد أصدق نساءه خمسمائة درهم [م 1426]، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل، فإنه كان فقيرا في تلك الحال، فأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها، ولذلك قال له: (ما عندنا ما نعطيك). [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 126/4]

** **إن تفرغ للعلم الشرعي أعطى بقدر حاجته**، وإن لم يكن واجبا عليه، بخلاف ما لو تفرغ للعبادة، والفرق بين العلم والعبادة أن العلم نفعه متعد، والعبادة نفعها قاصر. [الإنصاف 218/3، المجموع شرح المهذب 171/6]

وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم الشرعي، وقد صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب، ولو كان تركه التكسب اختيارا على المشهور. [الموسوعة الكويتية 336/28]

واختلف العلماء فيما لو تفرغ لغير العلم الشرعي، كدراسة الطب أو الهندسة ونحو ذلك، فالمفهوم من كلام الفقهاء أن المقصود بطلب العلم هنا هو العلم الشرعي. [رد المحتار 340/2، تبيين الحقائق 254/1، مواهب الجليل 346/2، مغني المحتاج 175/4، شرح منتهى الأرادات 454/1]

وقال الشيخ ابن عثيمين: "طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة" [فتاوى ابن عثيمين 409/18]

وسيأتي في مصرف (في سبيل الله) حكم دفع الزكاة لشراء الكتب مطلقا، لا لطالب علم معين.

وذهب بعض العلماء إلى جواز دفع الزكاة لطالب العلم الدنيوي إذا كان يطلب علما من فروض الكفايات، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى. وهو الصواب" [الإنصاف 218/3، ينظر: الفروع 587/2، الموسوعة الكويتية 336/28، فقه الزكاة ص533]

** **هل يعطى الفقير من الزكاة ليحج؟** فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يعطى من الزكاة ليحج، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية، وليس داخلا في سبيل الله، لأن سبيل الله المقصود به الجهاد، ولأن الفقير ليس عليه فرض حتى يسقطه.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أنه يعطى من الزكاة ليحج الفريضة وكذلك العمرة، واستدلوا بحديث أم معقل قالت: (يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا -الفتى من الناقة-، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاها البكر) [حم 26566، د 1988، وصححه الألباني] والشاهد قوله -صلى الله عليه وسلم- (فلتحج عليه فإنه في سبيل الله)

والراجح هو القول الأول، أما حديث أم معقل فالمقصود بقوله (في سبيل الله) أي سبيل الله بالمعنى العام، أما قوله تعالى {وفي سبيل الله} فالمقصود به الجهاد، فأبو معقل لم يجعل بكره في الزكاة، وإنما كان كالوقف في سبيل الله.

** **اختلف العلماء في استثمار أموال الزكاة**، بإقامة المشاريع الإنتاجية أو الخدمية من مال الزكاة، على أن يعود نفعها على الفقراء، ولم يتعرض الفقهاء السابقون لمثل هذه المسألة، واختلف المعاصرون على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، واللجنة الدائمة، وجماعة من المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين.

واستدلوا بما يأتي:

1- أن في هذه الاستثمار إخلالا بواجب فورية الزكاة، والواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله.

2- أن هذا الاستثمار لا يحصل به التمليك للمستحق ابتداء ولا مآلا.

3- أن هذا الاستثمار يعرض أموال الزكاة للضياع، إما في الخسارة في المشروعات الاستثمارية المرشحة بين الفينة والأخرى للإفلاس والبوار، وإما باستهلاكها في الأغراض الإدارية.

4- أن هذا الاستثمار يُحوِّل مال الزكاة إلى "وقف" يُحبس أصله وتسبّل ثمرته.

الاتجاه الثاني: يرى جواز استثمار أموال الزكاة، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، وندوة قضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".

وجاء في فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: "يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة -كغيرها- بالطرق المشروعة.

3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

4- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

5- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

6- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

وأجيب بأن هذه الشروط لا تكاد تتحقق.

**** هل يجب إخبار الفقير بأن هذا المال زكاة؟**

إذا دفع المزكي الزكاة إلى من يرى أنه مستحق لها لم يحتج إلى إعلامه بأنها زكاة، وهو قول المالكية، والحنابلة، وقد سئل الإمام أحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: "ولِم يبكّته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟" [المغني 482/2، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 500/1].

وقال في الفروع: "وذكر بعضهم: تركه –أي ترك إخباره– أفضل، وقال بعضهم: لا يستحب، نص عليه، وقيل: يستحب، وفي الروضة: لا بد من إعلامه ... وإن عَلِمه أهلا، ويعلم من عادته لا يأخذ زكاة فأعطاه ولم يُعلمه لم تجزئه في قياس المذهب؛ لأنه لم يقبل زكاة ظاهرا، ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه ولم يُعلمه أنه له لم يبرأ ... ومقتضى هذا الاعتبار يجب إعلامه مطلقا، ولهذا قال ابن تميم: وفيه بُعد، واختار صاحب الرعاية يجزئه، وفرض المسألة فيما إذا جهل أنه يأخذ" [الفروع 555/2]

وقال النووي: "إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء أصلا أجزأه، ووقع زكاة، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور" [المجموع 227/6]

وقال الشيخ ابن عثيمين: "فيه تفصيل، إذا كان الآخذ معروفا أنه من أهل الزكاة فلا يُخبره؛ لأنَّ في ذلك نوعا من الإذلال، والتخجيل له، وإن كان الآخذ لا يُعلم أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكي بأنَّ هذا المال زكاة، فإذا كان ذلك الفقير لا يقبل الزكاة؛ لأنَ بعض الناس عنده عِفَة لا يقبل الزكاة، فهنا نقول له: هذه زكاة؛ لأنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه؛ لأنه من شرط التملك القَبول، وهذا لا يقبل"

أما سداد الدين عن المدين من الزكاة فإن كان ذلك بإذن المدين فلا إشكال، وإن كان بدون إذنه فذهب الحنفية الشافعية إلى أن ذلك لا يجزئ، وذهب الحنابلة إلى إجزائه، والصحيح أنه يجزئه، لأن الغارمين من أهل الزكاة الذين يعطون الزكاة لا على جهة التمليك، وإنما يأخذونها لمراعاة وصف فيهم، ولهذا عدى الله تعالى إليهم الزكاة بفي، فقال {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}، وفي للظرفية لا للتمليك، فيجوز أن تذهب إلى الغريم الذي يطالب الفقير وتوفي عنه.

قال في الإنصاف: "لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فالصحيح من المذهب أنه يصح، قال في الفروع: صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير" [الإنصاف 234/3، الفروع 619/2، المغني 481/6]

وقال النووي: "ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين، فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته، ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف" [المجموع 196/6، 184/6، وينظر: تبيين الحقائق 300/1، الفتاوى الهندية 190/1، فقه الزكاة ص805]

ولا يجوز صرف الزكاة للفقير والمسكين على شكل سلع، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: "عن رجل عليه زكاة، هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين أو أن يشتري لهم منها ثيابا أو حبوبا؟

فأجاب: يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله، لكن يعطيهم من ماله، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون." [مجموع الفتاوى 88/25]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن شراء كتب شرعية من مال الزكاة وتوزيعها؟

وإذا كان من يستحق الزكاة عاصياً، ويخشى منه استعمال شيء من المال في المعصية، فإننا نعطي الزكاة لمن ينفق عليه، أو نطلب منه أن يوكلنا في شراء ما يحتاج.

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: "هذا الذي ابتلي بشرب الدخان إذا كان فقيرا، فإنه من الممكن أن نعطي الزكاة لامرأته وتشتري هي بنفسها حوائج تكمل بها البيت، ومن الممكن أن نقول له: إن عندنا زكاة، فهل تريد أن نشتري لك كذا وكذا من حوائجه الضرورية؟ ونطلب منه أن يوكلنا في شراء هذه الأشياء، وبذلك يحصل المقصود، ويزول المحظور –وهو مساعدته على الإثم–"

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ويجوز أن يخرج عن النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنونا، أو ضعيف العقل، أو سفيها، أو قاصرا، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاما، أو لباسا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم".

ثانيا: المساكين

** **اختلف العلماء في القدر الذي يعطاه كل من الفقير والمسكين** على قولين:

القول الأول: أنهما يعطيان كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، بمعنى أنه يعطى حتى يكون غنيا، يستغني عن الزكاة فيما بعد، وهذا مذهب الشافعية وبعض الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح، فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته، قلّت قيمتها أو كثرت، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا، وإن كان تاجرا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً، وإن كثر، وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي" [الفتاوى الكبرى 374/5]

وقال أيضا: "ويجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة. وقيل لأحمد رحمه الله: الرجل يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده: أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ" [المستدرك على مجموع الفتاوى 132/1]

واستدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: (تحملت حمالة –ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرم–، فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) [م 1044] فأطلق النبي –صلى الله عليه وسلم– في قوله (حتى يصيب قواما من عيش).

القول الثاني: أنهما يعطيان كفاية سنة، ولا يزاد على ذلك، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله) [خ 2904، م 1757]، والشاهد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة.

2- أن الزكاة تتكرر على الفقير كل عام فلا حاجة لإعطائه كفاية العمر. [فقه الزكاة ص536]

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية أنهم يعطون مائتي درهم، وهو نصاب النقود، وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب.

قال القرضاوي: "والذي أختاره: أن لكل من المذهبين -أي القول الأول والثاني- مجاله الذي يعمل به فيه. ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب، ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي، فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه، استقلالا أو اشتراكا على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة. أي يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبع في عصرنا، فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهرا بشهر، وكذلك المساعدات الدورية.

والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم، وجدته -تقريبا- منصوصا عليه في بعض كتب الحنابلة.

فقد قال في (غاية المنتهى) وشرحه -بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: "إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه"- قال: "وعليه، فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه.

ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله" [مطالب أولى النهى: 135/2]. وهو قريب مما اخترته، وإن لم يصرح بكفاية العمر، ولكنه مفهوم من إعطاء ثمن الآلة، ورأس المال." [فقه الزكاة ص544]

ثالثا: العاملون عليها

** هم الذين عينهم الإمام ليأخذوا الزكاة من أصحابها ويصرفوها في مصارفها، ويدخل في ذلك الساعي والكاتب والقاسم والكيال وجماع المواشي، أما من وكله صاحب المال ليوزع زكاته عنه فليس من العاملين عليها؛ لأن الله تعالى ذكر العاملين عليها ولم يقل العاملين فيها، لأن (على) تفيد الولاية.

** **العاملون عليها يعطون وإن كانوا أغنياء** لأنهم عملوا لمصلحة الزكاة، فإذا انضم إلى ذلك أنهم فقراء، ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسببين، أي يعطون للعمالة، ويعطون للفقر.

** **العاملون عليها يشمل ثلاثة أمور**:

1- الجباة: وهم الذين يأخذونها من أهلها.

2- الحفاظ: وهم الذين يقومون على حفظها.

3- القاسمون لها: وهم الذين يقسمونها في أهلها.

وجاء في ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ما نصه: "العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة، وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار، ضمن الضوابط والقيود التي تقررت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة." ا.هـ.

ولا يظهر أن التوعية بأحكام الزكاة من باب العاملين عليها، فإن ذلك غير داخل فيها بمقتضى كلام الفقهاء، ولا بمقتضى العرف.

وجاء في توصيات الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة أنه: "يدخل في العاملين على الزكاة الجهات الخيرية الموكل والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم.

ولا يدخل في الاستحقاق من مصرف العاملين على الزكاة الجهات التطوعية والأفراد المتطوعون وإن كان مرخصاً لهم بجمع الزكاة وتوزيعها."

** **يشترط في العامل على الزكاة** أمور:

الشرط الأول: الإسلام؛ لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق، وعن الإمام أحمد عدم اشتراط ذلك؛ لعموم قوله تعالى: {والعاملين عليها} فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإجارات.

والصحيح مذهب الجمهور؛ لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة، ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن الكافر ليس بأمين.

الشرط الثاني: التكليف، أي أن يكون بالغا عاقلا.

الشرط الثالث: الأمانة؛ لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعا للهوى، أو خضوعا للمنفعة.

الشرط الرابع: العلم بأحكام الزكاة؛ لأنه إذا كان جاهلا بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه، وأما إذا كان عمله جزئيا محددا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

الشرط الخامس: ألا يكون من ذوي القربى للنبي –صلى الله عليه وسلم– وهم بنو هاشم، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي –صلى الله عليه وسلم– العمالة على الصدقات، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" [م 1072]، وهذا الشرط هو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة، والمشهور عند الحنابلة أنه ليس بشرط، واختار الموفق أنه إن أخذ أجرته من غيرها جاز، وقيل: إن منع من الخمس جاز. [الفروع 605/2، الإنصاف 225/3]

الشرط السادس: الذكورة؛ لأنها ولاية، ولأنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

ولا يشترط أن يكون حرا عند الجمهور؛ لعدم الدليل. [الفروع 605/2، الإنصاف 233/3، الحاوي الكبير 562/10، فقه الزكاة ص558]

رابعا: المؤلفة قلوبهم

**** المؤلفة قلوبهم نوعان:**

أولا: الكافر، ويعطى الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم لأمور:

1- أن يرجى بإعطائه منفعة كإسلامه.

2- أن يرجى بإعطائه دفع مضرته إذا لم تندفع إلا بذلك.

ثانيا: المسلم، ويعطى المسلم من سهم المؤلفة قلوبهم لأمور:

1- حسن إسلامه وقوة إيمانه.

2- النكاية في العدو، كأن يكون بعض المسلمين في طرف بلاد الإسلام، فإذا أعطوا دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين.

3- كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وقد ناقش الحاضرون في ندوة قضايا الزكاة المعاصرة موضوع (المؤلفة قلوبهم)، وانتهوا إلى أن: "من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

1- تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

2- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

3- تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

4- إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ويراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

1- أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

2- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضرّ بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

3- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين."

**** اختلف العلماء في هذا المصرف، هل حكمه قائم أم انقطع على قولين:**

القول الأول: أن حكمه قائم، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح، واستدلوا بآية مصارف الزكاة، وبأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى المؤلفة قلوبهم، فقد أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وعلقمة بن علاثة مائة من الإبل [م 1060]

واختلف الجمهور في تفاصيل هذا السهم، ففي قول للمالكية أن المؤلفة قلوبهم كفار، يعطون ترغيبا لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين، وعليه فلا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلا.

وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلا؛ لأن الزكاة لا تعطى لكافر، للحديث: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، بل تعطى لمن أسلم فعلا، وهناك أقوال أخرى للشافعية.

وقال الحنابلة وهو قول عند المالكية والشافعية: يجوز الإعطاء من الزكاة للمؤلف مسلما كان أو كافرا.

القول الثاني: أن حكمه انقطع، وهذا مذهب الحنفية وهو قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - لم يعطيا شيئا من ذلك.

وأجيب عنه بأنهما لم يعطيا لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

2- أن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمته، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وأجيب عن هذا بأن كون الحكم يدور مع علته يدل على عدم انقطاع ذلك السهم.

القول الثالث: أن حكمه منقطع في الكفار، لكن يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم إن كانوا مسلمين، وهو م\هب المالكية. [الموسوعة الكويتية 319/23، نوازل الزكاة ص398]

**** هل يشترط في المؤلفة قلوبهم أن يكون سيدا مطاعا في قومه؟**

اشترط الحنابلة ذلك، واستدلوا بما يأتي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما أعطى المؤلفة قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم عط عامة الناس.

2- أن الواحد من عامة الناس لا يضر المسلمين عدم إيمانه أو ضعف إيمانه، ولا يضر المسلمين شره، بخلاف الكبراء والوجهاء.

وما ذهب إليه الحنابلة ظاهر في بعض المسائل، وهي كف الشر، فمن لم يكن مطاعا في قومه فلا حاجة لإعطائه لكف شره، أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالقول بأنه يعطى وإن لم يكن سيدا في قومه قول قوي، لأن فيه حفظا للدين، وهذه مصلحة عظيمة تحرص عليها الشريعة الإسلامية.

خامسا: في الرقاب

** **في الرقاب: أي الزكاة التي تعتق بها الرقاب**، ولها صور:

الصورة الأولى: إعانة المكاتب لوفاء دينه، وفي هذه الصورة خلاف بين العلماء، فالجمهور على أنها داخلة في قوله تعالى {في الرقاب} وخالف في ذلك المالكية، وقالوا إن المقصود بقوله {في الرقاب} العبيد فقط، والأقرب هو قول الجمهور، لعموم الآية، ويشير إلى ذلك قوله تعالى في المكاتبين {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}. [انظر شرح المشيقح 218/4]

الصورة الثانية: شراء العبيد وإعتاقهم، وهذا مذهب المالكية وهو رواية عن أحمد، وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة، ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة، لأن ذلك يجر إلى المزكي منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث، ومن هنا جاء عن مالك: أن الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين، يعنى لبيت المال.

ولكن روى أبو عبيدة عن ابن عباس أنه لم ير بأسا أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله، ومما يقوى هذا المذهب أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجنى جنايات يلحقه وقومه عقلها، فيكون أحدهما بالآخر.

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله، أما إذا تولاها الحاكم المسلم فلا وجه لهذا الخلاف.

الصورة الثالثة: فك الأسير المسلم عند الكفار، وفي هذه الصورة خلاف، فالحنابلة وابن حبيب من المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذه الصورة داخلة في سهم {في الرقاب}، وذهب المالكية إلى منع هذه الصورة، والأقرب هو الأول، لأن فيه فكا لرقبة من الأسر، وإعزازا للدين. [الموسوعة الكويتية 320/23، فقه الزكاة ص586]

** **اختلف العلماء فيما لو أعتق السيد عبده مقابل الزكاة على قولين:**

القول الأول: أن ذلك لا يجزئه، وهذا هو مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن هذا بمنزلة إسقاط الدين مقابل الزكاة.

القول الثاني: أن ذلك يجزئه، وهو وجه عند الحنابلة، واستدلوا بأن الزكاة إنما تؤدى عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب فيه الزكاة، وهذا هو الأظهر.

سادسا: الغارمون

** **الغارمون هم المدينون**، والمتصدق بالخيار إن شاء أعطى الغارم نفسه، وإن شاء وفى دينه عنه، والأولى أنه إذا كان الغارم حريصا على إبراء ذمته أن تعطى له الزكاة.

وقد قال العلماء: من أعطي زكاة لوفاء دينه فإنه لا يجوز أن يصرفها في غيره، أما إذا كان غير حريص على إبراء ذمته فالأولى أن يقضى عنه دينه.

إن قيل: كيف تجزيء الزكاة إن وفينا دينه عنه وهو لم يملكها؟

فالجواب أن الله عز وجل لم يذكر نصيبه باللام وإنما جاء نصيب الغارمين بـ (في) فقال تعالى {في الرقاب والغارمين} فتكون جهة لا تمليكا.

** **الغارم عند الجمهور على نوعين:**

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، كأن تقع عداوة بين قبيلتين بسبب دماء أو أموال فيتوسط الرجل للصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفيء العداوة، فيعطى من مال الزكاة لسد ما في ذمته، والغارم لإصلاح ذات البين له أحوال ثلاثة:

1- أن يتحمل في ذمته، فيعطى حينئذ من الزكاة.

2- أن يستقرض ويوفي ما في ذمته، فيعطى من الزكاة.

3- أن يدفع من ماله، فلا يعطى من الزكاة إلا إذا نوى الرجوع على أهل الزكاة فيعطى، لأجل أن لا نسد باب الإصلاح، وقد قال تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس}

والغارم لإصلاح ذات البين يعطى ولو كان غنيا، لأنه يعطى لحاجتنا لا لحاجته، فأشبه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

الثاني: الغارم لحظ نفسه، كمن استدان في نفقة أو زواج أو كسوة، أو شراء ما يحتاج إليه من آلات أو نحو ذلك، أو أتلف شيئا على غيره خطأ أو سهوا، أو أصابته جائحة فلحقه ديون ونحو ذلك، ويشترط لإعطاء الغارم لنفسه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون في مباح، أو في محرم تاب منه، كمن استدان في معصية ثم تاب، فإن لم يتب فلا يعطى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة" [الفتاوى الكبرى 373/5]

وجاء في توصية ندوة قضايا الزكاة المعاصرة أنه: "يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

أ- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة، ولاسيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

ب- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات، ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضماناً اجتماعياً للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.

ج- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر."

الشرط الثاني: أن يكون فقيرا، فإن كان قادرا على السداد بنقود أو عروض أو عقار زائد عن حاجته فلا يعطى من الزكاة، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول، فالفقر هنا: العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي من يعوله سنة أو أكثر، فلو كان عليه عشرة آلاف، ودخله خمسة آلاف في الشهر، ومؤنته خمسة آلاف، فهو غارم ويعطى من الزكاة.

الشرط الثالث: أن يكون في الدين الذي من شأنه أن يحبس فيه، بأن يكون دينا لآدمي، ولو كان المدين له ولده، فإنه وإن كان لا يحبس الوالد في دين الولد إلا أن المنع من حبسه حصل لعارض وهو كونه والدا له، ومثل ذلك إن أنظر المعسر فهو مدين يعطى من الزكاة، لأن عدم الحبس هنا لعارض.

وعلى هذا فإذا كان الغرم دينا لله تعالى كأن تكون وجبت على شخص زكاة فلم يخرجها ثم عجز عن إخراجها، أو وجبت عليه كفارة فلم يخرجها ثم عجز عن إخراجها، فإنه لا يعطى من الزكاة لأنه لا يحبس في هذا الدين أصلا.

** **هل يقضى دين الميت من الزكاة؟** فيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة، وهو مذهب الحنفية وأحد الوجهين عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة واختيار شيخنا رحمه الله، واستدلوا بما يأتي:

1- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل إذا قدم إليه ميت وعليه دين لا وفاء له قال: (صلوا على صاحبكم)، لكن لما أفاء الله عليه من المغانم الكثيرة قال "(من ترك دينا فعلي)، وكان يقضي ديون المسلمين، ويقول: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

2- أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء، لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات، لأن الدين مذلة، والحي يتأذى به أكثر من الميت.

القول الثاني: أنه يجوز قضاء الدين من الزكاة، وهو مذهب الإمام مالك وبه قال أبو ثور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بأن الله تعالى قال {والغارمين} ولم يقل وللغارمين، فلا يشترط تمليك الغارم، وهذا هو الأقرب. [فقه الزكاة ص620]

** **إسقاط الدين عن المعسر في مقابل الزكاة**، له صور:

الصورة الأولى: أن يسقط الدين عن المعسر، ويجعل ذلك في مقابل زكاته، فهذا غير جائز عند جمهور العلماء، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "بلا نزاع"؛ لأن في الزكاة أخذا وإعطاء، كما قال تعالى {خذ من أموالهم صدقة}، وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [خ 1496، م 19]، وإسقاط الدين ليس فيه أخذ وإعطاء

وأيضا فإن الدين الذي في عداد التالف لا يمكن أن يكون زكاة عن مال حاضر بيد صاحبه، وهذا شبيه بالذي ينفق الرديء عن الطيب، وقد قال تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه}.

وذهب ابن حزم وهو وجه عند الشافعية إلى جواز ذلك، وهو قول الحسن البصري وعطاء، وجعله الأشهب من المالكية مكروها، وعللوا ذلك بأن إبراء المعسر يسمى صدقة، فيجزئه عن الزكاة.

وجعل ابن مفلح القول الثاني احتمالا في المذهب، وبناه على الخلاف في الزكاة هل هي تمليك أم لا؟

الصورة الثانية: أن يعطي زكاته للمدين، ويردها المدين إليه سدادا لدينه، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤ، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية.

وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين.

الصورة الثالثة: أن يسقط من الدين، قدر زكاة ذلك الدين –عند من يوجب زكاة الدين–، فهذا فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جوازه.

قال شيخ الإسلام: "وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟

فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز، لأن الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينا وأخرج دينا فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز، كما قال تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} الآية، ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها" [مجموع الفتاوى 84/25، ينظر: المحلى 224/4، المجموع 196/6، أعلام الموقعين 239/3، الفروع 260/2، الموسوعة الكويتية 300/23، فقه الزكاة ص806]

سابعا: في سبيل الله

** **اختلف العلماء في المراد بقوله {في سبيل الله}** على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أن المراد الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، ولا يشترى منها دواب أو آلات، واستدلوا بعموم الآية، واستدلوا على عدم شراء الدواب والآلات بهذا المصرف، بأنه إذا اشترى بها ذلك لم يحصل التمليك لأحد، أو حصل التمليك لغير أهل الزكاة، ولهذا قال الإمام أحمد: "لأنه لم يؤت الزكاة لأحد"

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن المراد الغزاة الفقراء، الذين عجزوا عن اللحاق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين؛ لأن الكسب يقعدهم عن الجهاد، وعلى هذا القول فلا حق في هذا المصرف للغزاة الأغنياء.

وأجيب عنه بأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف، فجاز لهم الأخذ مع الغني بظاهر الآية.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أن المراد به الغزو، وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته ولو كان غنيا، واستدلوا بعموم الآية.

القول الرابع: وهو مذهب الشافعية أن المراد الغزاة المتطوعة الذين لا سهم لهم في الديوان، ويشترى من هذا المصرف السلاح والآلات والدواب، واستدلوا بعموم الآية.

ويلاحظ أن مذهب الحنابلة كالشافعية إلا في مسألة شراء السلاح والآلات والدواب.

كما يلاحظ أن مذهب الشافعية كالمالكية، إلا أن الشافعية خالفوا المالكية في أمرين:

الأول: أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة.

الثاني: أنهم لا يجيزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السُّهمان الأخرى من الفقراء والمساكين، بناء على قول الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف، كما سيأتي.

القول الخامس: وهو قول الحسن البصري ونسب إلى أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن المراد جميع وجوه البر، واستدلوا بما يأتي:

1- عموم الآية.

وأجيب عنه بأنه لو أريد جميع وجوه البر لم يكن للحصر في الأصناف الثمانية فائدة.

2- حديث أم معقل قالت: (يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا -الفتى من الناقة-، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله فأعطاها البكر) [حم 26566، د 1988، وصححه الألباني]

وأجيب عنه بأن المقصود بقوله (في سبيل الله) أي سبيل الله بالمعنى العام، أما قوله تعالى {وفي سبيل الله} فالمقصود به الجهاد، فأبو معقل لم يجعل بكره في الزكاة، وإنما كان كالوقف في سبيل الله.

3- حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة وفيه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة) [خ 6898، م 1669]

وأجيب بما في رواية للبخاري: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وداه من عنده) [خ 3173] وجمع بين الروايتين بأنه اشترى الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل.

والأقرب هو القول الثالث، وهو مذهب المالكية. [الموسوعة الكويتية 322/23، فقه الزكاة ص605]

** **من الجهاد في سبيل الله الجهاد بالعلم الشرعي**، بل قد يكون أوجب وأولى من الجهاد بالسلاح، لا سيما إذا اشرأبت أعناق البدع وظهرت الغوغاء في الفتاوى.

وقد ورد في النصوص الشرعية إطلاق الجهاد على جهاد العلم والدعوة إلى الله، كما قال تعالى في سورة الفرقان -وهي سورة مكية، لم يكن جهاد السلاح شرع حينئذ-: {فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا}، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "وجاهدهم به، أي: بالقرآن"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان كذلك فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة، قال الله تعالى: {ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا * فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا}، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهادا كبيرا، وهذه السورة مكية نزلت بمكة، قبل أن يهاجر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقبل أن يؤمر بالقتال، ولم يؤذن له، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة، لا بالقتال" [منهاج السنة النبوية 86/8]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله.

فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية، التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين، فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لاسيما في هذه السنين، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهادا لأجل التقوي به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين" [مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 142/4]

كما صدرت بذلك فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة جاء فيها: "إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام، والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

ب- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

ج- تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار" انتهى.

واختلف المعاصرون في **شراء الكتب الإسلامية من الزكاة**، فذهب بعض المعاصرين كاللجنة الدائمة إلى عدم جوازه؛ لأن شراء الكتب قد ينتفع بها، وقد لا ينتفع، بخلاف شراء كتب لطالب علم معين، فإننا نعلم أن هذا الطالب سوف يستفيد منها؛ لأنه طلبها على سبيل المثال.

وذهب آخرون إلى جواز طباعة الكتب والأشرطة الدينية من أموال الزكاة، إذا كان ذلك في مجال الدعوة لغير المسلمين، لدعوتهم إلى الإسلام، أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد.

والمسألة مشكلة؛ لأننا إذا أجزنا شراء الكتب، فقد يتوسع لبناء الكليات والمعاهد العلمية، وهو ما أفتى بجوازه بعض المعاصرين، فأجازوا بناء الكليات من أموال الزكاة على أن تخصص للطلبة الفقراء والمحتاجين، وإذا دخلها طالب غني يُؤخذ منه الأجر.

وقال شيخنا رحمه الله: "الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبه إذا كان علما شرعيا، لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين}

ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على سبيل التمليك الفردي الذي يشترى لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشترى فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب، لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب، بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من الزكاة، فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تمكنهم الدراسة في المساجد"

** **لا يجوز أن تبنى المساجد من الزكاة**، ولا أن تصلح الطرق منها، لأن الله تعالى قال {وفي سبيل الله} ولو جعلناه شاملا لم يكن للحصر المستفاد من قوله {إنما الصدقات} فائدة.

** **هل الحج داخل في مصرف (في سبيل الله)؟** فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه غير داخل، قال ابن قدامة: "لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به.

ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين.

والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى" [المغني 483/6]

لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله، لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أن الحج داخل في مصرف (في سبيل الله)، فيعطى من لا يستطيع الحج من مال الزكاة، لأن الزكاة جهاد كما سماه النبي –صلى الله عليه وسلم– فيدخل في قوله تعالى {في سبيل الله}.

والصحيح القول الأول؛ لأن الذي لا يتمكن من الحج لعدم النفقة معذورة بعدم الاستطاعة كما ذكره صاحب المغني. [الموسوعة الكويتية 323/23]

ثامنا: ابن السبيل

** هو المسافر الذي انقطع به السفر، ولم يجد ما يوصله إلى بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيا في بلده.

** **هل منشيء السفر في بلده يعتبر ابن سبيل؟** مثاله: رجل قال إني محتاج إلى السفر إلى مكة، وليس معي نقود، فهل يعطى من الزكاة؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يعطى من الزكاة، لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، فإن السبيل هو الطريق، وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها، وهذا هو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه يعطى من الزكاة، وهذا هو مذهب الشافعية.

والراجح هو القول الأول، لكن إن كان محتاجا وليس معه شيء فإنه يعطى على أنه فقير. [فقه الزكاة ص641]

** **شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة:**

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

الشرط الأول: أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يُعطى؛ لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده، بخلاف المجاهد، فإنه يأخذ منها –عند غير الحنفية– وإن كان غنيا في الموضع المقيم فيه؛ لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو، وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوى بأسه على عدو الله.

الشرط الثاني: أن يكون سفره في غير معصية، أما من كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرمة، أو نحو ذلك، فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا، إلا أن يتوب توبة نصوحا، فيعطى لبقية سفره.

ويستثنى من ذلك أن يخاف عليه الموت، فإنه يعطى ولو لم يتب؛ لأنه وإن عصى هو لا نعصي نحن بتركه يموت، وقال بعض المالكية: لا يعطى وإن خيف عليه الموت؛ لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة.

وقال بعضهم: ينظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أوهتك حرمة لم يعط إلا إن تاب وإن خيف عليه الموت.

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنزهة.

فأما سفر الطاعة، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع، والزيارة المندوبة ونحوها، فلا خلاف في إعطائه؛ لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعا.

وأما السفر لحاجة دنيوية، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك، فالجمهور على أنه يعطى، وذهب الشافعية في قول إلى أنه لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

وأما السفر للنزهة والفرجة، فقد اختلف فيه عند الشافعية والحنابلة على قولين.

الشرط الثالث: ألا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه، وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية وخالفهم الجمهور في ذلك؛ لأن في الاستقراض قبولاً لمنّة الناس، ولم يكلفه الله ذلك، ولاحتمال عجزه عن سداد الدين، وفي ذلك ضرر به وبالدائن. [فقه الزكاة ص644]

** **إذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء**، هل يسترجع منه أم لا؟ فيه قولان للعلماء، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يسترجع منه؛ لأن أهل هذا المصرف يعطون الزكاة لا على جهة التمليك، وإنما يأخذونها لمراعاة وصف فيهم، فإذا زال الوصف وجب عليهم إعادة المال.

وظاهر كلام الحنفية أنه لا يلزم بالرد؛ لأنهم قالوا: لا يلزمه التصدق بما فضل في يده.

[أسنى المطالب 401/1، حاشية الخرشي 219/2، المغني 485/6، الموسوعة الكويتية 332/23]

صرف الزكاة إلى صنف واحد

** **اختلف العلماء في صرف الزكاة لصنف واحد** على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، بل يجب التعميم، لأن الأصناف الثمانية ذكرت بالواو الدالة على الاشتراك، وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أنه يجوز صرف الزكاة لصنف واحد، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الراجح، لما يأتي:

1- قول الله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوع.

2- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- حين بعث معاذا إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [خ 1496، م 19].

3- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال لقبيصة: (أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) [م 1044].

[ينظر: فقه الزكاة ص651]

** **على القول بوجوب التعميم**، هل يكفي إعطاء واحد من كل صنف، أم يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف؟ فيه قولان لأهل العلم، فقال بعضهم يجزيء إعطاء واحد من كل صنف، وهذا هو مذهب الشافعية، وقال آخرون يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بأن الله تعالى {للفقراء} الآية، وأقل الجمع ثلاثة.

** **على القول بعدم وجوب التعميم** هل إذا أعطينا صنفا واحدا يجب علينا أن نعطي ثلاثة من هذا الصنف أم يكفي واحد؟ فيه قولان لأهل العلم، والقول بأنه يجزيء إعطاء واحد من صنف واحد هو قول الجمهور وهو الراجح لحديث قبيصة سابق الذكر.

الخطأ في الزكاة

** إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها فبان خطؤه، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يجزئه ولا تجب عليه الإعادة وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ضعيف عند الشافعية.

واستدلوا بحديث معن بن يزيد –رضي الله عنه- قال: (بايعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنا وأبي وجدي، وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) [خ 1422]

وقوله (خطب عليَّ) أي طلب لي النكاح، والمقصود هو النبي –صلى الله عليه وسلم- لأنه يريد بيان أنواع علاقاته به –صلى الله عليه وسلم-

والشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفسر هل كانت الصدقة فريضة أم تطوعا، أو لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة.

ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية، حيث فصلوا بين حالين:

الأولى: أن يكون الدافع الإمام أو مقدم القاضي أو الوصي، فيجب استرداده، لكن إن تعذر ردها، أجزأت، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب.

الثانية: أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه، فإن استردها وأعطاها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فوتها الآخذ بفعله، بأن أكلها، أو باعها، أو وهبها، أو نحو ذلك.

القول الثالث: أنه لا يجزئه، وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال لا يسترده، وهو الصحيح عند الشافعية على تفصيل عندهم.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة حيث فرقوا بين دفعها خطأ إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف، وبين دفعها لمن ظنه فقيرا فبان غنيا، فقالوا: لا تجزئ إذا دفعها للكافر أو لمن لا يستحقها لكونه هاشميا، وله حق استرداد ما دفع، لأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة ولم يحصل لدفعها للكافر، فيملك الرجوع بخلاف دفعها للغني فإن المقصود الثواب ولم يفت، ولأن حال الغنى قد يخفى.

وقد ثبت في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي -يعني في المنام كما في رواية خارج الصحيحين- فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته) [خ 1421، م 1022]

والصحيح أن من تحرى واجتهد فأخطأ، ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور، بخلاف المقصر.

قال ابن القيم: "وكان من هدية إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" [زاد المعاد 9/2]

ويشير ابن القيم إلى حديث عبيد الله بن عدي –رضي الله عنه– قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) [حم 17511، د 1633، وقال الإمام أحمد: "ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادا"، وقال ابن كثير: "بإسناد جيد قوي"، وصححه الألباني، انظر تفسير ابن كثير لآية {إنما الصدقات}]

[ينظر: الموسوعة الكويتية 150/19، 333/23، فقه الزكاة 703]

نقل الزكاة

**** اختلف العلماء في نقل الزكاة إلى بلد آخر على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز نقل الزكاة لبلد آخر مسافة قصر إلا إذا استغنى أهل ذلك البلد، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذا –رضي الله عنه– على اليمن قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) [خ 1458، م 19]

2- أن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا نقلناها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء في ذلك البلد.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن نقلها مكروه إلا إن نقلها لذي قرابة محاويج في بلد آخر، واستدلوا بما يأتي:

1- عموم قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية.

2- حديث عبد الله بن هلال الثقفي – مختلف في صحبته – قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال –صلى الله عليه وسلم–: لولا أنها تعطى فقراء

المهاجرين ما أخذتها) [ن 2466، وضعفه الألباني] فجعل مصرف الزكاة فقراء المهاجرين، وهم موجودون في المدينة.

3- قال طاوس: "قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة" [خ تعليقا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، وهو مرسل] وهذا فيه نقل للزكاة.

والراجح أن نقلها داخل المصر والأقليم الواحد جائز للمصلحة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتحديد المنع من نقل الزكاة **بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي**، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية " [الفتاوى الكبرى 370/5]

أما نقلها من إقليم إلى آخر فلا يجوز إلا للضرورة. [فقه الزكاة ص772]

فإن نقل الزكاة بلا مسوغ أجزأه ذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال.

وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حال. [الموسوعة الكويتية 331/23]

من لا تدفع له الزكاة

دفع الزكاة للكافر

** **لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إلى كافر**، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وإن كان قد نقل غيره عن ابن سرين والزهري أنهما جوزا صرف الزكاة إلى الكفار، وقال السرخسي: "ولا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر، فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل" [المبسوط 202/2]

والصواب قول عامة العلماء، بدليل حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [خ 1496، م 19].

**** تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما**، لقوله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا، وقد كسى عمر أخا له مشركا حلة كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كساها إياها [خ 886، م 2068]،

وعن أسماء -رضي الله عنها- قالت: (قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبيها، فاستفتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك) [خ 2620، م 1003]

دفع الزكاة لبني هاشم

**** اختلف العلماء في دفع الزكاة للهاشمي على أقوال:**

القول الأول: أنه لا تدفع الزكاة للهاشميين مطلقا، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) [م 1072]، وإنما كانت الزكاة من أوساخ الناس لأنها تطهر، والطهور يتسخ بما يطهره، ودليل ذلك قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (أخذ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: كخ كخ -ليطرحها- ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) [خ 1491، م 1069]

3- حديث أبي رافع -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم) [حم 23351، ن 2612، د 1650]، وكان أبو رافع مولى للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

والحديث قال فيه ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث عندي نظر" [الاستذكار 430/27]، وضعفه البوصيري، والحديث صححه ابن الملقن [البدر المنير 720/9]، وابن قدامة، وصححه الألباني.

القول الثاني: أنه لا تدفع الزكاة لهم إلا إذا كان أحدهم مجاهدا أو غارما لإصلاح ذات البين أو مؤلفا قلبه للزكاة.

القول الثالث: أنه لا تدفع لهم الزكاة إلا إذا كانت من هاشمي، وهو محكي عن أبي يوسف.

القول الرابع: أنه لا تدفع لهم الزكاة إلا إذا كانت من هاشمي، أو إذا لم يكن هناك خمس، أو وجد الخمس ومنعوا منه، والخمس هو أن الغنائم تقسم خمسة أقسام، فأربعة منها للغانمين، وسهم يقسم خمسة أقسام، قسم منه لقرابة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح.

ومذهب المالكية أنه تدفع لهم الزكاة إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال. [كشاف القناع 291/2، الموسوعة الكويتية 102/1، فقه الزكاة 691]

** **بنو هاشم قسمان**:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة المفروضة، وهو النبي -صلى الله عليه وسلم-

الثاني: من تحل له صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة، وهم بقية بني هاشم.

** **اختلف العلماء في أخذ بني المطلب للزكاة** على قولين:

القول الأول: أنهم كبني هاشم، فلا تحل لهم الزكاة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) [خ 3140، من حديث جبير بن مطعم] ولأنهم يأخذون من الخمس كبني هاشم فيستغنون به، وهذا مذهب الشافعية، والقول غير المشهور عند المالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث وارد في الخمس، فإنه لما كلمه رجال من عبد شمس في إعطائه بني المطلب من الخمس وعدم إعطائهم قال: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)، وأخذهم من الخمس إنما هو بسبب مناصرتهم لبني هاشم، أما الزكاة فهي شيء آخر.

القول الثاني: أنهم ليسوا كبني هاشم، فتجوز عليهم الزكاة، وهذا هو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وإحدى روايتين عند الحنابلة، واستدلوا بعموم آيات الزكاة، وهذا القول هو الراجح. [الموسوعة الكويتية 101/1]

** **لا تعطى الزكاة لموالي الهاشميين**، وهم الذين أعتقهم بنو هاشم، وهذا مذهب الجمهور، لحديث أبي رافع -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد

أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم) [حم 23351، ن 2612، د 1650]، وكان أبو رافع مولى للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

والحديث قال فيه ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث عندي نظر" [الاستذكار 430/27]، وضعفه البوصيري، والحديث صححه ابن الملقن [البدر المنير 720/9]، وابن قدامة، وصححه الألباني.

** **عبد مناف له أربعة أولاد**: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، فبنو هاشم لا تدفع لهم الزكاة، ويستحقون من خمس الخمس، وبنو المطلب تدفع لهم الزكاة على الصحيح، ويستحقون من خمس الخمس، وبنو نوفل وعبد شمس تدفع لهم الزكاة، ولا يستحقون شيئا من خمس الخمس.

وبنو هاشم هم: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته -صلى الله عليه وسلم-، ورد بأنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح، وسُر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حنينا والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب. [الموسوعة الكويتية 69/33]

دفع الزكاة للأقارب

** **اختلف العلماء في دفع الزكاة للأصول والفروع**، والمسألة على أقسام:

القسم الأول: دفع الزكاة للأصول والفروع من مصرف الفقراء والمساكين، وهذا القسم يتنوع بحسب حال المزكي، وله في هذا حالان:

الحال الأول: أن تلزم المزكي نفقة أصوله أو فروعه، فعامة العلماء -ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك- على عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يلزم المزكي نفقته.

والقاعدة عند العلماء أنه لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة أو الكفارة؛ لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقط النفقة عنه، فيعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

لكن يأتي خلاف العلماء مرتبطا بكتاب النفقات، فيمن يلزم المرء نفقته من الأصول والفروع.

فمذهب الحنفية أن مستحقي النفقة من القرابة هم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والحواشي ذوو الأرحام المحرَّمَة -أي القرابة المحرمة للزواج- كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا تجب لغيرهم كابن العم

وبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة؛ لأنهم ذوو رحم غير محرمين، ويشترط اتحادهم في الدين فيما عدا قرابة الزوجية والولادة، فلا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين إلا بسبب الزوجية والولادة.

أما استثناء الزوجية من اتحاد الدين فلأن النفقة تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح، وأما استثناء الولد من اتحاد الدين أيضا، فلأن المنفق عليه جزؤه، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر.

وبناء على مذهب الحنفية فلا يجوز دفع الزكاة للأصول والفروع، **أما الأقارب من غير الأصول والفروع فلهم مبحث آخر**.

وذهب المالكية إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم، وبناء على ذلك فيجوز عندهم دفع الزكاة للأصول والفروع غير المباشرين كالجد والجدة وإن علو، وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا.

وذهب الشافعية إلى أن النفقة تجب للآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، ولا نفقة للحواشي.

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة للآباء وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا، حتى ذوي الأرحام منهم، أما الحواشي فتجب نفقة من يرثهم المنفِق بفرض أو بتعصيب، وإن لم يرثوا منه، وعلى هذا فلا نفقة لذوي الأرحام من الحواشي كالعمة والخالة والخال؛ لأن المنفق يرثهم بالرحم لا بالفرض ولا بالتعصيب.

والخلاصة في الحال الأولى، أنه إذا كان يلزم المزكي نفقة الفقير –ويختلف ذلك باختلاف المذاهب– فلا يجوز له أن يعطيه من الزكاة.

وعلى هذا فإذا كان له جد وأب وكلاهما فقير، لكن يتسع ماله للإنفاق على الأب، فينفق عليه ولا يعطيه من الزكاة، وإن لم يتسع ماله للإنفاق على الجد جاز له أن يعطيه الزكاة.

ولو أعطى الأخ أخاه زكاة ماله لفقره، فإن كانت نفقته غير واجبة عليه كأن يكون للأخ الفقير والد أو ولد فهو جائز، لأن الأخ لا يرث أخاه في هذه الحالة، ومن شروط وجوب النفقة أن يرث المنفِق المنفَق عليه، أما إن كانت نفقته واجبة عليه فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة، لكن لو كانت النفقة التي يدفعها الأخ لأخيه لا تكفيه فيجوز إعطاؤه من الزكاة، أو كان الأخ –صاحب الزكاة– لا يملك ما ينفق به على أخيه الفقير فيجوز إعطاؤه من الزكاة، لأن من شروط وجوب النفقة غنى المنفِق.

[المغني 482/2، الفروع 629/2، البحر الرائق 262/2، الموسوعة الكويتية 326/23، فقه الزكاة ص662]

الحال الثانية: ألا تلزم المزكي نفقة أصوله أو فروعه، ففيه خلاف بين العلماء.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة للأصول والفروع مطلقا حتى لو لم تلزم المزكي النفقة عليهم.

وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة للأصول والفروع إذا لم تلزم المزكي النفقة عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضا، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم" [الفتاوى الكبرى 373/5]

القسم الثاني: دفع الزكاة للأصول والفروع من مصرف الغارمين، وفيه خلاف بين العلماء على قولين.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز دفع الزكاة لأصول أو فروع المزكي الغارمين لمصلحة أنفسهم، وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية وابن تيمية.

والقول الثاني هو الأقرب؛ لأن الأصل والفرع هنا غارمين، فلا تأثير لوصف القرابة في منع دفع الزكاة إليهم، ولأن ما يعطيه المزكي لهم هو لقضاء دينهم، ولا يسقط بذلك نفقته عليهم، وقضاء ديونهم ليس من النفقة والواجبة.

** **اختلف العلماء في دفع الزكاة للأقارب من غير الأصول والفروع**، على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية أنه يجوز دفع الزكاة للأقارب ولو كان يلزم المزكي النفقة عليهم، بشرط ألا يحتسب الزكاة من النفقة، وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنفية دون أن يشترطوا شيئا، ومبنى مذهب الشافعية أنه لا يقولون بوجوب النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع كما سبق.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه لا يجوز دفع الزكاة للأقارب ممن تلزم المزكي نفقته، ويجوز إذا لم تلزم المزكي نفقته. [المدونة 344/1، الإنصاف 258/3، الحاوي الكبير 613/10، الموسوعة الكويتية 326/23، فقه الزكاة ص685]

** **لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته**، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة.

ومحل المنع إعطاؤها الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين، أما لو أعطاها ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرح به المالكية وقريب منه ما قال الشافعية، وهو ما يفهم أيضا من كلام ابن تيمية. [بدائع الصنائع 49/2، المغني 484/2، الفروع 635/2، الموسوعة الكويتية 327/23]

** **هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها؟** فيه خلاف على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والحنابلة، أنه لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها؛ لأن ما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة، فتكون بذلك قاصدة للتوسعة على نفسها بزكاتها، وهذا غير جائز

وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها، واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية وقول صاحبي أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية أنه يجوز، وهو الأرجح؛ لأن نفقته ليست واجبة عليها، ولعدم الدليل المانع من ذلك، ولحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء، ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله هذه زينب، فقال أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال نعم ائذنوا لها فأذن لها، قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) [خ 1462]

وقد يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ليس فيه ما يدل على أن الصدقة كانت فريضة، ويجاب عن هذا بأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. [الفروع 635/2، الموسوعة الكويتية 327/23]

مسائل أخرى

** **لا يعطى العبد من الزكاة**، وهذا هو مذهب الجمهور، لأن ما يملكه العبد ينتقل الملك فورا إلى سيده، ويستثنى من ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: المكاتب، فإنه يعطى من الزكاة لدخوله في قوله تعالى {وفي الرقاب}

المسألة الثانية: العامل عليها إذا كان عبدا، فإن يعطى من الزكاة على القول الراجح، لأنه أجير.

** **لا يجوز للمتصدق أن يشتري صدقته**، فعن عمر -رضي الله عنه-: (أنه حمل على فرس في سبيل الله - أي وهبه-، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه -أي لم يحسن القيام عليه-، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر ذلك له، فقال: لا تشتره وإن أعطيته بدرهم، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه) [خ 2623، م 1620] وفي رواية: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) قال ابن القيم: "وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته، وكان يبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية" [زاد المعاد 17/2]

باب زكاة الفطر

فرضيتها والحكمة منها

** **زكاة الفطر واجبة** عند جماهير العلماء، وذهب بعض المالكية وبعض أهل الظاهر إلى أنها سنة مؤكدة، والصحيح قول الجمهور لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) [خ 1503، م 984]

وقال الحنفية هي واجبة ليست فرضا، بناء على مذهبهم في التفريق بين الواجب والفرض، وأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ومن آثار هذه التفرقة أن جاحد الفرض يكفر، أما جاحد الواجب فلا يكفر. [ينظر: فقه الزكاة ص868]

** **الحكمة في فرض زكاة الفطر** ما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة

فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) [د 1609، جه 1827، وحسنه الألباني]

"فهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام، والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح، كما يصوم البطن والفرج. فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل، وقلما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك، بحكم الضعف البشري الغالب، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر، بمثابة غسل يتطهر به من أوضار ما شاب نفسه، أو كدر صومه، وتجبر ما فيه من قصور، فإن الحسنات يذهبن السيئات. كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو.

وأما الأمر الثاني: فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه. فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين." [فقه الزكاة ص870]

** فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

شروط وجوب زكاة الفطر

أولا: الإسلام، فلا تقبل من الكافر لقوله تعالى {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله}، ولأنها طهرة، والكافر ليس من أهلها، لكن يحاسب عليها وعلى كافة شرائع الدين.

ثانيا: الغنى، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، وهذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية أنه لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك نصابا زكويا –وإن لم يكن ناميا– بعد حوائجه الأصلية، والراجح هو مذهب الجمهور لعدم الدليل على ما ذهب إليه الأحناف. [فقه الزكاة ص875]

** **هل تجب صدقة الفطر على أهل البادية؟**

الجمهور على أنها واجبة عليهم، وقال عطاء وربيعة والزهري لا صدقة عليهم، والراجح هو الأول.

** **تجب الزكاة إذا تم الشرطان السابقان** وإن لم يصم لكبر ونحوه، لأن حديث ابن عمر فيه: (والكبير والصغير).

** **هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر؟** فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر مطلقا.

القول الثاني: أن الدين يمنعه مطلقا.

القول الثالث: التفصيل، فإن طولب بالدين منع ذلك وجوب زكاة الفطر، وإلا فلا.

والراجح هو القول الأول، وإن كان القول الثالث قريبا. [فقه الزكاة ص878]

من تجب عليه

** جماهير العلماء على وجوب صدقة الفطر على كل مسلم ذكرا كان أم أنثى، حرا كان أم عبدا، صغيرا كان أم كبيرا، لحديث ابن عمر السابق، وشذ الحسن ومحمد بن الحسن والشعبي فأسقطوها عن الصغار واحتجوا بأن الصغير لا يحتاج إلى تطهير، والراجح هو قول الجمهور.

** **اتفق من أوجبها على الصغار** على أنها واجبة على أوليائهم إذا لم يكن للصغار مال، وكذلك العبيد إذا لم يكن لهم مال.

واختلفوا فيما عدا ذلك، فالجمهور على أنه يخرج عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كالزوجة، بل قال الحنابلة يخرج عن مسلم يمونه، فلو كان الإنسان يمون رجلا طوال شهر رمضان، فإنها تجب عليه زكاة الفطر.

وخالف أبو حنيفة والظاهرية في الزوجة فأوجبوها على الزوجة في نفسها.

وكذلك قال الظاهرية في العبد إذا كان له مال

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أدوا الفطرة عمن تمونون) [قط 141/2، هق 161/4، وقال الدارقطني: "ورفعه القاسم وليس بالقوي، والصواب موقوف"، وقال البيهقي: "مرسل"، وانظر نصب الراية، والإرواء 319/3]

لكن الحديث ضعيف، والجمهور على أنها غير واجبة على المرء في أولاده الصغار إن كان لهم مال.

** والراجح فيما سبق التفصيل:

أولا: تجب زكاة الفطر على الإنسان عن نفسه وعن عبده حتى وإن كان له مال، لأن مال العبد لسيده، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) [م 982] أما قول بعضهم: تجب على العبد نفسه، ويلزم السيد تفريغ العبد ليكتسب ما يؤدي به صدقة الفطر، فهذا ضعيف لأمرين:

الأول: أنه صح الحديث في استثناء العبد.

الثاني: أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، فلا يقال للإنسان اتجر لتجب عليك الزكاة.

ثانيا: تجب عليه زكاة الفطر عن ولده الصغير إن كان لا مال له للاتفاق على ذلك، أما إن كان له مال فتجب على الولد عن نفسه.

ثالثا: تجب صدقة الفطر على الزوجة بنفسها لا على الزوج، لقول الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، أما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو ضعيف كما سبق.

رابعا: لا تجب عليه صدقة الفطر عمن يمونه، وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنابلة.

خامسا: لا تجب عليه صدقة الفطر عن أصوله كأبويه، لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وهذا مذهب الحنفية، والجمهور على أنها واجبة عليه.

** **يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين إذا نفخ فيه الروح** -ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر-، ويدل لذلك ما روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه أخرج عن الجنين زكاة الفطر [أخرجه ابن أبي شيبة 108/3، وسنده ضعيف للانقطاع بين حميد الطويل وعثمان -رضي الله عنه-، انظر شرح المشيقح 172/4]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه، ومذهب الحنابلة استحباب ذلك فقط.

وذهب ابن حزم إلى أنه إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر، لما صح في الحديث أنه ينفخ فيه الروح حينئذ. [المحلى 253/4، فقه الزكاة ص874]

وقت وجوب زكاة الفطر

** تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، لأنها تسمى صدقة الفطر، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، فمن أسلم بعد الغروب فلا فطرة عليه، ولو ملك رجل عبدا بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وتكون فطرته على المالك الأول لأنه وقت الوجوب كان ملكا للسيد الأول، ولو ولد لرجل بعد الغروب فإن الفطرة لا تجب على الأب ولكن تسن عنه، لأنه وقت الوجوب كان جنينا، وتعيين وقت الوجوب بغروب شمس ليلة العيد هو مذهب الجمهور.

والحنفية على أن وقت الوجوب هو طلوع فجر يوم العيد. [الموسوعة الكويتية 340/23، فقه الزكاة ص898]

وقت إخراج زكاة الفطر

** أفضل الأوقات لإخراج زكاة الفطر هو يوم العيد قبل الصلاة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة كما في حديث ابن عمر وقد سبق [خ 1503، م 986]، ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال من أجل أن يشاركوا الموسرين في الفرح والسرور.

** **اختلف العلماء في إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد على أقوال:**

القول الأول: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث كان: "يعطيها -أي صدقة الفطر- الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" [خ 1511، د 1610]

القول الثاني: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام، وهو قول عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بأن عبد الله بن عمر: "كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع -بضم التاء- عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة" [ك 630، وسنده صحيح].

وأجيب بأنه قد دفعها إلى من يجمعها، ولم يدفعها للفقراء، ودفعها إلى الجامع جائز.

القول الثالث: يجوز إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان، وهو مذهب الحنفية والشافعية، بل قال الحنفية يجوز تعجيلها مطلقا ولو لسنوات، واستدلوا بما يأتي:

1- أن سبب الصدقة هو الصوم والفطر منه، فإذا وجد أحد السببين، جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

ونوقش: بأن سبب وجوبها هو الفطر بدليل إضافتها إليه، أما زكاة المال فسببها ملك النصاب، فالقياس مع الفارق.

2 - أن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف، فألحق الباقي به قياسا بجامع إخراجها في جزء منه.

وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، لأن التقديم بيوم أو يومين منقول كالإجماع من الصحابة، وهو لا يؤثر على الحكمة التشريعية في إغناء الزكاة للفقير يوم العيد لقرب الزمن، بخلاف التقديم الكثير فهو مخالف لذلك.

القول الرابع: أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل فجر يوم العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى أن يصلي الإمام، وهذا مذهب الظاهرية.

والقول الأول هو الأقرب، فإن قيل: كيف يجوز ذلك والسبب في الوجوب هو غروب شمس ليلة العيد، والقاعدة أن تقديم العبادة على شرطها جائز، وتقديمها على سببها غير جائز؟ فالجواب: أن هذه المسألة مستثناة من القاعدة، لفعل الصحابة –رضي الله عنه–. [فقه الزكاة ص900، نوازل الزكاة ص542]

** **يجوز التوكيل في إخراج زكاة الفطر** وذلك بدفعها إلى الوكيل أو دفع ثمنها ولو في أول الشهر أو في نصفه، وعلى الوكيل أن يفرقها يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين.

** **إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة** فيه تفصيل عند الجمهور، فإن كان بعد الصلاة وقبل غروب شمس يوم العيد فهي مكروهة، وإن كان بعد غروب شمس يوم العيد فهي محرمة.

وحكي عن ابن سيرين، والنخعي، الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد.

والصحيح أنها محرمة ولا تجزيء صاحبها إذا أداها بعد الصلاة مطلقا إلا لعذر، وهذا مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام وابن القيم، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أن تؤدى قبل الصلاة، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ولحديث ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) [د 1609، جه 1827، وحسنه الألباني]

[ينظر: زاد المعاد 21/2، المغني 88/3، فقه الزكاة ص900]

أصناف زكاة الفطر

** **اختلف العلماء في الصنف الواجب إخراجه** على أقوال:

القول الأول: أنه يخرج من قوت البلد، وهذا مذهب المالكية والشافعية عموما، واستدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما نص على أصناف معينة لأنها كانت طعاما وقوتا في تلك الأيام، فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين.

واستدلوا بما ثبت عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الفطر صاعا من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) [خ 1510، 985]

وقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما – (فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) [د 1609، جه 1827، وحسنه الألباني]، والطعمة حاصلة أولى ما يكون بالقوت.

القول الثاني: أنه يخرج من الأصناف الخمسة فقط، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري السابق. وقد ذكر فيه أربعة أصناف، والصنف الخامس هو البر، وقد ذكره الحنابلة بناء على حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بزكاة الفطر –وفي رواية: فرض–، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، قال عبد الله –رضي الله عنه–: فجعل الناس عدله مدين من حنطة –وفي رواية: بر–) [خ 1507، م 984]

القول الثالث: أنه يخرج من أربعة أصناف، وهي الخمسة السابقة عدا الأقط، وهذا مذهب الحنفية.

القول الرابع: أنه لا يجزيء شيء غير التمر والشعير، وهو قول ابن حزم، بناء على حدث ابن عمر –رضي الله عنهما– السابق في القول الثاني.

واستدل أيضا بما رواه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن أبا مجلز قال له: "إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ قال: إن أصحابي سلكوا طريقا، وأنا أحب أن أسلكه" [ذكر غير واحد من الحنابلة أنه قد رواه الإمام أحمد واحتج به، وليس هو في المسند المطبوع، وقد عزاه ابن حجر إلى جعفر الفريابي، فتح الباري 376/3، وقد رواه ابن بطة في الإبانة من طريق الإمام أحمد 262/1]

** **اختلف العلماء في القدر الواجب إخراجه** على قولين:

القول الأول: أن الواجب صاع لا أقل، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح، واستدلوا بحديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وقد سبقا.

القول الثاني: أن الواجب صاع، لكن يجزيء نصف صاع من البر، وهذا مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في صدقة الفطر قال: (فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على كل ذكر وأنثى حر ومملوك، صاعا من شعير أو تمر، أو نصف صاع من قمح) [ن 2508، د 1622، وضعفه الألباني]

2- أنه قد ورد عن عدد من الصحابة إجزاء نصف صاع من بر، فقد ثبت هذا عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ في فتح الباري 374/3.

وأجيب عن ذلك بأنه قد خالفهم غيرهم كأبي سعيد الخدري وابن عمر، وإذا تعارض قولان لصحابيين تساقطا، ونرجع حينئذ للنصوص الأخرى، وهي تدل على أن الواجب صاع لا أقل.

3- أن نصف الصاع من البر يساوي الصاع من غيره لأن البر أطيب وأغلى في نفوس الناس.

وأجيب بأنه يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان، وقد يلزم إخراج آصع من بر في بعض الأزمنة لانخفاض سعره، وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- يحدد صاعا من أصناف مختلفة مع العلم بتفاوت أثمانها دليل على أن المعتبر الصاع لا القيمة.

4- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سُلْت -بضم السين وسكون اللام، وهو نوع من الشعير- أو زبيب، قال عبد الله: فلما كان عمر -رضي الله عنه-، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء) [د 1614، وضعفه الألباني، وحسنه المعلق على زاد المعاد 19/2]

وأجيب بأن الأثر ضعيف، والثابت في الصحيحين خلافه، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (كنا نعطيها في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- صاعا من طعام، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء -أي القمح الشامي- قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين) [خ 1508، م 985]

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بزكاة الفطر –وفي رواية: فرض– ، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، قال عبد الله –رضي الله عنه–: فجعل الناس عدله مدين من حنطة – وفي رواية: بر–) [خ 1507، م 984، ينظر: فقه الزكاة ص880]

** **اختلف العلماء في إخراج القيمة**، على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور والظاهرية، أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، واستدلوا بما يأتي:

1– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فرضها صاعا من طعام كما في حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري –رضي الله عنهم–، فإخراج القيمة مخالف لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم.

وأجيب بأن ذكر هذه الأنواع ليس للحصر، وإنما هو للتيسير ورفع الحرج، فإخراج تلك الأنواع المنصوصة أيسر من إخراج غيرها من الأموال، وقد عين النبي –صلى الله عليه وسلم– الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال.

ورد بأننا إن سلمنا بأن ذكر تلك الأصناف ليس للحصر، فهي مقدمة على غيرها ما لم تظهر مصلحة إخراج القيمة، ولا يسلم القول بتسويتها بغيرها وأن ذكرها لكونها هي المتيسرة، لاسيما وأن قيمة زكاة الفطر يسيرة لا تشق على أكثر الناس، فلما لم تذكر القيمة مطلقا دل على تقديم إخراجها طعاما.

2– أن إخراج زكاة الفطر من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والثوري، أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقا، واستدلوا بما يأتي:

1– أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: (فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر، وقال أغنوهم في هذا اليوم) [قط 152/2]

وأجيب بأن الحديث مداره على على أبي معشر، وقد ضعف الحديث الزيلعي، وابن حجر، ومن المتأخرين الألباني [فتح الباري 375/3، إرواء الغليل برقم 844]

2– أن الأصل في الصدقة المال، كما قال تعالى {خذ من أموالهم صدقة}.

وأجيب بعدم التسليم بهذا الأصل، فالمال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، فالأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه.

3- إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب أولى؛ ولأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب ولاسيما البوادي منها، فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة المفروضة على الرؤوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكلية، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقيق، والطعام، أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزل إلا من بلغ به الفقر منتهاه.

وأجيب بعدم التسليم بإطلاق هذا التعليل، إذ التشريع لكل زمان ومكان، كما أن قيمة زكاة الفطر يسيرة، والدراهم والدنانير كانت شائعة في زمنهم، ولا تشق على كثير منهم.

4- أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد.

وأجيب بأن ذلك مسلم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النص به.

والراجح هو قول الجمهور، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرضها صاعا من طعام، ومن المعلوم أن ثمن ذلك الصاع يختلف باختلاف جنس الطعام، وهذا يدل على أن المعتبر الصاع لا الثمن، وأيضا فإن زكاة الفطر يسيرة وهناك بالفعل من يحتاج إلى الطعام.

ومما يدل على أن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء بالطعام، أن الجمهور يرون أن زكاة الفطر تجب على من كان عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، حتى وإن كان مستحقا لزكاة المال فتجب عليه زكاة الفطر.

والحنفية يرون أنه لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك نصابا زكويا بعد حوائجه الأصلية، وكثير ممن يأخذ برأي الأحناف في جواز إخراج القيمة لا يأخذ بشرطهم هنا. [فقه الزكاة ص895]

مصارف زكاة الفطر

** اختلف العلماء في مصارف زكاة الفطر على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال، ويجوز تخصيصها بالفقراء، وهذا هو مذهب الجمهور، واستدلوا بأنها داخلة في عموم قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}.

القول الثاني: أنه يجب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنها تصرف للفقراء فقط، ويشمل ذلك فقراء أهل الذمة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهذا مذهبهم في الصدقات غير الزكاة، ويشمل ذلك صدقة الفطر والكفارات والنذور.

القول الرابع: أن زكاة الفطر مصرفها الفقراء والمحتاجون من المسلمين، وهذا مذهب المالكية وهو قول للحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، وهو الصحيح، واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) [د 1609، جه 1827، وحسنه الألباني].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "صدقة الفطر، فإن هذه الصدقة هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين.

فمن قال بالأول، وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها وعلى هذين الأصلين ينبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي –رضي الله عنه–، ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديما وحديثا.

ومن قال بالثاني: إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ، وفي حديث آخر أنه قال: (أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة) ، ولهذا أوجبها الله طعاما كما أوجب الكفارة طعاما، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك. وهذا القول أقوى في الدليل." [مجموع الفتاوى 73/25، وانظر زاد المعاد 22/2، المبسوط 111/3، المجموع 91/6، الموسوعة الكويتية 344/23، فقه الزكاة ص902]

** **اختلف العلماء في صفة المسكين والفقير في زكاة الفطر**، فقال أكثر العلماء إنه كالفقير والمسكين في باب زكاة المال، وقال بعض المالكية إنه من لا يجد قوت يوم الفطر.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية أن صدقة الفطر تدفع لمن يستحق الكفارة كما سبق، وذكر صاحب المغني أن المسكين في الكفارة يجمع الفقير والمسكين في باب الزكاة. [الفواكه الدواني 347/1، مواهب الجليل 376/2، أسنى المطالب 394/1، المغني 538/9]

** **يجوز أن يعطي فقيرا واحدا أكثر من فطرة**، وعلى هذا يمكن تقسيم ما يجب بذله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قدر فيه المدفوع، بقطع النظر على الدافع وعن المدفوع إليه، مثل زكاة الفطر، فالمقدر فيها صاع، سواء أعطيتها واحدا أو جماعة، أو أعطاها جماعة لواحد، أو أعطاها واحد لواحد، أو أعطاها جماعة لجماعة، لأنه مقدر فيها ما يجب دفعه.

القسم الثاني: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه، كما هو الحال في فدية الأذى، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لكعب بن عجرة: (أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) وعلى هذا فلابد أن نخرج نصف صاع لكل واحد من الستة مساكين.

القسم الثالث: ما قدر فيه الآخذ دون المدفوع، مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان، قال تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} وبناء على ذلك نقول للمكفر فيها أطعم مسكينا ما شئت حتى ولو كان مدا من البر.